قاعدة

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ)
وتطبيقاتها في المعاملات والنوازل

بقلم
الدكتور/ علي حسن الروبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ)

وتطبيقاتها في المعاملات والنوازل

بقلم

الدكتور/ علي حسن الربي

1442هـ/ 2021 م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

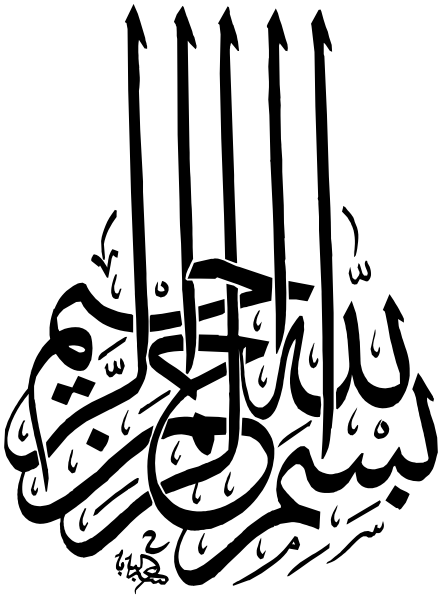
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ لله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأنبلها، ويكفي في بيان شرفه وفضله؛ ثبوت الخيرية لطالبه كما جاء على لسان المصطفى عليه وسلم عليه في قوله" من يُرِدْ به خيراً يفقه في الدين"، وإنما علت رتبة علم الفقه بين العلوم لعموم حاجة الناس إليه في كل زمان ومكان؛ ولذا كان العلماء به أجل العلماء شأ ً وأرفعهم مكانة.

ومن أعظم الأسس التي يقوم عليه الفقه= علمُ القواعد بشقيه الأصولي والفقهي؛ وذلك لما ينزتب على العلم لقواعد من ضبط الفروع الفقهية الكثيرة؛ فإن تلك القواعد لتُقيد شارد المسائل وتُقرِّب المتباعد منها وتنظم المنتثر، فهي بمثابة الأساس الذي تبنى عليه المسائل الفقهية المختلفة. كما أن للقواعد الأصولية والفقهية أهميةً كبرى في تخريج النوازل الفقهية والمسائل المستحدثة تخريجاً صحيحاً سالماً من الإفراط والتفريط.

وازدادت هذه الحاجة في زماننا هذا حيث نشهد كل يومٍ جديداً في دنيا الناس من تقنياتٍ ومبتكراتٍ وأنماطٍ معيشية واجتماعيةٍ ومعاملاتٍ اقتصاديةٍ وتجاريةٍ أوجدتْ كثرةً من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى تخريجٍ على الأصول والقواعد لمعرفة حكمها الشرعي؛ ليكون الناس على بصيرةٍ من دينهم فيما تون وفيما يذرون.

وقاعدة (**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**) من تلك القواعد الأصولية المهمة التي يتخرج عليها كثيرٌ من الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات والنوازل، وتدخل في أبوابٍ كثيرة من الفقه، سواءً ما يتعلق منها بحقوق تعالى أو ما يتعلق بحقوق الآدميين.

كما أن تحديد ما يتوقف عليه الواجب المطلق، وهل يجب أم لا؛ لهو من المسائل الغامضة التي تحتاج إلى مزيد بحثٍ وعنايةٍ، كما أشار لذلك غيرُ واحدٍ من أهل العلم. فكل

ذلك حفزني على دارسة هذه القاعدة؛ بُغيةَ تحريرها ومعرفة ما هو موضع اتفاقٍ بين العلماء فيها وما هو موضع نزاعٍ، وما يمكن تخريجه عليها من المسائل وما لا يتأتى تخريجه...إلخ.

وقد رأيت أن أقتصر في ذكر فروع القاعدة على تطبيقاتها في المعاملات وفي النوازل لتداول التطبيقات في العبادات في أكثر البحوث السابقة التي تناولت القاعدة.

فمن تلك الدراسات التي كتبت في هذه القاعدة:

- "ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية" مهدي بن محمد ميحر. وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، بتاريخ 1405هـ. وقد أجاد الباحث في شرح القاعدة، وأشار إلى تطبيقاتها في بعض مسائل العبادات والمعاملات.

- قاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به – دراسة نظرية تطبيقية" ، عفاف أحمودة. وهو (بحث تكميلي ضمن متطلبات الحصول على درجة الماستر) في جامعة الوادي لجزائر بتاريخ 1435 ه، ولكنه بحث يتسم لاختزال الشديد، واكتفت الباحثة لإشارة المختصرة جداً لجميع المباحث التي تناولتها.

- (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، وهو بحث مختصر قرابة 40 صفحة تناول هذه القاعدة يجاز شديد، وذكر مجموعة من أمثلة المسائل التي يمكن بناؤها على تلك القاعدة.

وقد جعلت خطة البحث في دراسة هذه القاعدة كما يلي:

التمهيد

الفصل الأول قاعدة ما لا يتم الواجب به فهو واجب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول التعريف لقاعدة وأهميتها والصيغ الأخرى الواردة بها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة إجمالاً وأهميتها

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى للقاعدة

المطلب الثالث: هل قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" أصولية أو فقهية؟

المبحث الثاني تحرير القاعدة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أقسام مقدمة الواجب.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في ضبط ما لا يتم الواجب إلا به.

المطلب الثالث: حكم ما لا يتم الواجب إلا به

المبحث الثالث: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة

الفصل الثاني: نماذج من تطبيقات القاعدة في المعاملات وفي النوازل المعاصرة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في المعاملات

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في النوازل المعاصرة.

و تعالى المسؤول أن يلهمنا السداد والرشاد، وأن يصلح الأعمال والنيات، وأن يجعل أعمالنا حجة لنا يوم يقوم الأشهاد.

وكتبه

د / علي حسن الروبي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

تعريف الواجب لغةً واصطلاحاً

*. **تعريف الواجب لغة:**

يطق الواجب في اللغة على شيئين:

-. **أحدهما: الساقط.**

قال ابن فارس: "الواو والجيم والباء: أصلٌ واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع"[1].

فيقال: وجب الميت: إذا سقط، ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}(سورة الحج الآية:36) ؛ أي: إذا سقطت على الأرض بعد نحرها.

ومنه قول النبي ﷺ في الميت: (فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ)[2]. ومنه قول قيس بن الخطيم:

أَطاعَتْ بنُو عَوْفٍ أَمِيراً نَهَاهُمُ... عن السِّلْمِ، حَتَّى كانَ أَوّلَ وَاجِبِ[3].

وفي القاموس: "ووَجَبَ يَجِبُ وجْبَةً: سقَط، والشمسُ وجْباً ووجُوباً: غابتْ، والعينُ: غارتْ. والوَجْبَةُ: السَّقْطَةُ مع الهَدَّةِ، أو صوت الساقط. والأَكْلَةُ في اليوم والليلة، أو أَكْلَةٌ في اليوم إلى مِثْلِها من الغدِ"[4].

---

(1) مقاييس اللغة (89/6)

(2) أخرجه مالك في الموطأ (317/2) رقم (802)، وأبو دواد في سننه، كتاب الجنائز، ب فضل من مات لطاعون (156/3) رقم (3111)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، ب النهي عن البكاء على الميت (1845/1) رقم (3194)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، ب ما يرجى من الشهادة (84/4) رقم (2803)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها، ذكر البيان بن المصطفى لم يرد بقوله الشهداء خمسة نفيا عما وراء هذا العدد المحصور (463/7) رقم (3190)، والحاكم في مستدركه(351/1) رقم(1304). والحديث صححه الحاكم، والمنذري في المنذري الترغيب والترهيب (٢٩١/٢)، والعيني في نخب الافكار (٤٩٦/١٣)، والألباني في صحيح النسائي، حديث رقم(٣١٩٤).

(3) ديوان قيس بن الخطيم (ص:90)، لسان العرب (794/1)، مقاييس اللغة (67/6).

(4) القاموس المحيط (ص:141) وانظر مجمل اللغة لابن فارس (ص:917)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(232/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

-. الثاني: الثابت والمستقر.

فيقال: وجب عليه الدين وجو ً: أيـثَبُتَ عليه واستقر في ذمته ولزمه أداؤه.

وفي المصباح: "وَجَبَ لِلْبَيْعُ وَالْحَقُّ يَجِبُ وُجُو ً وَجِبَةً: لَزِمَ ـوَثَبَتَ.... وَوَجَبَ الْقَلْبُ وَجْبًا وَوَجِيبًا؛ رَجَفَ وَاسْتَوْجَبَهُ اسْتَحَقَّهُ. وَأَوْجَبْتُ لِلْبَيْعَ – لْأَلِفِ–ـفَوَجَبَ، وَأَوْجَبَتْ السَّرِقَةُ الْقَطْعَ"[1].

وقد ذكر الطوفي استشكالاً لبعض الفقهاء في أن الواجب في اللغة معناه السقوط، وخلاصته أنه إذا كان الواجب أو الوجوب معناه السقوط، فكيف قال الفقهاء في مسألة " مَنْ زوَّج عبده من أمته لم يجب مهرٌ، وقيل: يجب ويسقط"، وأنه لو كان الوجوب معناه السقوط، لكان تقدير هذا الكلام، وقيل: يسقط ويسقط. وهذا تكرار غير مفيد.

وأجاب الطوفي جوا ً حسناً، وأرجع سبب الإشكال إلى الاشتزاك اللفظي في كلمة السقوط، وأنها تقال في اللغة على وقوع الشيء من أعلى إلى أسفل، وفي الاصطلاح على إبراء الذمة من الدين ونحوه. وعلى هذا فيكون معنى أن الوجوب في اللغة هو السقوط هو تخيل أن الحكم أو الشيء المقدر وجوبه، قد سقط؛ أي وقع على المكلف من تعالى الذي له الفوقية على عباده. وعلى هذا فلا تكرار في المسألة المذكورة[2].

ثم حقّق الطوفي أن معنى الواجب في اللغة هو اللزوم والثبوت، وأرجع المعنى الأول (السقوط) إلى ذلك أيضاً.

قال: " والتحقيق في الوجوب لغة: أنه بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته لاستقراء. فمعنى وجبت الشمس: ثبت غروبها واستقر، أو أنها استقرت في سفل الفلك، ووجب الميت: ثبت موته واستقر. وقوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} (سورة الحج الآية:36)، أي: ثبتت واستقرت لأرض، ووجب المهر والدين: ثبت في محله واستقر، إلى غير ذلك من فروع المادة المذكورة"[3].

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (648/2)، وانظر الصحاح ج اللغة وصحاح العربية (232/1)، لسان العرب (794/1).

(2) انظر شرح مختصر الروضة (266/1).

(3) شرح مختصر الروضة (267/1)

لكن الذي حقّقه الطوفي يخالف في ظاهره ما سبق نقله عن ابن فارس؛ فإنه أرجع هذه المادة "وجب" إلى السقوط لا الثبوت. والمذكور في المعاجم أن الوجوب له معنيان: السقوط والثبوت؛ وقد قال الآمدي: "الوجوب في اللغة قد يطلق بمعنى السقوط... وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار"[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن الطوفي وابن فارس لا يختلفان في ذلك؛ وإنما الخلاف في المعنى الذي يدل عليه أصل هذه المادة.

*. **تعريف الواجب اصطلاحاً**

ذكر علماء الأصول في تعريف الواجب أقوالاً، سأقتصر على أشهرها:

-. **الأول: الواجب: ما يعاقب على تركه**"[2].

ونوقش ن مقتضاه أن التارك للواجب يعاقب، وليس الأمر كذلك؛ فإن قد يعفو عن رك الواجب تفضلا منه، أو يسقط العقاب بتوبة أو بعقوبة أو غير ذلك من المكفرات؛ فتحصّل أن ترك الواجب شأنه شأن ارتكاب المحظور؛ قد لا يترتب العقاب عليهما لوجود مانع أو تخلف شرط. وإذا جاز العفو عن رك الواجب صار الحد المذكور منتقضاً[3].

وأجيب ن المراد أن النزك أمارة أو سبب للعقاب وليس موجباً[4].

أو أن المراد حمل العقاب على ترك جنس ذلك الفعل، وحينئذ لا يبطل حتمال العفو إلا إذا وقع العفو عن كل فردٍ من أفراد التارك[5].

-. **الثاني: الواجب: ما توعد بالعقاب على تركه**"[6].

---

(1) مقاييس اللغة (89/6).

(2) المستصفى (ص:53)، روضة الناظر وجنة المناظر (102/1). الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (145/1)

(3) التحبير شرح التحرير (815/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (334/1).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (233/1)

(5) نفس المصدر (233/1)

(6) المنخول (ص:206)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (97/1)، البرهان في أصول الفقه (106/1)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (334/1)، فصول البدائع في أصول الشرائع (203/1). الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (145/1).

واعتزض عليه ن ما أُوعد لعقاب على تركه، يجب أن يعاقب على تركه; لأن الوعيد خبر; وخبره سبحانه صدق؛ فلا يتخلف. وإذا لزم وقوع مقتضى الوعيد؛ ورد على هذا الحد ما ورد على الحد الأول[1].

وأجيب نه لا يلزم من صدق الإيعاد وقوع مقتضاه من العقاب لجواز تعلقه لمشيئة ولم يشأ إيقاعه، فلا ينتفي الصدق[2].

- . الثالث: الواجب: الذي يُخاف العقاب على تركه[3].

واعتزض على هذا الحد بما يُظن وجوبه، وليس بواجب، فإنه يخاف العقاب على تركه مع انتفاء الوجوب، فمثلا من اعتقد جهلا وجوب صلاة الضحى، فإنه يخاف العقاب على تركها مع انتفاء الوجوب[4].

- . الرابع: الواجب: هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه[5].

واعتزض عليه ن الاستحقاق يستدعي مُستحقاً عليه، وليس هو تعالى، ولا أحد من المخلوقين.

وأجيب ن المراد أنه لو عوقب لكان عقابه سائغاً وحسناً في نظر الشرع.

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (334/1)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (20/2)، شرح مختصر الروضة (269/1).

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص:493)، فصول البدائع في أصول الشرائع (203/1)، شرح مختصر الروضة (270/1).

(3) المستصفى (ص:53)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (97/1)، البرهان في أصول الفقه (107/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (512/2)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (145/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (132/2).

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول (235/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (234/1)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص:493).

(5) البرهان في أصول الفقه (106/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (97/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (512/2) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (19/2)، الفائق في أصول الفقه (132/1).

وتُعقّب هذا الجواب ن ذلك خلاف ظاهر اللفظ[1].

الخامس: الواجب: ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما[2].

وهذا التعريف اختاره القاضي أبو بكر الباقلاَني.

وقد ارتضاه جماعة من المحققين لما فيه من الاحتزاز عن المؤاخذات على الحدود السابقة[3].

فقوله "ما يذم" احتزز به عن المباح والمكروه والمندوب فإنه لا ذم شرعا على تركها أو فعلها، فهي أدق مما جاء في الحدود السابقة (عوقب – توعد لعقاب- استحق العقاب...إلخ) لأن الذم أمر جز ينزتب على النزك بخلاف العقوبة؛ فقد تقع وقد لا تقع.

وقوله: "شرعاً": إشارة أن هذا الذم المذكور لا يثبت إلا لشرع من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقوله: "بوجه ما" احتزز به عن الواجب الذي يذم ركه بوجه دون وجه، وهو الموسع؛ فإنه إن تركه المكلف في بعض الوقت لم يذم بذلك، وإنما يذم ركه إذا تركه في جميع وقته، كما احتزز به أيضا عن الواجب الكفائي؛ فإن الذم لا يتوجه إلا إذا تركه الكل، أما مع فعل البعض فلا ذم، وكذا الواجب على التخيير؛ فإن الذم يتوجه عند ترك جميع خصال الكفارة لا بعضها[4].

---

(1) المحصول للرازي (95/1)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (97/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (513/2) الفائق في أصول الفقه (132/1)

(2) المستصفى في علم الأصول- ط الرسالة (128/1)، المحصول للرازي (96/1) نفائس الأصول في شرح المحصول (234/1)، روضة الناظر وجنة المناظر (102/1)، فصول البدائع في أصول الشرائع (203/1)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (145/1) أصول الفقه لابن مفلح (185/1) البحر المحيط في أصول الفقه (141/1)، تيسير التحرير (268/2) التحصيل من المحصول (148/1) نهاية الوصول في دراية الأصول (513/2).

(3) **تنبيه**: التعريف بصيغة "بوجه ما" ذكره الغزالي في المستصفى عن الباقلاني، أما الصيغة التي ذكرها الرازي عنه فهي "ما يذم ركه شرعًا على بعض الوجوه" المحصول للرازي (95/1)

(4) المستصفى في علم الأصول- ط الرسالة (128/1)، الفائق في أصول الفقه (132/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:22)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (494/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (513/2).

لكن ذلك الحد الأخير الذي وضعه القاضي الباقلاني، وإنْ سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على الحدود السابقة، إلا أنه يرد عليه النائم والناسي؛ ذلك أن النائم والناسي قد يصدق عليهما أنهما تركا واجبا، ومع ذلك فاللوم غير متوجه إليهما؛ لذا أضاف البيضاوي لفظ " قصداً"، للاحتراز عن ذلك، وهي عائدة إلى التارك[1].

فيكون التعريف المختار للواجب: "ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً"

فقيد: "مطلقا" عائد إلى الذم؛ أي سواء كان الذم من بعض الوجوه، كما في الواجب الموسع والواجب الكفائي والتخييري، أو من كل الوجوه كما في الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين[2].

-. مسألة: التفريق بين الفرض والواجب:

من التعريفات السابقة للواجب يظهر التزادف الشرعي بينه وبين الفرض[3]، وعلى هذا جمهور العلماء[4].

بينما **فرق علماء الحنفية بين الواجب والفرض**، فجعلوا الواجب مخصوصاً بما ثبت بدليل ظنيّ ولا يكفر جاحده، وجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي ويكفر جاحده؛ فيكون الفرض أعلى من الواجب. وترتب على ذلك تفريقهم بين رك الفرض و رك الواجب[5].

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج (52/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:23)

(2) أصول الفقه لابن مفلح (185/1)، التحبير شرح التحرير (819/2) شرح مختصر الروضة (272/1)، شرح الكوكب المنير (348/1)، تحرير القواعد ومجمع الفرائد (ص:32).

(3) **الفرض لغة**: يطلق على أمور، أشهرها: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]؛ أي: قدرتم. والإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: 197]؛ أي: أوجب. ومنه الهبة، ومنه قولهم: ما أعطاني فرضاً ولا قرضاً. قال الراغب في المفردات في غريب القرآن (ص:630): والفَرْضُ كالإيجاب لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته، والفرض بقطع الحكم فيه.

وأما **الفرض اصطلاحا** فهو: اسمٌ لمقدرٍ شرعاً لا يحتمل الز دة والنقصان، وهو مقطوعٌ به لكونه بتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع" أصول السرخسي (110/1).

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (99/1)؛ قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (131/1)؛ العدة في أصول الفقه (162/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (144/1)، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (610/2).

(5) أصول البزدوي (ص:136)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (439/2)، فصول البدائع في أصول الشرائع (241/1).

وهذا التفريق بين الفرض والواجب هو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، واختارها جماعة من الحنابلة[1].

وقد استدل الحنفية على هذا التفريق، بأمور:

الأول: وجود الفرق اللغوي بين الفرض والواجب، وأن الفرض مأخوذ من التقدير، ومنه قوله تعالى: {**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**}(سورة البقرة: الآية 237) أي سمّيتم وقدّرتم وأوجبتم، فكانت الفريضة ما أوجبها تعالى علينا وقدرها وكتبها علينا في اللوح المحفوظ. فيدل الاسم على نهاية الوجوب من الأصل فلا يسمى بها إلا ما ثبت وجوبه بطريق لا شبهة فيه.

وأما الواجب: فعبارةٌ عن اللازم لغةً، ويقال الساقط، من قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} (سورة الحج: الآية 36) أي سقطت. والمراد به في ب الشرع ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذي يوجب العمل دون العلم، فكأنه سمي به لأنه يسقط على العبد علمه، ولم يثبت كتابة تعالى علينا إ ه[2].

قال علاء الدين البخاري: "وأما الفرض فحكمه اللزوم عِلما وتصديقا لقلب" أي: يجب الاعتقاد بحقيته قطعا ويقينا، لكونه بتا بدليل مقطوع به. وهو الإسلام، أي: الاعتقاد بهذه الصفة يكون إسلاما، حتى لو تبدل بضده يكون كفراً. (وعملا لبدن) أي: يجب إقامته لبدن، حتى لو ترك العمل به غير مستخِفٍّ به يكون عاصياً، وفاسقاً إذا كان بغير عذر ، ولكنه لا يكون كافراً إلا أنه ترك ما هو من أركان الشرائع... ويكفر جاحده... وأما حكم الوجوب؛ أي: الواجب، فلزومه عملاً لا عِلماً، أي: يجب إقامته لبدن، ولكن لا يجب اعتقاد لزومه; لأن دليله لا يوجب اليقين. إذا ترك العمل به فهو على ثلاثة أوجهٍ: أما إن تركه مستخِفًّا خبار الآحاد ن لا يرى العمل بها واجبا، أو تركه متأولا لها، أو تركه غير مستخِفٍّ، ولا متأول. ففي القسم الأول: يجب تضليله، وإن لم يكفر; لأنه رادٌّ لخبر الواحد وذلك بدعة.

وفي القسم الثاني: لا يجب التضليل، ولا التفسيق.... وفي القسم الأخير: يفسق، ولا يضلل; لأن العمل به لما وجب كان الأداء طاعة والنزك من غير ويل عصيا ً وفسقاً، هذا هو المذكور في عامة الكتب، وعليه يدل كلام شمس الأئمة رحمه أيضا، وهو الصحيح".

انتهى ختصار من كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (303/2).

(1) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (201/3)، أصول الفقه لابن مفلح (187/1).

وفي التفريق بين الفرض والواجب ثلاث روا ت عن الإمام أحمد: الأولى: لا فرق بينهما كما هو مذهب الجمهور. الثانية: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني. كما هو مذهب الحنفية. الثالثة: الفرض ما ثبت لقرآن، وما لم يثبت لقرآن فلا يسمى فرضا.

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:77).

الثاني: قد يمتنع إطلاق الفرض فيما لا يمتنع فيه إطلاق الواجب، لأ نطلق أنه يجب على تعالى من جهة الحكمة مجازاة المحسنين، ولا نقول إن ذلك فرض عليه[1].

الثالث: أن في التسوية بين الفرض والواجب رفعاً للدليل الظني عن درجته، وحطّاً للدليل القطعي عن درجته؛ ومثّلوا لذلك بفرضية القراءة في الصلوات، فهي بتة بدليل مقطوع به وهو قوله تعالى {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} (سورة المزمل الآية 20)، وتعيين الفاتحة بت بخبر الواحد؛ فمن جعل ذلك فرضا كان زائدا على النص. ومن قال يجب العمل به من غير أن يكون فرضا كان مقررا للثابت لنص على حاله وعاملا لدليل الآخر بحسب موجبه[2].

---

(1) الفصول في الأصول (236/3)

(2) أصول السرخسي (113/1). ويقسم الحنفية الحكم التكليفي إلى أربعة أقسام (الفرض والواجب والسنة والنفل). قال علاء الدين البخاري في شرحه لأصول البزدوي: "يدخل في هذه الأقسام الفعل والنزك فإن ترك المنهي عنه فرض. إن كان الدليل مقطوعا به كنزك أكل الميتة وشرب الخمر. وواجب إن دخل فيه شبهة كنزك أكل الضب واللعب لشطرنج. وسنة أو نفل إن كان دونه كنزك ما قيل فيه لا س به... وذُكِر في بعض نسخ الأصول لأصحابنا الفعل الصادر عن المكلف لا يخلو من أن يترجح جانب الأداء فيه أو جانب النزك أو لا هذا، ولا ذلك. أما الأول فذلك إما أن يكفر جاحده ويضلَّل، وهو الفرض. أو لا يكفر وذلك أما أن يتعلق العقاب بنزكه، وهو الواجب. أو لا يتعلق وذلك إما أن يكون ظاهراً واظب عليه النبي – عليه السلام –، وهو السنة المشهورة أو لا يكون، وهو النفل والتطوع والمندوب. وأما الثاني فإما أن يتعلق العقاب لإتيان به، وهو الحرام. أو لا يتعلق، وهو المكروه. وأما الثالث فهو المباح إذ ليس في أدائه ثواب، ولا في تركه عقاب" انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (300/2).

وقد أجاب الجمهور عن ذلك:

ن الفرض والواجب والحتم واللازم كل ذلك بمعنى، وأن تلك المسميات كلها تدل على الإلزام لفعل، وهو صفة الوجوب، وأن خطاب الشرع دال على النزادف بين الفرض والواجب وعدم التفريق بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ } (سورة البقرة: الآية 197)؛ أي أوجب فيهن الحج، ومنه أيضا قوله ﷺ للسائل عما افترضه عليه: "هلْ عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أنْ تطوّعَ"[1]. فلم يجعل النبي ﷺ بين الفرض والتطوع واسطة، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع[2].

وأيضاً فلو كان الفرض ما ثبت بدليل قطعي؛ لوجب أن نسمي بعض النوافل فرائض، لأنها ثبتت بطريق مقطوع به؛ فصار الواجب أخص من الفرض؛ فيكون أقوى منه حيث لا يستعمل إلا في اللازم، بينما الفرض يستعمل في اللازم وغيره[3].

وأيضا فكلٌّ من الفرض والواجب يذم ركه شرعا، وهو أمر لا يقبل التزايد والتفاضل؛ لأنه حدٌّ واحدٌ؛ فكان حقيقةً واحدةً[4].

كما أن أصحاب التفريق لم يطردوا كلامهم فيه و قضوا أنفسهم فأطلقوا الفرض على أمور مما لم يثبت بدليلٍ قطعيٍّ، كالقعدة في الصلاة، ومسح ربع الرأس، والوضوء من الفصد فرضاً[5].

والحاصل أن الجمهور يمنعون التفريق بين الفرض والواجب في اصطلاح الحكم التكليفي، مع تسليمهم ن الواجبات ليست على مرتبة واحدة في قوة الثبوت، وفي الثواب،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، ب الزكاة من الإسلام (18/1) رقم (46)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (31/1) رقم (11)، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، ب كم فرضت في اليوم، (113/1 رقم (457، وأبود اود في سننه كتاب الأيمان والنذور.، ب كراهية الحلف لآ ء(217/3) رقم (3252)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر إثبات الفلاح لمصلي الصلوات الخمس، (11/5) رقم (1724).

(2) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (295/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (240/1)

(3) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (295/1)

(4) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (352/1) الواضح في أصول الفقه (202/3)

(5) البحر المحيط في أصول الفقه (240/1)

وفي لزوم التقديم عند التزاحم، وفي الأثر في صحّة الفعل وبطلانه، ولكنهم – مع هذا- يرون ذلك كله غير موجب للتفريق بين المسميات بعد اشتراكها في صفة لزوم الفعل[1].

ولهذا نجد أن الجمهور عندما تناولوا القضية من حيز التطبيق العملي في الفروع قد قالوا لتفريق بين الفرض والواجب، كما يظهر جلياً في كلامهم عن أحكام الصلاة والحج على سبيل المثال.

يقول الطوفي: "الذي نصره أكثر الأصوليين هو ما ذكر ه من أن الواجب مرادف للفرض، لكن أحكام الفروع بُنيت على الفرق بينهما، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروضٍ وواجباتٍ ومسنو تٍ، وأرادوا لفروض الأركان. وحكمهما مختلف من وجهين:

أحدهما: أن طريق الفرض منها أقوى من طريق الواجب.

والثاني: أن الواجب يُجْبر إذا تُرك نسيا بسجود السهو، والفرض لا يقبل الجبْر.

وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته، حيث جُبرت لدم دون الأركان"[2] [3].

---

(1) انظر دراسة في منهج التفريق بين الفرض والواجب عند الحنفية والجمهور، د.نَعْمان جَغيم، بحث منشور في (مجلة الأحمدية، العدد 29، 1436 ه).

(2) شرح مختصر الروضة (277/1).

(3) وقال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 146)

"... وقد فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في ب الصلاة فسموا الفرض ركنا والواجب شرطا مع اشتراكهما في أنه لا بد منه وفي ب الحج حيث قالوا الواجب ما يجبر تركه بدم والركن ما لا يجبر وهذا ليس في الحقيقة فرقا يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه وإنما هي أوضاع نصبت للبيان وعبارة التنبيه تقتضي أن الفرض أعم من الواجب فإنه قال في ب فروض الحج وذكر أركان الحج من واجباته وهي مؤولة وحكى الرافعي عن العبادي فيمن قال الطلاق واجب علي تطلق أو فرض لا تطلق وليس هذا بمناف للترادف بل لأن العرف اقتضى ذلك وهو أمر خارج عن مفهوم اللغة المهجور". انتهى

الفصل الأول

قاعدة ما لا يتم الواجب به فهو واجب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة وأهميتها والصيغ الأخرى الواردة بها

المبحث الثاني: تحرير القاعدة

المبحث الثالث: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة

المبحث الأول التعريف بالقاعدة وأهميتها والصيغ الأخرى الواردة بها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى القاعدة إجمالاً وأهميتها

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى للقاعدة

المطلب الثالث: هل قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" أصولية أو فقهية؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: معنى القاعدة إجمالاً، وأهميتها

الفرع الأول: بيان ألفاظ القاعدة

قولهم (ما): هي هنا اسم موصول، عائد على كل ما يتوقف عليه إيجاد الواجب من أسباب وشروط – قسامهما الشرعية والعادية والعقلية- وكذلك ما يستلزمه من ترك الموانع التي تحول دون إيقاعه، على ما سيأتي تفصيله ستفاضة في المبحث القادم.

ولا يدخل في ذلك ما يتوقف عليه الواجب ولكنه جزء من ماهيته كالركوع والسجود لنسبة للصلاة؛ فإن الكلام هنا عن المقدمات التي هي خارج ماهيته. ولا يدخل فيه كذلك ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه لا في وقوعه، مثل النصاب في الزكاة؛ فإن ذلك لا يجب على المكلف لإجماع [1]. وكل ذلك سيأتي إيضاحه في تحرير القاعدة وتبيين محل النزاع.

وقولهم (لا يتم) يُقصد به ما لا يحصل ولا يتأتى ولا يقع الواجب إلا به، وليس المقصود لتمام الكمال الذي هو بمعنى الاستحباب والز دة على الواجب؛ فهذا ليس بمرادهم هنا؛ لأنهم جعلوه واجباً ولو كان مُتمماً على ذلك المعنى؛ لصار حكمه الندب والاستحباب لا الوجوب والفرضية كما هو معنى القاعدة [2].

وقولهم (الواجب) تقدم بيان الواجب والراجح من تعريفاته. والواجب المراد هنا في القاعدة هو الواجب المطلق وهو ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه؛ ويتضح هذا بمثال الدلوك لوجوب صلاة الظهر؛ فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب وهو الدلوك، وليس مقيدًا بما يتوقف عليه وجود الواجب كالطهارة وغيرها من شروط الصلاة. ومثل وجوب الزكاة مع النصاب؛ فإن وجوبها متوقف على مُلك النصاب؛ فلا يجب على المكلف تحصيله، وليس هذا النوع من مقدمات الوجوب (الدلوك، النصاب) مما تتناوله هذه القاعدة [3].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص:160)، نهاية الوصول في دراية الأصول (575/2).

(2) انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (250/1).

(3) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (191/2)، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (193/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقولهم (إلا به) أي لا يوجد مع عدمه، وإن كان وجوده متوقفاً على غيره أيضاً [1].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

من المعلوم أن الأشياء ومقاصدها وغا تها سواء كانت محرمة أو واجبة أو مباحة؛ لا بد لها من وسائل يتوصل بها إلى تلك الأمور ومقاصدها. وفي حال ما إذا كان ذلك الشيء قد أوجبه الشارع، وكان حصول ذلك الواجب والإتيان به على النحو الذي طلبه الشارع؛ متوقفا على تحصيل مقدمته أو الإتيان مرٍ لازمٍ للواجب؛ فيكون ذلك اللازم أو تلك المقدمة واجبة على المكلف كوجوب الواجب نفسه. ومن أمثلة ذلك السعي إلى الجمعة، وغسل جزء من الرأس؛ إذْ تعميم غسل الوجه لا يتأتى إلا بغسل جزءٍ يسير من الرأس.

ومردُّ ذلك أنّ ما لا بد منه في الواجب؛ يكون الواجب غير مكتمل بدونه، وكذا ما هو من تمام الواجب يكون الواجب قصاً من دونه؛ فكان ما لا يتم الواجب إلا به واجباً. وعلى هذا فكل ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وإيجاده من فعل شرطٍ أو سببٍ أو ترك مانع؛ يكون واجباً على المكلف كوجوب الواجب.

وإلى ذلك أشار الآمدي بقوله: " انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به"[2].

ويدخل في (ما لا يتم الواجب إلا به) أيضاً، ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه؛ فإنّ ترك المحرم واجب، وما لا يتم ترك الحرام إلا جتنابه؛ فهو واجب الاجتناب كالمحرم[3].

---

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (250/1).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (111/1)

(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:142).

الفرع الثالث: أهمية القاعدة

تتمثل أهمية القاعدة في أنه يتخرج عليها كثير من الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات، وتدخل في أبواب كثيرة من الفقه، سواء ما يتعلق منها بحقوق تعالى أو ما يتعلق بحقوق الآدميين. بل إن هذه القاعدة تُعدّ أصلا في تعلم بعض العلوم التي يكون وجوب تعلمها قائماً على الحاجة إليها في معرفة الكتاب والسنة، يقول ابن تيمية رحمه تعالى: " اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرضٌ، ولا يفهم الدين إلا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، ثم منها ما هو واجبٌ على الأعيان ومنها ما هو واجبٌ على الكفاية " [1].

كما أنّ لهذه القاعدة تعلقاً بعلم (مقاصد الشريعة)، فإنه يمكن تخريج إيجاب اتباع القواعد المرورية للسائقين من الالتزام لسرعة المحددة وعدم قطع الإشارات ونحو ذلك مما يُقصد به المحافظة على حياة الناس، يمكن تخريجها على هذه القاعدة؛ فإن حفظ حياة السائقين والركاب لا يتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتعتبر القاعدة كذلك برها ً من براهين اتساق الشريعة وحكمتها وتنزهها عن العبث والتناقض؛ فإن الحكمة قاضية ن تحريم شيء والمنع منه؛ يُحتِّم كذلك تحريم وسائله المفضية إليه، و لمثل فإن إيجاب شيء والأمر به يستلزم إيجاب وسائله وأسبابه وشروطه الداخلة تحت قدرة المكلف [2].

---

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (527/1).

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (11/3)، القواعد والأصول الجامعة للسعدي (ص 11)، علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي (ص:25).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى للقاعدة

تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة كانت قديمة الظهور والتناول عند علماء الأصول الأوائل؛ فنجد لها وروداً في كلام أبي الحسين البصري في كتابه (المعتمد)[1]، وقد كانت صياغتها عنده هكذا (بٌ في الأمر لشيء هل يدل على وجوب ما لا يتم الشيء إلا به أم لا؟). كما تعرض لها القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه "التقريب والإرشاد"[2]، وجعل صياغتها هكذا: (الأمر لفعل أمرٌ بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك من فعل المكلف دون غيره)[3].

ولم ترد هذه القاعدة بصيغتها المشهورة هذه دائماً (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ ولكن وردت بصيغ أخرى لها نفس المدلول أو قريب منه، ويمكن ضبطها تحت ثلاثة أقسام:

الأول: صيغ أعم من صيغة القاعدة

- الأمر لشيء يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به[4].
- ما لا يتوصل إلى المقصود إلا به يكون مقصوداً [5].
- الأمر لشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به إليه في وقوعه [6].
- ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به [7].

ووجه كون هذه الصيغ أعم من صيغة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) أنها استعملت لفظ الأمر بدلاً من الواجب، والأمر يشمل الواجب والمندوب، فيدخل في ذلك

---

(1) (93/1).

(2) التقريب والإرشاد (الصغير) (100/2).

(3) ولهذه القاعدة وجودٌ في كتب الأصول عند الشيعة الإمامية، ومن صيغها عندهم: (وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدمته)، و(الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته). انظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (431/27

(4) التقريب والإرشاد (الصغير) (100/2)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:83).

(5) المبسوط للسرخسي (74/4)، شرح مختصر الروضة (340/1).

(6) البرهان في أصول الفقه (183/1).

(7) التحبير شرح التحرير (931/2)، شرح الكوكب المنير (360/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمر الندبي؛ فيكون الأمر به أمراً بمقدماته ولوازمه، ويكون حكم المقدمة في هذه الحالة الندب كما هو حكم الأمر الأصلي[1].

وأما آخر صيغة في تلك الصيغ، وهي "ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به"، فالأمر هنا هو الأمر الشرعي الذي يتناول الوجوب والندب، ومن هنا جعلنا هذه الصيغة في هذا القسم من الصيغ التي تحمل دلالة أعم من دلالة صيغة " ما لا يتم الواجب إلا به".

الثاني: صيغ أخص من صيغة القاعدة

- ما لا يتأدّى الواجب المطلق إلا به فهو واجبٌ [2].
- وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به [3].
- ما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف، فإنه واجب [4].
- المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجبٌ [5].

ووجه كون هذه الصيغ أخص من صيغة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ أنها صرحت لقيود التي ذكرها العلماء في وجوب مقدمة الواجب، فمن ذلك أن يكون الواجب مطلقاً غير متقيد لمقدمة التي ينزتب عليها في وجوده، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في شرح ألفاظ القاعدة، وأن المراد لواجب في القاعدة هو الواجب المطلق لا المقيد. وهذا محل اتفاق بين القائلين لقاعدة، لكن بعض العلماء صرّح بذلك في صياغته للقاعدة؛ توضيحاً للمقصود واحترازاً عن غير المقصود. ومثله أيضاً اشتراط القدرة، ن تكون المقدمة مقدورة

---

(1) **تنبيه**: قد تصبح مقدمة المندوب واجبة، ومثال ذلك الشروط في صلاة التطوع، فهي وإن كان يُفترض أن تكون مندوبة حيث إنها مقدمة لمندوب، إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس لصلاة؛ صارت تلك الشروط من ب ما يتم الواجب إلا به فهو واجب.

انظر: شرح الكوكب المنير (360/1)، التحبير شرح التحرير (931/2).

(2) المحصول للرازي (228/1)، نفائس الأصول في شرح المحصول (423/1)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (469/2)

(3) الإبهاج في شرح المنهاج (103/1)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:45).

تنبيه: قال الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي:" فالواجب الأول والأخير بمعنى التكليف، والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء".

(4) القواعد للحصني (41/2)، الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (221/1).

(5) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:86).

للمكلف، وهو من شروط إعمال القاعدة.

الثالث: صيغ لها نفس مدلول القاعدة

- ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجبٌ[1] .
- ما لا يحصّلُ الواجبُ إلا به فهو واجب [2].
- ما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً [3].
- ما يتوصل به إلى أداء الواجب يكون واجباً[4].

وهذه الصيغ لها نفس المدلول وإنْ استعملت لفظة التوصل والحصول عوضاً عن (ما لا يتم)، فإن المعنى واحدٌ، كما أن لفظ (الفرض) المستعمل في إحدى الصيغ هو بمعنى الواجب.

وتجدر الإشارة إلى أننا قد نجد قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) مبحوثةً في كتب أصول الفقه تحت عنوان (حكم مقدمة الواجب) [5] أو (حكم وسيلة الواجب) [6].

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول (3165/7)، الواضح في أصول الفقه (363/2)، المستصفى (ص:66)، البحر المحيط في أصول الفقه (280/1).

(2) الواضح في أصول الفقه (539/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (294/1)، تيسير التحرير (371/1).

(3) المبسوط للسرخسي (193/4)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (387/1).

(4) المبسوط للسرخسي (251/30).

(5) فصول البدائع في أصول الشرائع (1/ 253)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 285)، التحبير شرح التحرير (2/ 931).

(6) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (2/ 658)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (1/ 220).

المطلب الثالث: هل قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" أصولية أو فقهية؟

في فاتحة هذا المبحث وقعت الإشارة إلى أن قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ذكرها علماء الأصول في كتبهم، بل ذكرها الأوائل منهم كالقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري، وأن "مقدمة الواجب" من المباحث الأصولية المشهورة.

لكننا أيضاً نجد جماعة من العلماء ذكروا هذه القاعدة في كتب مخصصة للقواعد الفقهية، مثل صدر الدين ابن الوكيل في (الأشباه والنظائر)[1]، وأبي سعيد العلائي في (المجموع المذْهَب في قواعد المذهب)[2]، و ج الدين السبكي في (الأشباه والنظائر)[3]، وتقي الدين الحصني في (القواعد)[4].

وكذلك صنع جماعة من المعاصرين حيث ذكروا هذه القاعدة ضمن القواعد الفقهية، وذلك كالشيخ أحمد الزرقا في (شرح القواعد الفقهية)[5]، والدكتور محمد صدقي آل بورنو في (موسوعة القواعد الفقهية)[6]، والشيخ السعدي في (القواعد والأصول الجامعة)[7].

والحاصل أن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) قاعدةٌ أصولية، وذلك لنظر إلى كونها يُستدل بها على تقرير أن أسباب وشروط الواجب مما يدخل تحت قدرة المكلف يجب على المكلف فعلها، نحو الاستدلال بها على وجوب السعي إلى الصلاة. ويمكن اعتبارها قاعدة فقهية لنظر إلى تعلقها بفعل المكلف وأنها حكمٌ عامٌ، يتناول مسائل كثيرةً مندرجةً تحته.

---

(1) الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، لابن الوكيل (ص 166).

(2) المجموع المذهب (570/2).

(3) الأشباه والنظائر (90/2).

(4) القواعد للحصني (41/2).

(5) شرح القواعد الفقهية (ص:486).

(6) موسوعة القواعد الفقهية (217/9).

(7) القواعد والأصول الجامعة (ص 11).

المبحث الثاني تحرير القاعدة وأدلتها

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقسام مقدمة الواجب.

المطلب الثاني: مسالك العلماء في ضبط ما لا يتم الواجب إلا به.

المطلب الثالث: حكم ما لا يتم الواجب إلا به

المطلب الأول: أقسام مقدمة الواجب

- **توطئة:**

ما لا يتم الواجب إلا به إن كان جزءاً للواجب كالركوع والسجود لنسبة للصلاة، فهذا قد اتفق العلماء على وجوبه، ولا يتناوله البحث هنا ولا كلام العلماء في حكم مقدمة الواجب.

وإن كان خارجاً عن الواجب، فهو عبارة عن الوسائل التي يتوصل بها إلى الإتيان لواجب، وهي إما أسباب وشروط أو انتفاء موانع؛ وهي منقسمة إلى ما هو شرعي وعقلي وحسي.

و لجملة فقد قسّم العلماء ما لا يتم الواجب إلا به إلى أربعة أقسام، وهي:

أولا: الأسباب

ثانيا: الشروط

ثالثا: انتفاء الموانع

رابعا: ما يتوقف عليه العلم بوجود الواجب[1].

وسوف أتناول هذه الأقسام لتفصيل والبيان قبل تحرير محل النزاع بين العلماء في حكم مقدمة الواجب.

(1) انظر: التحبير شرح التحرير (924/2)، نهاية الوصول في دراية الأصول (582/2)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (188/2)، البحر المحيط في أصول الفقه (296/1)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (359/1).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

. **الفرع الأول: الأسباب وأقسامها**

–. أولاً: تعريف السبب لغة

السبب: هو كل ما يتوصل به إلى غيره. قال ابن منظور: "وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سببٌ" [1] وجمع السبب: أسباب.

كما يطلق السبب في اللغة على أمور، منها:

– الحبل، ومنه قوله تعالى {مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ}[2]. قال أبو عبيدة: "السبب: كل حبل حدرته من فوق"[3]. وقيل: السبب: الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء [4]

– المودة، ومنه قوله تعالى {وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ} [5].

– القرابة، ومنه حديث: "كُلُّ سَبَبٍ ونَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي ونَسَبِي"[6]؛ فالسبب لزواج والنسب لولادة[7].

– الطريق: فيقال: ما لي إليك سببٌ: أي: طريق.

– الأبواب: ومن قوله تعالى:{وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحاً لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ* أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ}[8].

---

(1) لسان العرب (455/1).

(2) سورة الحج: الآية15.

(3) تهذيب اللغة (220/12).

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر (329/2) ج العروس من جواهر القاموس (38/3).

(5) سورة البقرة: الآية 166.

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك (142/3) رقم (4709)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، ب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (172/6) رقم (520)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه(63/7) رقم (13524)، وعبد الرزاق في المصنف(163/6)رقم (10254)، والطبراني في المعجم الكبير (44/3)رقم (2633) والضياء في المختارة (197/1) رقم (101)، وأخرجه كذلك ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٧١/١)

والحديث صححه الحاكم والضياء خراجهما له في كتابيهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٧٦/٩): رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (58/5)رقم (2036).

(7) مجمع بحار الأنوار (9/3)، النهاية في غريب الحديث والأثر (329/2)

(8) سورة غافر: الآيتان 36، 37.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

و لجملة، يُطلق السبب على كل ما يتوصل به إلى الشيء[1].

– . ثانياً: السبب اصطلاحاً:

عُرِّف السبب بتعريفات، أشهرها:

التعريف الأول: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته"[2].

وهذا التعريف للقرافي في نفائس الأصول[3]. وقال عنه المرداوي: "اشتهر هذا الحد في كتب كثير من الأصوليين" [4].

فقوله (ما يلزم من وجوده الوجود): احتزاز عن الشرط؛ لأنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فالحول شرطٌ في وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوب الزكاة ولا عدمه.

وقوله (ومن عدمه العدم) احترازٌ عن المانع فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ فالدين مانع من وجوب الزكاة، ولكن مَن لا دين عليه قد تجب عليه الزكاة لوجود النصاب وحولان الحول، وقد لا تجب لتخلف ذلك.

وقوله (لذاته) احتزاز عما إذا ما اقتزن لسبب تخلُّف شرط أو وجود مانع، فحال دون إفضائه إلى المسبّب. فالنصاب سببٌ لوجوب الزكاة لكن لو لم يحل عليه الحول (وهو شرط) لم تجب فيه الزكاة، وكذلك لو كان مالك النصاب مديناً، فهذا المانع حال دون وجوب الزكاة في النصاب [5].

التعريف الثاني: "هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه مُعرِّفاً للحكم الشرعي"[6].

---

(1) انظر المحكم والمحيط الأعظم (424/8)، الزاهر في معاني كلمات الناس (6/2)، مختار الصحاح (ص:140)، النهاية في غريب الحديث والأثر (329/2)، القاموس المحيط (ص:123)، المعجم الوسيط (411/1).

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول (561/2)، وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (206/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (440/4) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (180/1).

(3) شرح تنقيح الفصول (ص:81)، نفائس الأصول في شرح المحصول (561/2).

(4) التحبير شرح التحرير (1061/3).

(5) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (91/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (296/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:160).

(6) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (12/2)، االردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (417/1) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (423/1).

وهذا التعريف هو قول الأكثرين كما قال الزركشي[1].

وقد احنزز التعريف بـ"الوصف" من الذوات فإنها لا تكون أسبا ً.

كما احنززب "الظاهر" من "الخفي"؛ فإنه لا يصلح أن يكون معرفاً، فلا يكون سبباً.

وب "المنضبط" مما لا ينضبط؛ فإنه لا يتحقق وجوده حتى يترتب الحكم عليه

وبكونه معرِّفاً للحكم عن كونه مُوجباً له؛ فالحكم يوجد عند وجوده وليس بوجوده، ومثاله الزوال يُعرف به دخول وقت الظهر[2].

أما عن جعلهم السبب مُعرِّفاً للحكم وليس بمؤثرٍ فيه فهذا جر ٍ على مذهب جمهور الأشاعرة في ثير الأسباب، حيث خالفوا في ذلك المعتزلة الذين يرون أن السبب مؤثر في الحكم بذاته حيث أودع فيه ما يقتضي ثيره[3].

وقد ذهب الغزالي إلى أن السبب موجبٌ للحكم لا لذاته ولا لصفة ذاتية فيه، ولكن بجعل تعالى له موجباً في الحكم[4][5].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (6/2).

(2) شرح مختصر الروضة (433/1)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (424/1).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (6/2)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:43)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:160).

(4) المستصفى (ص:75)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:160)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:43) النزوك النبوية « صيلا وتطبيقا» (175/1).

(5) **مسألة تأثير الأسباب**: ذهب الجبرية إلى نفي ثير الأسباب في المسبَّبات وإلى نفي وجود القوى والطبائع في المخلوقات، وقالوا: إن تعالى يفعل عندها لا بها، فليس في النار قوة إحراق لكن عند وجود النار يخلق الإحراق بلا ثير من النار. كما ذهبوا إلى أن قدرة العبد لا ثير لها في فعله.

وذهب المعتزلة إلى أن الأسباب مؤثِّرة بذاتها في المسبّبات من غير أن يكون لله تقدير ومشيئة في ذلك، كما ذهبوا إلى أن العبد يستقل بقدرته على الفعل.

وتوسط أهل السنة فقالوا: الأسباب لها ثير في مسبباتها لكنها ليست مستقلة لتأثير، فالسبب لا يستقل لتأثير في وجود المسبّب، بل يتوقف على سبب آخر يعاونه، وإزالة مانع يحول دون ظهوره، و تعالى يخلق الأسباب كلها ويدفع الموانع. وليس هذا مما يقدح في ربوبية تعالى كما يرى الجبرية؛ لأن تعالى خالق الأسباب والمسبّبات. وعلى هذا فقدرة العبد سبب من الأسباب، ولا يقع فعله بها وحدها، و تعالى هو الذي خلق العبد وهو الذي خلق السبب وهو الذي نفى المانع الحائل ثير السبب.

انظر: مجموع الفتاوى (389/8)، درء تعارض العقل والنقل" (29/9)، مدارج السالكين (243/1 -244).

وهذان التعريفان هما أشهر التعريفات للسبب، وإن كان الأول يرجح على الثاني نه أعم منه؛ فهو يبين ما وجود السبب وما يقتضيه تخلفه، وأيضاً ففي الثاني تصريح ن السبب معرّف للحكم، والصواب أنه موجب له بجعل تعالى، كما هو مذهب أهل السنة.

وللسبب إطلاقات عند الفقهاء غير ما ذكره الأصوليون، فمنها:

الإطلاق الأول: في مقابل المباشرة، وذلك أنهم يسمون من يتولى الفعل (مباشرا)، ويسمون من يتسبب فيه (متسبباً)، فلو حفر إنسان بئراً، ثم جاء شخص آخر فدفع فيها شخصاً لثاً، فإن ضمان المدفوع يكون على من ألقاه في الحفر؛ لأنه مباشر، أما الحافر فهو صاحب سبب.

الإطلاق الثاني: على عِلَّة العلَّة، وذلك أنهم يسمون الرمي سبباً للقتل، والحال أن الإصابة هي علة القتل التي يكون بها زهوق الروح، لكن لما كان الرمي علة للإصابة والإصابة علة القتل؛ قالوا: الرمي سبب القتل.

الإطلاق الثالث: على العِلَّة الشرعية بدون شرطها. فإنهم يسمون النصاب سبب الزكاة، ومعلوم أنه لا بد فيه من حولان الحول حتى تجب الزكاة. ويقولون اليمين سبب الكفارة، ومعلوم أنه لا بد من الحنث حتى تجب الكفارة.

الإطلاق الرابع: على العلة الشرعية الكاملة الموجبة للحكم. فيقولون سبب الحكم كذا؛ أي علته، والمقصود لعلة الشرعية الكاملة: المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه وانتفاء المانع، ووجود الأهل ووجود المحل [1].

–. ثالثا: أقسام السبب:

للسبب تقسيمات عدة عند علماء الأصول، وذلك عتبارات مختلفة.

1) باعتبار ذاته:

وهو بهذا ينقسم إلى أقسام:

أ– **سبب حقيقي:** وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوبٌ ولا وجودٌ، ولا يعقل فيه معاني العلل[1].

---

(1) المستصفى في علم الأصول ط الرسالة (177/1)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (652/3)، غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد الحنبلي (ص:58)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:160).

فهذا النوع من الأسباب لا يضاف إليه وجود الحكم، ولا يعقل فيه معنى التعليل.

ومن أمثلته: دلالة الرجل في دار الإسلام قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فأصابوه بدلالةٍ، لم يكن الدال شريكا؛ لأنه صاحب سبب محض[2].

وهذا النوع يدخل فيما تقدمت الإشارة إليه من إطلاقات السبب عند الفقهاء، وهو الإطلاق الأول (في مقابل المباشرة).

ب – **سبب مجازي**: وهو الذي يكون سبباً من حيث الصورة، ومثاله اليمين لله تعالى فإنه يُسمى سبباً للكفارة مجازاً، والكفارة ليمين إنما تجب بعد الحنث وهي مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر؛ فعرفنا أنه ليس بسبب للكفارة من حيث الحقيقة والمعنى قبل الحنث، ولكن يسمى سببا مجازا لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع وهو البر[3].

وهذا النوع يدخل تحت الإطلاق الثالث للسبب عند الفقهاء، وهو (العلة الشرعية بدون شرطها).

ج – **سبب في معنى العلة**: وهو الذي يمكن أن تضاف إليه علة الحكم، لعدم صلاحية العلة للإضافة إلى الحكم. ومن أمثلته: الرمي في تسببه في القتل، وقد تقدم، ومن أمثلته كذلك، شهادة الشهود لقصاص تكون سبباً للقتل من غير مباشرة، فإنها لم توضع له, ولم تؤثر فيه, وإنما هي طريق إليه، ولا مباشرة من الشاهد; لأن شهادته إنما صارت قتلا أي مؤدية للقتل بواسطة قضاء القاضي واختيار الولي القصاص على العفو[4].

وهذا النوع يدخل تحت الإطلاق الثاني للسبب عند الفقهاء عِلَّة العلَّة.

2) **باعتبار أصله:**

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (175/4)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص:174).

(2) أصول البزدوي (ص:311).

(3) أصول السرخسي (304/2)

(4) انظر: أصول السرخسي (311/2)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (286/2)، التقرير والتحرير في علم الأصول (270/3).

السبب الشرعي: وهو الذي مصدره من الشارع، ومن أمثلته: النصاب الذي يتوقف عليه وجوب الزكاة، وصيغة العتق في الواجب من الكفارة أو النذر، والصيغة في الطلاق أو العتق إذا وجب.

السبب العقلي: وهو الذي مصدر العقل. ومن أمثلته: النظر الموصل إلى العلم، والصعود إلى موضعٍ عالٍ فيما إذا وجب إلقاء الشيء منه.

السبب العادي: وهو الذي مصدره عادة الناس وأعرافهم. ومن أمثلته: السفر إلى الحج. ووجود النار فيما إذا وجب إحراق شخص[1].

3) باعتبار مناسبته للحكم وعدم مناسبته:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

-. ما ليس بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة: وهو الذي لا تبدو فيه حكمة عثة عليه. ومن أمثلته: جعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[2]، وجعل طلوع هلال رمضان أمارة. ويقال له السبب الوقتي.

-. ما بينه وبين الحكم مناسبة ظاهرة: وهو الذي يستلزم حكمة عثة للشرع على شرع الحكم المسبَّب. ومن أمثلته الإسكار وهو أمر معنوي جعله الشرع سبباً لتحريم شرب كل مسكر، ومثل: وجود الملك. فإنه جُعل سببا لإ حة الانتفاع. ومثل العقو ت، فإنها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الدية. ويقال له السبب المعنوي[3].

4) باعتبار مشروعيته وعدم مشروعيته:

وهو بهذا الاعتبار على قسمين:

أ- **سبب مشروع**: وهو الذي يوصل إلى مصلحة شرعية أصالة، وإن اقتزنت به بعض المفاسد العارضة، كالجهاد في سبيل ؛ فبه تنتشر الدعوة وتكون كلمة هي العليا، وإنْ كان فيه أيضاً إزهاق للنفوس.

---

(1) شرح مختصر الروضة (335/1)، التحبير شرح التحرير (924/2)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (359/1).

(2) سورة الإسراء: الآية 78

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (127/1)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (91/2) التحبير شرح التحرير (1065/3) شرح الكوكب المنير (450/1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (406/1).

ب- **سبب غير مشروع:** وهو ما يؤدي إلى مفسدة شرعية أصالة وإنْ قارنته بعض المصالح الدنيوية العارضة؛ كالتبني فإنه مفسدته في إلحاق الأبناء بغير آ ئهم وإعطائهم الميراث ومنع ذوي الاستحقاق، وإنْ كان يوجد بعض المصالح للأطفال الذين وقع عليهم التبني لكن الشارع لم يعتبرها[1].

5) باعتبار دخوله تحت قدرة المكلف وعدم دخوله:

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ- **سبب مقدور عليه:** وهذا الذي يدخل قدرة المكلف وكسبه وطاقته؛ فيقدر على فعله ويقدر على تركه. وذلك كعقود البيع والشراء لحل الانتفاع وعقد النكاح لحل الاستمتاع.

ب- سبب غير مقدور عليه: وهو الذي لا يدخل تحت قدرة العبد وتصرفه، كدخول الوقت فهو سبب لوجوب الصلاة، والموت سبب للميراث[2].

***. الفرع الثاني: الشروط وأقسامها:**

-. أولاً: تعريف الشرط لغة

الشَّرطُ: العلامة. وجمعه: أشراط. وأشراط الساعة: أعلامها. قال تعالى {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}[3].

ويقال: أشرَطَ الرجل طائفةً من إبله: إذا عزلها وأعلمَ أنها للبيع.

وشَرَطُ المال: رُذاله. وأشراط الناس: أراذلهم وأشرافهم، فهو من الأضداد[4].

والشَّرَطُ أيضاً: أول الشيء. وذهب بعضهم إلى أن أشراط الساعة مأخوذ منه، لا من العلامة. قال الزبيدي: "والاشْتِقاقانِ مُتَقارِ نِ لأنَّ علامَةَ الشَّيءِ أَوَّلُه"[5].

أما الشَّرْط سكان الراء: فهو التزام الشيء وإلزامه في البيع وغيره. وجمعه شروط.

---

(1) انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن (393/1).

(2) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص:64).

(3) سورة محمد: الآية 18.

(4) المحكم والمحيط الأعظم (13/8)، لسان العرب (329/7) القاموس المحيط (ص:673).

(5) ج العروس من جواهر القاموس (405/19)

وقيل إن الشَّرَطَ- بفتح الراء- يطلق أيضا على التزام الشيء كما يطلق العلامة؛ فيقال: أشَرَط نفسه لكذا: أي: أعَلَمَها له وأعدّها[1].

ولهذا أطلقوه على الالتزام والإلزام الذي يكون بين الناس في البيع ونحوه من المعاملات.

قال ابن منظور: " والاشْتِراطُ: العلامة التي يجعلها الناس بينهم"[2].

- . **ثانيا: تعريف الشرط اصطلاحاً**

عرّف الأصوليون الشرط بتعريفات، نكتفي بذكر أشهرها:

التعريف الأول: الشرط هو الذي يتوقف عليه ثير المؤثر في ثيره[3].

أي: يتوقف عليه ثير المؤثر لا وجود المؤثر، وخرج بهذا القيد علة المؤثر وجزؤه وغير ذلك مما عدا الشرط، فإن التأثير متوقف على هذه الأشياء لضرورة.

ومثاله: الإحصان لوجوب الرجم، فإن ثير الز في وجوب الرجم متوقفٌ عليه دون وجوده؛ لأنه قد يوجد الز ولا يوجد الإحصان [4].

التعريف الثاني: الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[5].

قال القرافي: إنه أجود الحدود [6].

فقولهم: ما يلزم من عدمه العدم: فيه احتزاز عن المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء.

---

(1) تهذيب اللغة (212/11)، المخصص لابن سيده (433/3)، ج العروس من جواهر القاموس (404/19) القاموس المحيط (ص:673)

(2) لسان العرب (329/7).

(3) فصول البدائع في أصول الشرائع (135/2)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:208)، الإبهاج في شرح المنهاج (157/2)، البحر المحيط في أصول الفقه (437/4)، تيسير التحرير (280/1)

(4) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (309/2)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (298/2)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:208)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (462/1) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (249/1).

(5) نفائس الأصول في شرح المحصول (561/2)، التحبير شرح التحرير (1068/3)، شرح تنقيح الفصول (ص:82)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (452/1) شرح مختصر الروضة (435/1).

(6) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:319).

وقولهم: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم: فيه احتزاز من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وفيه احتزاز أيضاً عن المانع؛ لأن المانع يلزم من وجوده العدم.

وقولهم: لذاته: فيه احتزاز عن مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة قيام المانع، فيلزم عدم الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر آخر خارجي، وهو مقارنة السبب، أو قيام المانع[1].

-. ثالثا: أقسام الشرط

للشرط عدة تقسيمات وذلك بحسب الاعتبارات المختلفة ونظر العلماء إليها، ومن تلك التقسيمات:

1) باعتبار مصدره:

وهو لنظر إلى مصدره ينقسم إلى قسمين:

أ- الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتزاطه من الشارع، وهو المراد من الشرط عند الإطلاق وعند كلام العلماء عن السبب والمانع. ومن أمثلته: الطهارة لصحة الصلاة، وحولان الحول للزكاة، والإحصان لوجوب الرجم.

ب- الشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتزاطه المكلف؛ فإنه هو الذي يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته. ومن أمثلته الشروط في البيع والنكاح والطلاق.

2) باعتبار وصفه:

والشرط بهذا الاعتبار على أربعة أقسام:

أ- الشرط العقلي: وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلاً بدونه. ومثاله: اشتزاط الحياة للعلم، فإن العقل يحكم ن العلم لا يوجد بدون حياة، وعليه؛ فإذا انتفت الحياة انتفى العلم، كما أنه لا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

ب- الشرط العادي: وهو ما لا يوجد المشروط بدونه عادة. ومن أمثلته: نصب السلم لصعود السطح؛ حيث إن العادة تقضي نه لا يمكن ارتقاء السطح إلا بوجود السلم، أو نحوه مما يقوم مقامه.

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول (2041/5)، التحبير شرح التحرير (1067/3)، شرح تنقيح الفصول (ص:82) الإبهاج في شرح المنهاج (206/1) شرح مختصر الروضة (435/1).

ج- **الشرط الشرعي**: وهو ما علق الشارع بعض الأحكام على وجوده، وإن كان العقل لا يمنع وجودها بدونه. ومن أمثلته: اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، فإن هذا الشرط لم يؤخذ من العقل أو اللغة أو العادة؛ وإنما حكم الشارع ن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

د- **الشرط اللغوي**: وهو الذي يُذكر بصيغة التعليق، وتستعمل فيه أدوات الشرط نحو "إنْ" وأخواتها. ومن أمثلته: قول الرجل لامرأته "إنْ خرجتِ من المنزل فأنت طالق"؛ فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا عقلاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة[1].

ويحسن التنبيه إلى أن بعض العلماء جعل القسم الأخير من الشروط، وهو الشرط اللغوي، من قبيل السبب لا من قبيل الشرط؛ وعللوا ذلك نه يصدق عليه حد السبب الذي وُضع للتعليق؛ حتى يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته[2].

3) عتبار قصد الشارع له وعدم ذلك.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

أ- شرط صحة: وهو ما كان راجعاً إلى خطاب التكليف، فيقصد الشارع من المكلف حصول هذا الشرط و مر به. ومثاله اشتراط الطهارة للصلاة.

ب-شرط وجوب: وهو ما كان راجعاً إلى خطاب الوضع، فلا يكون للشارع قصد في تحصيله. ومثاله: الحول في الزكاة؛ فإن هذا شرط وضعه الشارع لوجوب الزكاة، وليس مطلو من المكلف فعله أو تركه [3].

---

(1) التحبير شرح التحرير (1068/3)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (760/2)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:319)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص:122).

(2) انظر الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (180/1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:162)

(3) انظر الموافقات (583/1)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:52).

*. **الفرع الثالث: الموانع وأقسامها:**

-. **أولاً: تعريف المانع لغة**

تي المَنْعُ في اللغة ويراد به: خلاف الإعطاء، فيقال: مَنَعَ الشيءَ فهو مانِعٌ ومَنوعٌ ومَنَّاعٌ.

و تي أيضاً بمعنى: الحيلولة بين الإنسان والشيء الذي يريده، فيقال: مَنَعْتُه عن الشيء فامتنع منه.

ويقال: مَنُعَ الشيءُ مَناعةً فهو مَنِيعٌ: إذا اعتَزَّ وتعسَّر.

ويقال: رجلٌ مَنِيعٌ: أي: يمنع نفسه؛ فلا يُخْلَصُ إليه، ورجل مَنُوع: يمْنَع غَيره.

وَامْرَأَة مَنِعَةٌ: مُتَمَنِّعَةٌ لَا تُؤَاتَى على فَاحِشَة.

وقولهم: فلان في عزٍّ ومَنَعَةٍ: أي هو في عزٍّ ومَنْ يَمْنَعُهُ من عشيرته؛ فللمَنَعَةُ: جمع مانِع، وقيل: للمَنَعَة هنا: بتسكين النون (منْعة): ومعناها القوة[1].

-. **ثانيا: تعريف المانع اصطلاحاً:**

عرّف الأصوليون المانع بتعريفات، أذكر هنا أشهرها، وسيأتي ذكر تعريفين آخرَين عند التعرض لأقسام المانع.

فتعريف المانع: أنه ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[2].

وقد احتززوا بقولهم: (ما يلزم من وجوده العدم) من السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

واحتززوا بقولهم (ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ) من الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

---

(1) العين (163/2)، الصحاح ج اللغة وصحاح العربية (1287/3)، تهذيب اللغة (14/3)، ج العروس (219/22)، لسان العرب (343/8)، القاموس المحيط (ص:764).

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول (562/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (206/1)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (99/2)، الفروق مع هوامشه (106/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (440/4).

وبقولهم (لذاته) من مقارنة المانع لوجود سبب آخر، ففي تلك الحالة يلزم الوجود لا لعدم المانع، بل لوجود السبب، ومثاله: إذا ارتدَّ أبٌ وكان قد قتل ولدَه؛ فإنه يقتل لردة وإن لم يقتل قصاصاً؛ لأن المانع إنما هو لأحد السببين [1].

-. ثالثا: أقسام المانع:

للمانع – كما للسبب والشرط- عدة تقسيمات عند الأصوليين، وذلك بحسب الاعتبارات التي ينظرون إليها.

1) **باعتبار تأثيره في الحكم وسببه:**

وهو بهذا الاعتبار على قسمين:

الأول: مانع السبب: وهو كل وصف وجودي يُخل وجوده بحكمة السبب يقيناً. ومثاله الدين في الزكاة مع ملك النصاب، فإن حكمة وجوب الزكاة في نصاب المال – الذي هو السبب – كثرته بحيث ينبغي للعبد أن يؤدي شكر ذلك لإعطاء منه، لكن لما كان المدين مطالباً بصرف الذي يملكه في الدين، صار كالعدم [2].

والثاني: مانع الحكم: وهو كل وصفٍ وجوديّ ظاهرٍ منضبطٍ، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب. ومثاله: القتل في ب الإرث فإنه مانع من وجود الإرث المسبَّب عن القرابة لحكمة، وهي عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله.

ثم منه: مانع يمنع ابتداء الحكم فحسب لا استمرار الحكم، وذلك كالحج، فإنه يمنع ابتداء النكاح حال الإحرام، ولكنه لا يمنع من الدوام على نكاح قبله.

ومنه: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره فحسب، ولا يمنع ابتداء الحكم، وذلك مثل الطلاق، فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح آخر.

---

(1) التحبير شرح التحرير (1072/3)،، شرح مختصر الروضة (436/1) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:163)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (430/1).

(2)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (130/1)، الفروق للقرافي (175/2)، التحبير شرح التحرير (1073/3)، شرح مختصر الروضة (436/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:13).

ومنه: مانع يمنع ابتداء الحكم واستمراره معاً، ومثاله: الحدث فإنه يمنع انعقاد الصلاة ابتداءً، كما يمنع استمرار صحتها إذا طرأ عليها[1].

2) بالنظر إلى ارتباطه بالطلب الشرعي وعدم ارتباطه به:

وهو بهذا الاعتبار على قسمين:

أ- ما يتأتى اجتماعه مع الطلب الشرعي.

وهذا القسم بدوره على نوعين:

الأول: ما يرفع أصل الطلب وإن أمكن حصوله معه عقلاً.

ومثاله: الحيض مانع من الصلاة شرعاً وإن كان لا يمتنع اجتماعه معها عقلا، ولكن لما جعله الشارع مانعاً لم تصح الصلاة معه و ثم المرأة إن صلت مع وجوده.

الثاني: ما لا يرفع أصل الطلب، ولكنه يمنع اللزوم فيه، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون منع اللزوم فيه بمعنى التخيير فيه لمن قدر عليه؛ فيصير المكلف فيه. ومن أمثلته: مانع الرق والأنوثة مع صلاة الجماعة، لا يرفعان أصل الطلب فيها؛ فإنها تصح من العبد والمرأة إن صليا في الجماعة، ولكنها ترفع الوجوب واللزوم الذي في هذا الطلب.

والآخر: أن يكون رفعه بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلب. ومن أمثلته: مانع السفر لنسبة لقصر الصلاة، وترك الجمعة، والصيام. وذلك أن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه العبادات، وإنما يرفع اللزوم فيها فحسب؛ لذا فلو أتم المسافر أو صلي الجمعة أو صام رمضان؛ صح منه وأجزأه، ومع هذا لا حرج عليه في تركها[2].

ب- ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب الشرعي:

وهو ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب؛ حيث يمنع من أصل الطلب جملة عقلاً وشرعاً. ومثاله: زوال العقل بجنون أو إغماء، أو نوم؛ فإن زوال العقل يمنع مطالبة هؤلاء لتكاليف الشرعية؛ لأن من شروط التكليف فهم الخطاب وهم في حال لا يتمكنون فيها

---

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (135/1)، التحبير شرح التحرير (1073/3)، البحر المحيط في أصول الفقه (249/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (444/1).

(2) الموافقات (441/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (442/1).

من ذلك، كما أن زوال العقل لا يتأتى معه إلزام المكلف بخطاب الشرع[1].

***. الفرع الرابع: ما يتوقف عليه العلم بوجود الشيء ولا يتوقف عليه أصل وجوده**

وهذا القسم من مقدمات الواجب يراد به ما عدا السبب والشرط والمانع مما لا يتم الواجب إلا به.

وبعض العلماء يجعله قسماً مستقلا بنفسه، وبعضهم يذكره ضمناً في كلامه عن الشروط والأسباب العقلية والعادية.

وهذا القسم من مقدمات الواجب على نوعين:

الأول: ما يصير فعله لازماً؛ لاشتباه الواجب به. ومثاله: إذا ترك الإنسان صلاة من الصلوات الخمس ثم نسي عينها، فليس يدري هل هي الصبح أم الظهر أم العصر أم المغرب أم العشاء. ففي هذه الحالة وللخروج من العهدة فإنه يلزمه فعل الصلوات الخمس؛ وقد علل العلماء ذلك نه لا يمكن للإنسان – إذا التبس عليه– أن يحصل له يقين الإتيان لصلاة التي نسيها إلا بفعل الكل. فإن الواجب وإن كان صلاة واحدة، لكن العلم بحصولها يتوقف على إتيانه بباقي الصلوات الأربع؛ فإن الصلوات الأربع يتوقف عليها الإتيان لصلاة المنزوكة من حيث العلم بها لا من حيث أصل وجودها؛ لأن وجودها قد يحصل ول صلاة يصليها إذا قُدِّر أنها هي الصلاة المنزوكة

وأما **الثاني**: فهو ما لا يمكن استيفاء الواجب إلا بفعله؛ لأجل ما بينه وبين الواجب من التقارب. ومثاله: سنز جميع الفخذ؛ فإنه لا يمكن إلا مع سنز بعض الركبة لأن الفخذ والركبة متقار ن، فالعلم بسنز جميع الفخذ الذي حكمه الوجوب؛ إنما يحصل بسنز شيء من الركبة؛ للتقارب بينهما. ومثل غسل كل الوجه؛ فإنه لا يمكن إلا مع غسل جزء من الرأس؛

(1) الموافقات (442/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (443/1).

لأن الوجه والرأس متقار ن؛ فالعلم بغسل جميع الوجه لا يحصل إلا بغسل من الرأس؛ نظراً لقربهما[1].

(1) انظر المحصول للرازي (193/2)، نفائس الأصول في شرح المحصول (1469/3)، الواضح في أصول الفقه (545/2).

*. **المطلب الثاني: مسالك العلماء في ضبط ما لا يتم الواجب إلا به**

للعلماء طريقتان في ضبط مقدمة الواجب:

الطريقة الأولى: تقسيم المقدمات إلى ما يدخل تحت قدرة المكلف وإلى ما لا يدخل.

الطريقة الثانية: تقسيم المقدمات إلى ما لا يتم الوجوب إلا به وإلى ما لا يتم الواجب إلا به.

-. **فأما الطريقة الأولى:** تقسيم المقدمات إلى ما يدخل تحت قدرة المكلف وإلى ما لا يدخل.

فتقوم على تقسيم ما يتوقف عليه الواجب إلى ما ليس بداخلٍ تحت قدرة المكلف وإلى ما يدخل تحت قدرة المكلف. وهي طريقة الغزالي[1]، وابن قدامة المقدسي[2]، وغيرهما[3].

فالأول لا يدخل تحت قدرة المكلف؛ فلا يكون واجباً ولا يطالب المكلف بتحصيله عند أداء الواجب.

وهو كل ما لا يمكن تحصيله من المكلف، ومن أمثلته: زوال الشمس مقدمة لوجوب الظهر، ولا يتم وجوب الظهر إلا بها، لكنها ليست تحت قدرة المكلف.

ومن أمثلته اليد في الكتابة والرجل في المشي، لو وجبت الكتابة أو المشي؛ فإن اليد والرجل ليستا بداخلتين تحت قدرة المكلف؛ فهما مخلوقتان لله تعالى؛ فلا يجب على المكلف تحصيلهما.

ومن أمثلته: العدد في الجمعة عند من يشنزط لها العدد؛ فليس بداخل في قدرة المكلف، فلا يجب عليه تحصيله.

فكل ما سبق مما لا يدخل تحت قدرة المكلف لا يخاطب به ولا يجب عليه مع أن الواجب لا يتم إلا به [1].

---

(1) المستصفى (ص:57)

(2) روضة الناظر وجنة المناظر (118/1)

(3) المسودة في أصول الفقه (ص:60)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:130)

وأما **الثاني**: فهو **ما يدخل تحت قدرة المكلف**؛ فيكون واجباً ويطالب المكلف بتحصيله.

ومن أمثلته الطهارة للصلاة، والسعي للجمعة، وقطع المسافة إلى الحج، غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها، وغسل جزء من الرأس مع الوجه حتى يتم غسل الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار[2].

-. **وأما الطريقة الثانية**: تقسيم المقدمات إلى ما لا يتم الوجوب إلا به وإلى ما لا يتم الواجب إلا به.

فأما **الأول** وهو **ما لا يتم الوجوب إلا به**، أي ما يتوقف عليه وجوب الواجب. فهذا لا يجب إجماعاً.

ومن أمثلته: النصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة. ومثل الإقامة في البلد فهي شرط لوجوب الصوم فلا يجب تحصيلها إذا احتاج السفر من أجل أن يجب عليه الصوم.

وأما الثاني: فهو **ما لا يتم الواجب إلا به**؛ ويتوقف عليه إيقاع الواجب.

فإن كان ما لا يتم الواجب إلا به ليس داخلاً في قدرة المكلف ووسعه وطاقته تحصيله ولا قدرة له على إيجاده، مثل العدد المشترط في الجمعة، والنصاب في الزكاة والزوال لوجوب الظهر، فهذا لا يكون واجباً كما تقدم.

وإن كان مما يدخل تحت قدرة المكلف ويتوقف عليه الواجب كالسعي إلى الجمعة والطهارة للصلاة وغيره مما تقدمت أمثلته؛ فهو واجب.

وقد تعقّب أبو البركات ابن تيمية في المسودة[3]، وابن اللحام في القواعد الأصولية[4] الطريقةَ الأولى في ضبط ما لا يتم الواجب إلا به، وهي تقسيمه إلى ما يدخل تحت قدرة المكلف وما لا يدخل، وذلك أن ما جعله أصحابُ هذه الطريقة ضابطاً لعدم الوجوب، وهو

---

(1) المستصفى (ص:57)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:46)، التحبير شرح التحرير (934/2).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (110/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (189/2)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:150).

(3) المسودة في أصول الفقه (ص:60)

(4) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:130)

ما لا يدخل تحت قدرة المكلف، يَرِدُ عليه أنه لا تكليف أصلاً مع العجز وعدم القدرة، وأن التكليف بما لا يطاق غير صحيح على مذهب الجمهور. وأما ما جعلوه ضابطاً للوجوب، وهو ما يدخل تحت قدرة المكلف، فيجب عليه تحصيله؛ يرِدُ عليه اكتساب المال للحج والكفارات؛ فإن المكلف مأمورٌ بتحصيلهما وإنْ كان يصح أنْ يقال إنهما غير داخلين تحت قدرة المكلف على قول أصحاب تلك الطريقة لأنهم مثّلوا للنصاب في الزكاة والعدد في الجمعة فيما لا يدخل تحت قدرة المكلف.

قال ابن تيمية: بعد أن نقل التقسيم المذكور: "وهذا التقسيم خطأ؛ فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب؛ فلا يتم الوجوب إلا بها، وما لا يتم الوجوب إلا به لا يجب على العبد فعله تفاق المسلمين[1]، سواء كان مقدورا عليه أو لا كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة؛ فإن العبد إذا كان مستطيعا للحج؛ وجب عليه الحج، وإذا كان مالكاً لنصاب الزكاة وجبت عليه الزكاة، فالوجوب لا يتم إلا بذلك؛ فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب"[2]

(1) وقعت هذه العبارة في مجموع الفتاوى (159/20) هكذا: " فإن هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب فلا يتم الواجب إلا بها وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله تفاق المسلمين سواء كان مقدورا عليه أو لا كالاستطاعة في الحج واكتساب نصاب الزكاة) وهو تصحيف يخالف سياق الكلام ومراد ابن تيمية، و تي على كلامه لإبطال. ووقع هذا الخطأ أيضاً في كتاب المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: 237) لعلوي السقاف.

(2) درء تعارض العقل والنقل (1/ 212).

المطلب الثالث: حكم ما لا يتم الواجب إلا به

*. الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

تقدمت الإشارة إلى أن حصول المأمور الذي طلبه الشارع وإيقاعه على الوجه الشرعي الذي يُعتد به؛ يتوقف على توافر أسبابٍ وشروطٍ، كما يستلزم كذلك انتفاء الموانع الحائلة دونه. وعرضنا في المطلب السابق لحدودها وأقسامها.

وتلك الشروط والأسباب والموانع تنقسم من جهة توقف الواجب عليها إلى قسمين:

الأول: ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه

الثاني: ما يتوقف عليه الواجب في إيقاعه

فأما القسم **الأول: ما يتوقف عليه الواجب في وجوبه**

ونعني بها ما يتوقف عليها الواجب في وجوبه على المكلف من أسباب وشروط وموانع؛ فهذه لا تجب لاتفاق بين العلماء؛ فإنه لا خلاف بينهم أن المكلف غير مطالب بتحصيل نصاب الزكاة لتجب عليه الزكاة، أو الإقامة ليجب عليه الصوم إذا احتاج للسفر، أو التخلص من مانع الدين لتجب عليه الزكاة.

قال القرافي: "...أسباب الوجوب وشروطه وانتفاء موانعه، فإنها لا تجب إجماعاً مع التوقف عليها"[1].

وقال الزركشي: " ما يتوقف عليه الواجب إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه أو في إيقاعه بعد وجوبه، فأما ما يتوقف عليه إيجاب الواجب فلا يجب لإجماع لأن الأمر حينئذ مقيد لا مطلق، وسواء كان سبباً أو شرطاً أو انتقاء مانع" [2].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص:160) وانظر كذلك: شرح مختصر الروضة للطوفي (335/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:150).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (297/1).

وأما القسم **الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد ثبوت الوجوب**

ويُقصد به "ما لا يتم الواجب إلا به"، أو "مقدمة الواجب". وهو على نوعين:

الأول: ما لا يدخل تحت قدرة المكلف ووسعه وطاقته.

ومن أمثلته: اليد في الكتابة والرجل في المشي، والعدد في الجمعة عند من يشترط فيها العدد.

فهذا الأشياء غير داخلة تحت قدرة المكلف؛ ومن ثَمَّ لا يجب عليه تحصيلها لإجماع؛ وعدمها يمنع الوجوب [1].

الثاني: ما يدخل تحت قدرة المكلف ووسعته وطاقته.

وهذا له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يُصرّح الشارع بتقييد إيجاب الواجب بحصول مقدمة الواجب المقدور عليها.

مثل أن يقيد وجوب الزكاة ببلوغ النصاب. وفي هذه الصورة أجمع العلماء على عدم وجوب مقدمة الواجب أو ما لا يتم الواجب إلا به.

الصورة الثانية: أن يصرح الشارع بعدم وجوب مقدمة الواجب الداخلة تحت قدرة المكلف.

مثل أن يقول "صلِّ، ولا أُوجب عليك الوضوء". وفي هذه الصورة أيضا وقع الإجماع على عدم وجوب مقدمة الواجب.

الصورة الثالثة: أن يصرح الشارع بوجوب مقدمة الواجب الداخلة تحت قدرة المكلف.

مثل أن يقول: "صلِّ، وأُوجب عليك الوضوء". وفي هذه الصورة وقع الإجماع على وجوب المقدمة.

الصورة الرابعة: ألا يصرح الشارع لإيجاب ولا عدم الإيجاب، ولا يصرح كذلك بتقييد الإيجاب بحصول مقدمة الواجب من شرطٍ أو سببٍ.

---

(1) المستصفى (ص:57)، شرح مختصر الروضة (335/1)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:150) الفوائد السنية في شرح الألفية (342/1)، شرح المعالم في أصول الفقه (345/1).

مثل وجوب غسل جزء من الرأس في الوضوء ليتحقق المكلف من غسل الوجه المأمور به كاملاً، ومثل إمساك جزءٍ يسيرٍ من الليل ليحصل صوم اليوم كاملاً من طلوع الفجر.

وهذه الصورة هي موضع النزاع بين العلماء في مقدمة الواجب وهل هي واجبةٌ أم لا؟[1].

وهذا الخلاف الواقع في تلك الصورة الأخيرة هو ما سنعرض له في الفرع التالي.

***. الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مقدمة الواجب التي لم يصرح الشارع بإيجابها ولا عدم إيجابها:**

تناول المطلب السابق حالات ما يتوقف عليه الواجب في إيقاعه، وذكر الحالات التي وقع الإجماع على وجوب مقدمة الواجب أو عدم وجوبها، وأن تلك الحالة هي حيث لا تصريح من الشارع لنصّ على الوجوب أو عدمه. ولذا فقد اختلف العلماء فيها على أقوال، وهي:

القول الأول: أن ما لا يتم الواجب المطلق[2] إلا به؛ فهو واجبٌ. فكل ما يتوقف عليه فعل المأمور به فهو واجب، سواء كان سبباً أو شرطاً، وسواء في ذلك السبب الشرعي والعقلي والعادي، والشرط الشرعي والعقلي والعادي.

وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر المعتزلة[1].

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (110/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (188/2)، نهاية الوصول في دراية الأصول (575/2)، الفوائد السنية في شرح الألفية (342/1)، شرح مختصر الروضة (336/1)، الفوائد السنية في شرح الألفية (342/1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (221/1).

(2) معنى الوجوب المطلق: أن يكون وجوب الواجب غير معلق على حصول ما يتوقف عليه في وجوبه، فإذا توقف كما في تعلق وجوب الزكاة بحصول النصاب فليس بمطلق، وأن تكون مقدمة الواجب التي يتوقف عليها في وقوعه داخلة في مقدور المكلف؛ فإذا كانت غير داخلة في مقدور المكلف كما في العدد لصلاة الجمعة؛ أصبح هذا الوجوب وجوباً مقيداً.

وقد تقدم كل ذلك في المطلب السابق.

وانظر في تعريف الواجب المطلق: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (191/2)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (250/1) نشر البنود على مراقي السعود (172/1).

قال الآمدي: "اتفق أصحابنا والمعتزلة على أن ما لا يتم الواجب إلا به (وهو مقدور للمكلف) فهو واجب، خلافا لبعض الأصوليين[2].

وقال المرداوي: "الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه والشافعية والأكثر، وحكاه الآمدي عن المعتزلة: أن ما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ، إذا كان مقدوراً للمكلف"[3].

ثم إننا نجد أصحاب هذا القول، وهم الجمهور، قد اختلفوا في هذا الوجوب الذي قالوا به: هل هو مستفاد من نفس الصيغة الموجبة للواجب، أو متلقى من دلالتها؟

وهم في ذلك على قولين:

الأول: أن وجوب ما لا يتم الواجب إلا به أُخذ من نفس الصيغة الموجبة للواجب المطلق. ذهب إليه بعض العلماء على ما ذكره ابن السمعاني[4]، وضعّفه ج الدين السبكي[5] والزركشي[6].

الثاني: أن وجوب ما لا يتم الواجب إلا به أُخذ من دلالة الصيغة. وهذا قول الأكثر. ونصره ابن برهان[7].

واستدل الأكثرون على أن الوجوب مأخوذ من دلالة الصيغة، أي أنها دلت عليه من حيث المعنى، ن المتلقَى من الصيغة نفسها ينبغي أن يكون مسموعاً في اللفظ، والحال في أكثر الشروط والأسباب أنها غير مسموعة بل مستفادة لدلالة [8].

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (111/1) (المستصفى للغزالي (ص:57)، شرح مختصر الروضة للطوفي (336/1)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء(419/2)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (137/2) البحر المحيط في أصول الفقه (298/1)، أصول الفقه لابن مفلح (212/1)، التحبير شرح التحرير (925/2) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:130)..

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (111/1).

(3) التحبير شرح التحرير (925/2)

(4) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (532/1)

(5) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (532/1)

(6) البحر المحيط في أصول الفقه (298/1).

(7) التحبير شرح التحرير (925/2)، البحر المحيط في أصول الفقه (298/1).

(8) التحبير شرح التحرير (925/2)، البحر المحيط في أصول الفقه (298/1).

ثم إنه قد أُختلف كذلك في دلالة الصيغة التي استفيد منها الوجوب، هل هي دلالة التضمن أم دلالة الالتزام؟

فذهب الجويني ن تلك الدلالة هي التضمن؛ وعلّله نه إذا "ثبت في الشرع افتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر لصلاة الصحيحة يتضمن أمراً لطهارة لا محالة"[1].

واستشكله الزركشي ن الطهارة ليست جزء الصلاة، فكيف يدل لتضمن؟[2]

القول الثاني: أنّ مقدمة الواجب ليست بواجبٍ مطلقاً. وإليه ذهب بعض المعتزلة ونسب إلى بعض الشافعية[3].

قال الزركشي: "نُسب للمعتزلة، وحكاه ابن السمعاني في "القواطع" عن أصحابنا"[4].

وهذه النسبة ليست على إطلاقها، فقد تقدم عند حكاية القول الأول لوجوب أن الآمدي حكاه عن المعتزلة والشافعية.

وقد بيّن الزركشي مراد الشافعية القائلين بعدم الوجوب، وهو أن الصيغة بذاتها لا تقتضي الوجوب، وإنْ اقتضته لدلالة، فالصلاة مقتضية للطهارة لدلالة لكن الأمر لصلاة لا يقتضي الطهارة من حيث الصيغة؛ فإن "الصلاة بصيغتها تدل على الدعاء فقط، وما زاد على الدعاء ثبت لدليل الشرعي لا من جهة الصيغة"[5].

القول الثالث: أنّ مقدمة الواجب واجبة، إنْ كانت **شرطاً شرعياً فقط**. وإليه ذهب إمام الحرمين، وابن القشيري، وابن برهان، وابن الحاجب[6].

---

(1) البرهان في أصول الفقه (85/1).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (298/1).

(3) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (529/1)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (370/1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (252/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (182/1)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (372/1)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية (ص:131).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (300/1)

(5) نفس المصدر (300/1)

(6) البرهان في أصول الفقه للجويني (183/1)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص:529) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (369/1)، التحبير شرح التحرير (1028/3) البحر المحيط في أصول الفقه (301/1). تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (53/2) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (348/1).

قال زكر الأنصاري بعد أن حكى القولين السابقين: "وقيل يجب إن كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة لا عقلياً كنزك ضد الواجب ولا عاد ً كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولا إن كان سبباً شرعياً كصيغة الاعتاق له أو عقلياً كالنظر للعلم عند الإمام وغيره أو عاد ً كحز الرقبة للقتل"[1].

وقد ادعى الأبياري الإجماع على وجوب الشرط الشرعي، ومنعه التاج السبكي وذكر أنه مردود نقلاً ومعنى لا تقوم به الحجة[2].

فقد حكى إمام الحرمين الخلاف في وجوب الشرط عن بعض المعتزلة. قاله الزركشي[3].

القول الرابع: أن مقدمة الواجب واجبةً إن كانت **سبباً فقط**، سواء كان السبب شرعياً أم عقلياً أم عاد ً[4]. ونُسب هذا المذهب إلى الواقفية[5]، واختاره صاحب المصادر[6][7]، وعُزي إلى الشريف المرتضى[8].

وسيأتي في القول السادس أن للواقفية قولاً آخر غير إيجاب السبب وهو التوقف في وجوب المقدمة أو عدمه.

---

(1) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:30)

(2) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (532/1).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه (299/1)

(4)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (531/1)،،، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (352/1) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:30)

(5) **الواقفية** أو **الواقفة**: هم طائفة من الأصوليين توقفوا في صيغ العموم، وقالوا: إن العام لا صيغة له، أو ليس له صيغة تخصه، وحكمه أن يُتوقف فيه حتى يتبين لنا المراد منه، فجعلوه بمنزلة المشترك أو المجمل، ومن أشهر القائلين بذلك أبو الحسين البصري، وابن فورك وأبو بكر الباقلاني وغيره. انظر البرهان في أصول الفقه (68/1)، البحر المحيط في أصول الفقه (31/4)، الإبهاج في شرح المنهاج (109/2)، شرح الكوكب المنير (109/3).

(6) هو محمود بن علي بن الحسن الحمصي سديد الدين **أبو الثناء الرازي**، الفقيه الأصولي المتكلم، الشيعي، كان في ابتدائه يبيع الحمص المسلوق لري، ثم اشتغل على كبر، وصار آية في علم الكلام والمنطق، وكان بصيراً للغة العربية والشعر والأخبار وأ م الناس. من تصانيفه" المصادر في أصول الفقه" و" التبيين والتنقيح في التحسين والتقبيح". انظر ترجمته في ريخ الإسلام للذهبي (493/42)، معجم المؤلفين (181/12).

(7) البحر المحيط في أصول الفقه (299/1).

(8) التحبير شرح التحرير (926/2).

أما عن نسبة القول بوجوب المقدمة إنْ كانت سبباً فقط للواقفية، فقد ذكرها الرازي في المحصول فإنه قد قال: " وقالت الواقفية إن كانت مقدمة المأمور به سبباً له كان إيجاب المسبب إيجا ً للسبب؛ لأن عند حصول السبب يجب المسبَّب، فيمتنع أن يوجب المسبَّب عند اتفاق وجود السبب"[1].

وتبع الرازي على هذه النسبة للواقفية جماعةٌ، منهم: الأرموي في نهاية الوصول[2] وفي الفائق[3]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول[4]، والرُّهوني في تحفة المسؤول[5].

وقال صاحب المصادر في بيان هذا المذهب: "الذي لا يتم الواجب إلا به إن كان سبباً كالرمي في الإصابة فلا خلاف أن الأمر لمسبَّب أمرٌ لسبب في المعنى، وعلى هذا فإيجاب المسبَّب إيجابٌ لسببه، وإ حته إ حةٌ لسببه، وحظره حظرٌ لسببه؛ لأنه لا يتم بدونه بخلاف العكس؛ لوجوده بدونه"[6].

وقد دلّ كلام صاحب المصادر على وجود الإجماع على وجوب السبب[7]، وكذا ذكره ابن الحاجب أيضاً [8] .

لكن تقدم في القول الثاني أن طائفة من المعتزلة وطائفة من الشافعية يقولون بنفي الوجوب مطلقاً، ولذا يحمل الإجماع المشار إليه على السبب الذي ثبت بدليل خارجي؛ فإنه إذا وجب المسبَّب فقد وجب السبب، لا من جهة اللفظ. أما محل الخلاف الذي نتكلم فيه هنا فحول إيجاب المسبَّب هل هو دال دالٌّ على إيجاب السبب أم لا؟[9]

---

(1) المحصول للرازي (189/2)

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول (576/2)

(3) الفائق في أصول الفقه (145/1)

(4) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:161)

(5) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (55/2)

(6) البحر المحيط في أصول الفقه (299/1)

(7) البحر المحيط في أصول الفقه (299/1).

(8) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (536/1).

(9) انظر البحر المحيط في أصول الفقه (300/1)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (534/1).

القول الخامس: تجب المقدمة عند **وجود الملازم الذهني** وانتفاء الوجوب عند عدمه. نقله الزركشي عند بعض المتأخرين[1].

ومراد أصحاب هذا القول أن مقدمة الواجب إما أن تكون ملازمةً لذهن المكلف حال استماعه للأمر لواجب، فينتقل ذهنه إليها؛ لكون الإتيان لمأمور به ممتنعٌ دون الإتيان بمقدمته؛ ففي هذه الحالة تكون المقدمة واجبة. أما إنْ لم تكن المقدمة ملازمةً لذهن المكلف، وكان الشرع أو العقل هما مَنْ أ عن توقف الواجب عليها؛ ففي هذه الحال لا يكون وجوب المقدمة مأخوذاً من صيغة الواجب، بل منها مع الدليل الشرعي أو منها مع الدليل العقلي[2].

القول السادس: التوقف. وإليه ذهب بعض العلماء[3].

قال الزركشي: "أشار إليه صاحب المعتمد إلزاماً للواقفين في صيغ العموم؛ لأنه لا من أن يكون أمراً بشرط تحصيل المقدمة ولا من خلافه؛ فيجب الوقف"[4].

***. الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح**

***. أولاً: أدلة الأقوال ومناقشتها:**

-. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب مقدمة الواجب إذا كان واجباً وجو ً مطلقاً، مور:

الأول: أن ما لا يتم الواجب إلا به أو ما يتوقف عليه الواجب في إيقاعه؛ لازمٌ لحصول الواجب؛ ولازم الواجب لا بد أن يكون واجباً؛ فما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ؛ فإنّ كل ما يتوقف عليه وجود الشيء لا بد من وجوده، وإلا يلزم التكليف لمحال[5].

ونوقش نه إنْ أُريد لوجوب أنه لا بد منه؛ فهو مسلمٌ، وإن أريد أنه مأمورٌ به؛ فأين الدليل على ذلك؟[1].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (301/1)

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (301/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (226/1)

(3) البحر المحيط(301/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (227/1)

(4) البحر المحيط(301/1).

(5) انظر شرح مختصر الروضة (340/1)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (353/1)

وأجيب:

ن الدلالة على الوجوب ليست منحصرةً في التصريح لوجوب، بل الأمر لواجب هو أمر بلوازمه من مقدمات إما إيماءً وإما التزاماً [2].

الثاني: أن عدم القول بوجوب المقدمة يفضي إلى جواز تركها، وتركها يفضي إلى ترك الواجب نفسه.

فالوسيلة إلى الواجب "لو لم تكن مأمورًا بها لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجبًا"[3].

ونوقش:

بما تقدم من أن النزاع في أنها مأمور بها وما الدليل على ذلك؟

ويجاب عنه أيضا بنفس الجواب من كون دلالة الوجوب ليست منحصرة في التصريح، بل لالتزام والإيماء.

الثالث: الإجماع على وجوب التوصل شرعًا؛ فإن تحصيل أسباب الواجب واجب، ومن أمثلته: حز الرقبة في القتل. بل إن أسباب الحرام ما أصبحت حراماً إلا لكونها وسيلة إليه[4].

ونوقش من قبل المخالفين:

بعدم التسليم بهذا الإجماع المدعى؛ لأن محله هو التوصل إلى الواجب، بينما محل النزاع هو وجوب المقدمة بوجوب الواجب الأصلي. وعلى فرض التسليم له فهو في الأسباب خاصة لدليل خارجي، لا لأنها وسيلة؛ ومن ثَمَّ فلا يدل على وجوب التوصل مطلقًا[5].

---

(1) انظر تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (54/2)

(2) انظر شرح مختصر الروضة (338/1)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (252/1).

(3) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص:405).

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (375/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (189/2)، تيسير التحرير (216/2).

(5) انظر: تيسير التحرير (216/2)، شرح العضد على مختصر المنتهى (189/2) نهاية الوصول في دراية الأصول (580/2).

وأجيب:

ن كل ما لا بد منه يمتنع تركه، وكل ما هو ممتنع تركه فهو واجب، وكل واجب فهو مأمور به. وأما التفريق بين الأسباب وغيرها نها يجب التوصل بها إلى الواجب دون غيرها، تحكم محض [1].

الرابع: أن الأمر بالشيء مطلقاً يستلزم وجوبه في كل الأحوال الممكنة؛ وهو ما يقتضي وجوب لوازمه؛ لأنه إن جاز أن يكون واجبا مع عدم وجوب لوازمه؛ جاز إيقاعه بدونها، ومقتضى لزومها للواجب أنه لا يقع إلا بها، فدل هذا على وجوب تلك اللوازم؛ وإلا جاز أن يقع المشروط الذي هو (الواجب) دون شرطه الذي هو(المقدمة)، وفي هذا إبطال لمعنى الشرط. وحاصله أن الموجب قد قال للمكلف: أوجبت عليك الفعل ويجوز لك ألا تي بشرطه؛ فيكون قد أوجب الفعل مع عدم الإتيان بشرطه، وهو تكليف لمشروط حال عدم الشرط، وهو تكليف ما لا يطاق[2].

ونوقش:

ن هذا ليس تكليفاً لمشروط حال عدم الشرط، بل هو تكليف لمشروط حال عدم وجود الشرط، والأول يصدق عليه أنه تكليف ما لا يطاق، أما الثاني فليس كذلك؛ لأن غايته أن يقيد الأمر ببعض الأحوال لمقتضٍ قام وهو الفرار من تكليف المحال[3].

وأجيب عن هذه المناقشة:

ن تخصيص الأمر بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر؛ فإن اللفظ يقتضي الوجوب مطلقاً فتقييده بوقت وجود الشرط دون ما سواه مخالفة للظاهر؛ وإذا لم يختص بذلك الحال وجب أن يقتضي وجوب ما يتوقف عليه الواجب [4].

---

(1) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (375/1)

(2) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (373/1)، أصول الفقه لابن مفلح (216/1) التحبير شرح التحرير (930/2)، أصول الفقه لأبي النور زهير (121/1).

(3) نهاية الوصول في دراية الأصول (577/2)، الإبهاج في شرح المنهاج (112/1)، أصول الفقه لأبي النور زهير (102/1)

(4) الإبهاج في شرح المنهاج (113/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (578/2).

الخامس: أن العرف يدل على ذلك؛ فإن السيد إذا قال لعبده: "اصعد السطح" فإن هذا الأمر يوجب على العبد الصعود وتقديم نصب السلم. وبيان ذلك أنه لو لم يجب نصب السلم بل كان مباحاً له ترك نصبه؛ لصار الحال كأنه يقول له: مباح لك ألا تنصب المسلم، وواجب عليك الصعود إلى السطح مع فقدِ السلم وغيره من لوازم الصعود. وذلك تكليف بما لا يطاق. فالحاصل أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل، وإيقاعه يقتضي إيقاع ما يحتاج إليه الفعل[1].

-. أدلة القول الثاني

احتج المانعون من إيجاب مقدمة الواجب مطلقاً مور:

الأول: البراءة الأصلية؛ فإن الأصل عدم وجوب مقدمة الوجوب، ذلك أن الأمر إنما دل على وجوب الفعل وإلزامه. والمقدمة لم يدل عليه دليل فهي على البراءة الأصلية[2].

ونوقش هذا الاستدلال ن المقدمة إذا كانت شرطاً شرعيا، كما في اشتراط الطهارة للصلاة؛ فقد وقع التصريح بوجوبها، وهو قل عن تلك البراءة.

وإن كانت عقلية أو عادية فإن وجوبها مأخوذ من دلالة الواجب الأصلي عليها دلالة التزامية، ومن المعلوم أن طرق الإيجاب لا تنحصر في التصريح لوجوب، بل قد تكون لتضمن والالتزام. فيكون الأمر لمزوم الذي هو الواجب أمراً للازم الذي هو مقدمته، وكل ذلك قل عن البراءة الأصلية المحتج بها هنا[3].

وأيضا فلا تصح دعوى البقاء على أصل عدم الوجوب مع انعقاد الإجماع على وجوب التوصل إلى الواجب، قال الآمدي: " انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع" [4].

---

(1) المعتمد (95/1)، المحصول للرازي (488/1).

(2) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1473/3)، شرح مختصر الروضة (339/1)

(3) انظر شرح مختصر الروضة (339/1)

(4) الإحكام للآمدي (154/1).

وانظر حكاية هذا الإجماع في مختصر ابن الحاجب (534/1)، وحكاه أمير دشاه الحنفي في تيسير التحرير (216/2)، وأبو زكر الرهوني في تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (54/2) وغيرها.

الثاني: أن المقدمة مسكوت عنها؛ لأن الدال على الواجب ساكت عنها، ولم يتعرض لها بنفيٍ ولا إثباتٍ. والأمر لشيء لا يقتضي إلا تحصيل المقصد لا الوسيلة؛ فإن الخطاب في قوله تعالى: "أقيموا الصلاة "استدعى وجوب المشروط فقط .وهو الصلاة، فلا بد من دليلٍ لوجوب الشرط وهو الطهارة، وإلا كان ذلك تحميلاً للفظ بما لا يحتمله [1].

ونوقش:

بما تقدم من كون الدلالة على الوجوب ليست منحصرة في التصريح لوجوب، بل الأمر لواجب هو أمر بلوازمه من مقدمات إما إيماءً وإما التزاماً. وإذا كان كذلك، فلا يقال إن المقدمة مسكوتٌ عنها، فإن الآمر ببناء سقفٍ؛ آمرٌ ببناء جدارٍ عقلاً، والشارع حين أمر لصلاة أمر بلازمها من الطهارة حيث شرَطها للصلاة ولو كان الأمر لملزوم لا يتضمن الأمر للازم؛ لكان ذلك تكليفاً لمحال[2].

الثالث: أن إيجاب مقدمة الواجب زيادة على النص، والز دة على النص نسخٌ، والنسخ لا بد أن يكون عن دليل نقلي لا عقلي[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

ن دعوى أن إيجاب المقدمة ز دةٌ على النص فتكون سخة له؛ إنما يصح لو كان مقتضاها رافعاً لمقتضى الإيجاب المنصوص عليه، وهو هنا مؤكد للإيجاب وليس رافعا له [4].

الرابع: أنه لو وجبت المقدمة لكان المرء مثاباً على فعلها ومعاقباً على تركها كسائر الواجبات. ولم يدل الدليل على ذلك؛ بل دلّ على أن العقوبة على ترك الواجب لا ترك المقدمة. فعلى سبيل المثال؛ لو غسل المكلف جميع وجهه وترك غسل جزءٍ من الرأس لم يكن عاصياً بذلك بلا خلاف [5].

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (338/1)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:30)، نشر البنود على مراقي السعود (172/1)، سواد الناظر، علاء الدين الكناني (ص83).

(2) انظر شرح مختصر الروضة (338/1)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (252/1).

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (112/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (581/2)

(4) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (112/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (581/2)

(5) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (112/1).

ونوقش:

ن دعوى عدم الإ بة والعقاب على مقدمة الواجب؛ ممنوعة، فإنه لا مانع من أن يكون ثواب من يقطع المسافة البعيدة إلى مكة بقصد الحج أكثر من ثواب من كان موطنه قريباً منها. وأما العقاب على النزك فإنه يكون لنزك الواجب وليس على أجزاء الفعل؛ حتى لا تتعدد العقوبة.

يقول الطوفي مبينا عدم التلازم بين ما ذكروه من دلالة انتفاء العقوبة الخاصة على ترك مقدمة الواجب وعدم وجوبها:

"الانفكاك الذي قدرتموه محالٌ في العادة، لأن الفصل بين حد الرأس والوجه، والليل والنهار تحقيقاً، بحيث يمكن استيعاب كل واحدٍ منها بحكمه دون جزءٍ من مُجاورِه مما لا قوة للبشر على تحقيقه، وإذا كان مُحالاً في العادة جاز أن يلزمه مُحالٌ عادي، وهو عدم التعصية بنزكه، فيكون عدم تعصيته بنزكه مُحالاً لازماً لمحالٍ، والمحال يلزمه المحال.

أو يقال: الواجب شرعا على وزان الواجب عقلاً، وكما أن الواجب عقلاً رة يكون وجوبه لذاته، و رة لغيره. فكذلك الواجب شرعاً، رةً يجب قصداً لنظر إلى نفسه، و رةً يجب تبعاً لنظر إلى غيره، وما لا يتم الواجب إلا به من هذا القبيل، فإنّ غسل جزءٍ من الرأس ونحوه ليس واجباً لقصد، بل تبعاً لغسل الوجه، ما لم يتحقق غسله إلا به، فإذا أمكن استيعاب غسل الوجه بدونه انتفت الجهة التي من أجلها وجب، وعاد إلى جهته الأصلية وهي عدم الوجوب، وحينئذٍ يكون عدم وجوبه بتقدير الانفكاك محل وفاق، خارجاً عن محل النزاع، لأنه حينئذٍ غير واجبٍ، وإنما الكلام فيما لا يتم الواجب إلا به ما دام كذلك"[1].

الخامس: أن المقدمة لو وجبت لكانت مقدرةً كسائر الواجبات منعاً للإبهام، لكنها ليست مقدرة ولا تستقل بنيةٍ؛ فإنّ الجزء الذي يجب غسله من الرأس والذي يجب إمساكه من الليل غير مقّدر؛ فدلّ ذلك على عدم إيجابها[2].

---

(1) شرح مختصر الروضة (342/1)

(2) انظر: المستصفى (ص:58)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (112/1) الفائق في أصول الفقه (146/1).

ونوقش:

ن عدم التقدير ليس مانعاً من الوجوب، فكما أن مسح الرأس واجبٌ وهو غير مقدر، ويكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم، فكذا هنا يكفي أقل ما يمكن به التوصل إلى أداء الواجب[1].

السادس: أنه لو وجبت المقدمة لوجب تعقلها؛ حتى لا يستلزم ذلك عدم الشعور بها والغفلة عنها. والواقع أن كثيراً من الواجبات يغفل المكلف عن مقدماتها؛ فدلَّ ذلك على عدم وجوب المقدمة؛ لامتناع ايجاب الشيء بدون تعقله[2].

ونوقش:

ن وجوب التعقل غير لازم هنا؛ وذلك أن المقدمة مطلوبة لا لذاتها وإنما ليتوصل بها إلى الواجب، فالوجوب إنما أخذ من دلالة الصيغة عليه لنظر إلى المعنى. فإذا كانت المقدمة شرعية فإنها تكون غير مذهول عنها؛ لأن قوله: صل. يقتضي إيجاب الوضوء. وإذا كانت المقدمة عقلية نحو: ارم: فإنها تقتضي تحصيل القوس[3].

السابع: أنه لو وجبت مقدمة الواجب لاحتاجت إلى نية خاصة بها.

لأنها عبادةٌ شرعيةٌ فيلزم أن تتقدمها النية، ولكن لم يقل أحد من الفقهاء بذلك؛ أي تخصيصها بنية. فدلّ عدم وجوب النية للمقدمة على عدم وجوبها، وتوضيح هذه الملازمة ن "كل واجبٍ تجب له النية، لأن كل واجبٍ عبادة، وكل عبادةٍ تجب لها النية، فكل واجبٍ تجب له النية. وأما أنه إذا لم تجب نيته لا يكون واجباً، فلأن النية من لوازم الواجب، وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه"[4].

---

(1) انظر: انظر: المستصفى (ص:58)

(2) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (390/1) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (56/2).

(3) انظر: تيسير التحرير (217/2)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (89/3)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (188/2).

(4) شرح مختصر الروضة (341/1) وانظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص:533)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (372/1) أصول الفقه لابن مفلح (217/1).

ونوقش ذلك:

ن مَن العلماء من لا يقول بوجوب النية في الوسائل كما يقوله الحنفية في الطهارة [1]، والمقدمة من الوسائل فلا يشنزط لها النية على ذلك القول.

وأيضا فإن النية إنما تشنزط فيما هو مقصود لذاته لا فيما هو مقصود لغيره؛ ومن ثمَّ لم تجب في قضاء الديون ولم تجب في إزالة النجاسة، وإنما يكون وجوبها فيما يُتقرب إلى تعالى، والمقدمات ليست مقصودة لذاتها، وإنما قُصدت لأجل إيجاد الواجبات وحصولها بها؛ فلم تحتج إلى نية.

ويمكن القول أيضا ن مقدمة الواجب لا تنفرد عنه حتى تحتاج إلى الاستقلال بنيةٍ، كما في غسل جزءٍ من الرأس عند غسل الوجه في الوضوء أو إمساك جزءٍ من الليل في الصوم. وإذا كان كذلك فلو احتاجت إلى نيةٍ؛ لكانت نية الواجب منسحبة عليها. وبهذا يُعلم ما في اعتراض الطوفي على تلك المناقشة بقوله: "النية إنما تسقط في بعض الواجبات لنسبة إلى الخروج عن عهدة حقوق الآدميين، أما لنسبة إلى كونه عبادة يترتب عليه الثواب والعقاب فعلاً وتركاً، فلا، ونحن من هذه الجهة نعتبره، ونشنزط فيه النية"[2]. فمع التسليم أن المقدمة ليست من جنس حقوق الآدميين والتي لا تحتاج إلى نية إلا أن المقدمات إنما خذ أحكامها من الاقتران لواجب والاتصال به؛ ومن ثم فوجوب النية وترتب الثواب والعقاب إنما هو منوط لواجب، لكن تلك المقدمة لا بد منها للإتيان لواجب، وانبى على ذلك وجوبها.

---

(1) ومأخذ الحنفية الذي يخالفون فيه الجمهور المشنزطين للنية في الوضوء والغسل؛ أن فرضية النية إنما تتعلق رادة القُربة ووقوع العمل عبادة مثا ً عليها، لكن ذلك لا يمنع أن يكون استعمال الماء المطهر في أعضاء الوضوء مفتاحاً للصلاة؛ لأن الماء من طبعه التطهير وأعضاء الوضوء غير طاهرة؛ فإذا لاقت الماء المطهر طهرت، كما أن الماء المطهر إذا لاقى الثوب النجس طهره وإن لم يقصد صاحبه التطهير. انظر البناية شرح الهداية (234/1) العناية شرح الهداية (32/1)، فتح القدير لكمال بن الهمام (48/1).

(2) شرح مختصر الروضة (341/1).

الثامن: أن القول بوجوب المقدمة يستلزم وجوب المباح.

وبيان ذلك أن فعل الواجب وترك المحرم يتوصل إليه عن طريق المباح؛ فإذا أوجبنا المقدمة صار كثيرٌ من المباحات واجباً. وهذا سيفضي إلى أن تكون الأحكام الشرعية دائرة بين الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة فقط، ولا وجود للمباح، وهو تصحيح لقول الكعبي في نفي المباح[1]، وهو خلاف الإجماع[2].

ونوقش:

ن إيجاب المقدمة لا يؤدي إلى إيجاب المباح مطلقاً، بل يكون ذلك حين تتعين المقدمة طريقاً إلى أداء الواجب أو ترك المحرم، وحينئذٍ فلا ضير في القول بوجوب المباح.

وعلى فرض التزام الاعتراض المذكور وأن أحكام الشرع تصبح أربعة إذا ما اعتبرت المقدمات واجبة؛ فليس هذا بمعارض للإجماع المعروف ن أحكام الشرع خمسة؛ لأن ذلك الإجماع عتبار تحققها في أنفسها، لا حيث يكون التلبس بها مستلزماً لترك محرمٍ أو فعل واجبٍ[3].

---

(1) أما قول الكعبي في المباح: فقد ذهب الكعبي إلى نفي وجود المباح؛ وأن الأحكام الشرعية إما مطلوبة الفعل أو مطلوبة النزك؛ وعلّل قوله ن الأحكام الشرعية متعلقة لنفع والضرر لأفعال المكلف؛ وعلى هذا فإن كانت أفعاله فعة أو نفعها أكثر من ضررها؛ كانت مطلوبة منه، وإن كانت ضارة أو ضررها أكبر من نفعها فهي مطلوبة النزك؛ ولا يوجد ما يتساوى فيه النفع والضر في وقت واحد؛ ومن ثَمَّ فلا مباح؛ لأن المباح يُشتغل به عن الحرام فيكون واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. انظر: المستصفى (ص:66)، شرح التلويح على التوضيح (301/1)، أصول الفقه لابن مفلح (247/1).

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (112/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول (581/2)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (533/1)، أصول الفقه لابن مفلح (217/1).

(3) انظر شرح مختصر الروضة (390/1)

التاسع: أنه لو كانت مقدمة الواجب واجبة؛ لامتنع التصريح بعدم وجوبها.

لكننا نجد أنه لا يمتنع أن يقول الشارع: (أوجبت عليكم غسل الوجه وما أوجبت عليكم غسل شيء من الرأس)[1].

ونوقش ن هذا الإيراد إنما يصلح في الواجب لذات فإنه لا يصح التصريح بعدم وجوبه، أما مع الواجب لغيره كما هو الحال في المثال المذكور هنا؛ فلا يلزم ما أوردوه؛ فإن ذلك ليس في حق كل أحد، فلو استطاع شخصٌ أن يغسل جميع الوجه دون أن يغسل جزءاً من الرأس لم يجب عليه غسلُ جزءٍ من الرأس[2].

-. أدلة القول الثالث: (مقدمة الواجب واجبة، إنْ كانت شرطاً شرعياً فقط).

استدل أصحاب هذا القول وهو وجوب المقدمة إذا كانت شرطاً شرعيا مور:

الأول: أن الشرط الشرعي لو لم يكن واجباً؛ لجاز تركه. وإذا جاز تركه جاز ترك المشروط، وحيث إنه لا يجوز ترك المشروط ومن المحال وقوعه بدون شرطه؛ ينتج عن ذلك أن تجويز المشروط بدون شرطه محال [3].

الثاني: أنه يلزم من عدم وجوب الشرط تصحيح الفعل بدون شرطه، وهو طل؛ إذْ يلزم عليه أن الشرط غير شرط، والمفترض أنه شرط؛ فدلّ ذلك على وجوب الشرط الشرعي؛ لأّ عرفنا أن الشارع أراد ألا يغفل المكلف عن ذلك الشرط فاشترطه، فلزم أن يكون واجباً [4].

---

(1) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (57/2)، الفائق في أصول الفقه (146/1) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (391/1).

(2) انظر الفائق في أصول الفقه (147/1) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (58/2).

(3) البرهان في أصول الفقه (183/1)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (532/1)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (188/2)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:45).

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (357/1)، شرح مختصر الروضة (341/1) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (188/2)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (55/2) الإبهاج في شرح المنهاج ط دبي (304/2).

ونوقش هذان الاستدلالان من وجهين:

الأول: أنه يَرد على القائلين بهما أن ما ذكروه من تعليلٍ في إيجاب الشرط الشرعي موجود في السبب الشرعي، وهم لا يقولون بإيجاب السبب الشرعي، إضافة إلى أن السبب أشد ارتباطاً بالمسبَّب من الشرط بالمشروط [1]

الثاني: أن محل النزاع في المسألة إنما هو في أن الأمر بالشيء أمرٌ بما يتوقف عليه وجوده أم لا؟ فإنْ أريد أن الأمر بالشيء أمر بالشرط صريحًا دون غيره، فهو ممنوعٌ.

وإن أريد استلزامًا؛ إذْ الأمر بالشيء أمر بلازمه لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم، فلا فرق بين الشرط وغيره، وإنْ سمَّي بعض هذه الأمور شرعيًّا دون بعض اصطلاحًا، فلا مشاحة في ذلك[2].

ثم احتج أصحاب هذا القول على **عدم إيجاب ما سوى الشرط الشرعي من المقدمات** بما استدل به أصحاب القول الثاني من النافين للوجوب مطلقا، ومن ذلك:

- **أن الشرط الشرعي اعتبره الشارع** فكان لا بد من وجوبه؛ أما غير ذلك من المقدمات كالأسباب والشروط العقلية والعادية؛ فلا تجب، إذْ لو وجبتْ للزم تعقلها بالطلب الشرعي؛ فإن الشيء لا يجب مع الذهول عنه[3].

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال بأن المقدمة مطلوبة لا لذاتها وإنما ليتوصل بها إلى الواجب، فالوجوب إنما أُخذ من دلالة الصيغة عليه بالنظر إلى المعنى.

- **أن القول بوجوب غير الشرط يستلزم وجوب المباح**، وتصحيح قول الكعبي في نفي المباح.

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال وأن إيجاب المقدمة لا يؤدي إلى إيجاب المباح مطلقاً، بل يكون ذلك حين تتعين المقدمة طريقاً إلى أداء الواجب أو ترك المحرم.

---

(1) منهاج العقول على منهاج الوصول للبخدشي (96/1)، أصول الفقه، د محمد أبو النور زهير (124/1) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:30).

(2) بتصرف يسير من الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (353/1).

(3) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (532/1)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (357/1).

- أنه لو وجب غير الشرط لاستلزم إيجاب النية له، وهي غير واجبة

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال وأن النية إنما تشترط فيما هو مقصود لذاته لا فيما هو مقصود لغيره، وأن المقدمات إنما خذ أحكامها من الاقتران لواجب والاتصال به.

- أنه لو وجب غير الشرط من المقدمات لأُثيب على فعله وعوقب على تركه.

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال وأن وجوب المقدمة ليس استقلالاً وإنما هو تبعيٌّ لوجوب الواجب، ومن ثَمَّ فإن الإ بة والعقوبة تكون على فعل الواجب أو تركه لا على فعل المقدمة وتركها.

- أنه لو وجب غير الشرط من المقدمات للزم أن تكون مقدرةً كسائر الواجبات.

وتقدمت مناقشة هذا الاستدلال، وأن عدم التقدير ليس مانعاً من الوجوب، وأنه يكفي أقل ما يمكن به التوصل إلى أداء الواجب.

- . أدلة القول الرابع: (تجب المقدمة إن كانت سبباً)

استدل أصحاب هذا القول ن ارتباط سبب الشيء به أقوى من ارتباط غيره به حتى الشرط؛ وقد تقدم في تعريف السبب أنه يلزم من وجوده وجود المسبَّب ويلزم من عدمِه عدمُه. فظهر بهذا أن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم، بينما ثير الشرط بطرف الوجود فحسب؛ فينتج من ذلك أن الخطاب الدال على إيجاب الشيء يدل على إيجاب سببه دون غيره، وذلك لارتباطه به ارتباطاً قو ً. ومن الدليل على ذلك أن أمر السيد لعبده شباع زيد، فإنه أمرٌ طعامه؛ لأن الإطعام سبب الإشباع أي: علته[1].

قال صفي الدين الآرموي: "وفصَّلت الواقفية بين السبب والشرط، فقالوا: إن كان ما يتوقف عليه الواجب سبباً، كان إيجابه إيجا ً لسببه، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان متقيداً بحال حصول السبب، وحينئذٍ يكون المسبَّب حاصلاً فلا يجوز إيجابه لكونه تحصيلاً للحاصل، كما إذا أوجب الشارع إيلام زيد مثلاً، فإنه يقتضي إيجاب أحد أسبابه من الضرب

(1) انظر: المحصول للرازي (189/2)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (352/1)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (663/2)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:30)، أصول الفقه لأبي النور زهير(123/1)

أو الشتم وغيرهما، وإن لم يكن سبباً له، بل شرطاً لا يكون إيجابه إيجا ً للشرط، لإمكان إيجابه حال حصول شرطه، كما في المقيد به فلا يلزم تعطيل الإيجاب، بخلاف ما إذا كان سبباً فإنه لا يمكن تقييده بحال حصوله لما تقدم، ولا بحال عدمه لكونه تكليف ما لا يطاق فيفضي إلى تعطيل الإيجاب"[1].

فالأمر لإيلام يكون أمراً لضرب؛ لأن الضرب سبب للإيلام، بخلاف آلة الضرب، فلا يكون ذلك الأمر أمرًا بتحصيل آلة الضرب؛ لأن ذلك شرطٌ لا سببٌ[2].

ونوقش:

ن الخطاب الدال على إيجاب الشيء لم يتعرض للسبب ولا للشرط، وإنما تعرض للإيجاب فحسب؛ فيكون إيجاب أحدهما دون الآخر ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح، وهو طل [3].

-. أدلة القول الخامس: (وجوب المقدمة عند وجود الملازم الذهني وانتفاء الوجوب عند عدمه):

استدل القائلون بوجوب المقدمة عند وجود الملازم الذهني وانتفاء الوجوب عند عدمه ن:

ملازمة المقدمة للذهن عند سماع صيغة الخطاب الدال على الوجوب؛ يقضي ن دلالة وجوب المقدمة مستفادٌ من الصيغة نفسها؛ لأن انصراف الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ؛ دليلٌ على ملازمة ذلك المعنى للفظ.

أما إذا كانت مقدمة الواجب غير ملازمةٍ للذهن، بل لم نعلم بها إلا عن طريق العقل والشرع، فلا يكون الأمر واجباً من تلك الصيغة، بل يؤخذ الوجوب من الشرع والعقل؛ أما الشرع فلأنه أوجب أداء الواجب، وأما العقل فلأنه عُرف به توقف أداء الواجب على تلك المقدمة[4].

---

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول (576/2).

(2) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (663/2).

(3) أصول الفقه لأبي النور زهير(123/1).

(4) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (226/1)، ما لا يتم الواجب إلا به، دراسة تطبيقية (ص 323)

ونوقش:

نه إذا قصد نصراف الذهن أن الدلالة على الوجوب تكون لمطابقة؛ فهو ممنوع؛ لأنها لو كانت كذلك لكانت المقدمة واجبة لأصالة، وليست كذلك دلالة تضمن؛ إذْ أنها ليست جزءاً من الواجب. فدل كل ذلك على عدم التفريق وأن المقدمة واجبةٌ سواءٌ لازمت الذهن أو دلَّ عليها الخطاب شرعاً أو عقلاً[1].

-. أدلة القول السادس: (التوقف):

استدل من قال بالتوقف:

نه لا يُؤمَن أن يكون الأمر بشيء أمراً بوجوب تحصيل مقدمته أو لا يكون كذلك، ن يكون تحصيل المقدمة مندو ً أو مباحاً وليس واجباً؛ فوجب التوقف[2].

ونوقش:

ن صيغة الخطاب في الواجب المطلق تقتضي لزوم تحصيل المقدمة ما دام وجود الواجب متوقفاً عليها؛ وهذا يدل على وجوبها؛ لأن الأمر لشيء أمر بلوازمه التي يتوقف عليها، والأصل في ذلك الوجوب، فكيف يقال: إن تحصيلها قد يكون مباحاً أو مندو ً؟![3].

-. ثالثاً: القول المختار والترجيح

يظهر مما تقدم من عرض أدلة كل قولٍ مع عرض المناقشات الواردة عليه؛ أن المرجّح هو قول الجمهور القائلين ن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجبٌ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول؛ فإن الأمر لشيء أمر بمقدماته وما لا يتم إلا به؛ وهذا مقتضى اللزوم العقلي ودلالة الالتزام؛ ذلك أن كل ما يتوقف عليه وجود الشيء لا بد من وجوده، وإلا يلزم التكليف لمحال.

---

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (76/1)، ما لا يتم الواجب إلا به، دراسة تطبيقية (ص 324).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه (301/1)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (227/1)

(3) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (227/1)، ما لا يتم الواجب إلا به، دراسة تطبيقية (ص 327).

وكيف يُطلب من المكلف تحصيل واجبٍ ما ثم لا يكن مطلو ً من المكلف تحصيل ما يتوقف عليه هذا الواجب من لوازم ومقدمات يقدر المكلف على الإتيان بها؛ مع استحالة وجود الملزوم بدون اللازم؟!

وما ذكره المانعون من لوازم القول بوجوب المقدمة، نحو الإ بة عليها والمعاقبة على تركها ووجوب النية لها، يكون متجهاً لو كان القائلون لوجوب يذكرون ذلك على جهة انفراد المقدمة حكامٍ، ولكن القائلون لوجوب يذكرون أن وجوبها على جهة التبع للواجب الأصلي، وأنها مما لا يُقصد لذاته، ومن ثَمَّ فلا تلزمهم تلك الإيرادات التي أوردها النافون للوجوب أو مَن قصره على نوع من المقدمة دون قي المقدمة كالسبب أو الشرط.

فكل ما يتوقف عليه الواجب في إيقاعه مما يتمكن المكلف من إيجاده وتحصيله؛ فينبغي له أن تي به ويوقعه ليتأتى له أداء الواجب.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من الكتاب

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

توطئة

بعد تحرير محل النزاع وبيان الصورة التي اختلف العلماء في وصف المقدمة فيها لوجوب من عدمه، ثم ذكر الأقوال وأدلتها، نتعرض في هذا المبحث لأدلة قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ فإن الاختلاف المذكور سابقاً، لا يلغي اتفاق العلماء على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل ولوازمه وترك أضداده؛ ولذا فقد أعمل العلماء على اختلاف مذاهبهم هذه القاعدة، واستعملوها في استدلالاتهم وأحكامهم.

وتقدم عند ذكر أدلة الأقوال نقل الآمدي لإجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع[1]، ومثله ما حكاه ابن تيمية من أن ما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله تفاق المسلمين[2].

وأتعرّض في هذا المطلب للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي استند عليها العلماء في تقرير قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (111/1)

(2) مجموع الفتاوى (160/20).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: أدلة الكتاب

1- قوله تعالى {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ}[1].

ففي هذه الآية ذمٌّ وتوبيخ للمنافقين، بسبب أنهم تركوا ما لا يتم الخروج إلى القتال إلا به، من إعداد العدة بتجهيز السلاح والدابة والزاد ونحو ذلك. وهذا الذم والعتاب والتوبيخ لهم على تركهم لوازم الخروج للجهاد؛ دالٌّ على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- قوله تعالى:{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [سورة الأنفال: الآية60].

والإعداد: التهيئة والإحضار، ودخل في ما استطعتم كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتخاذه من العُدة[2].

والآية دالة على أن واجب الجهاد لا بد فيه من واجب الإعداد وتحصيل القوة؛ لأن جهاد أعداء وإرهابهم لا يتأتى إلا به.

3- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (سورة البقرة، الآية: 104)

قال أهل التفسير في سبب نزول الآية: "إن المسلمين كانوا يقولون راعنا رسول ، من المراعاة؛ أي أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا، يقال: أرعى إلى الشيء، ورعاه، وراعاه، أي: أصغى إليه واستمعه، وكانت هذه اللفظة شيئا قبيحاً بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم اسمع لا سمعت. وقيل: هي من الرعونة إذا أرادوا أن يُحمِّقوا إنساناً قالوا له: راعنا بمعنى أحمق!"[3].

ولما كان واجب توقير الرسول ﷺ والابتعاد عن مشابهة اليهود لا يتم إلا بترك هذه اللفظة التي تحتمل معنى سيئاً بلغة اليهود؛ نهى الشارع المسلمين عن مخاطبة النبي ﷺ بها.

---

(1) [سورة التوبة: الآية 46].

(2) التحرير والتنوير (55/10)

(3) تفسير البغوي (132/1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن القيم: "نهاهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة – مع قصدهم بها الخير – لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه ليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السبَّ، ويقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً لمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون"[1].

4- قوله تعالى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [سورة الأنعام: الآية 108].

فدلت هذه الآية على أن ما لا يتم الواجب(وهو ترك سب تعالى) إلا به (وهو ترك سب آلهة المشركين) واجبٌ.

وإلى هذا تشير كلمة العلماء عند تفسير الآية.

قال القرطبي: "فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سب المسلمون أصنامه أو أمور شريعته أن يسب هو الإسلام أو النبي- عليه الصلاة والسلام- أو عز وجل لم يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا كنائسهم لأنه بمنزلة البعث على المعصية"[2].

وقال ابن العربي: "منع في كتابه أحداً أن يفعل فعلاً جائزاً يؤدي إلى محظورٍ ولأجل هذا تعلق علماؤ بهذه الآية في سد الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"[3].

وقال ابن القيم: "فحرم تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سبهم تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز"[4]

---

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (367/1).

(2) تفسير القرطبي (61/7).

(3) أحكام القرآن (743/2).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (110/3)

5- قوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (سورة الجمعة: الآية9)

ففي هذه الآية أمر تعالى لسعي للصلاة وحرّم البيع والشراء بعد الأذان الثاني للجمعة، وذلك لأنه يشغل عنها؛ وصلاة الجمعة واجبة وحضورها مع الخطبة لا يتم إلا لسعي إليها وترك البيع والشراء لأنه يشغل عن ذلك.

ولذا يقول ابن تيمية: "ما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله تفاق المسلمين"[1].

وقال السعدي في فوائد الآية: "النهى عن البيع والشراء، بعد نداء الجمعة، وتحريم ذلك، وما ذاك إلا لأنه يفوت الواجب ويشغل عنه، فدل ذلك على أن كل أمر ولو كان مباحًا في الأصل، إذا كان ينشأ عنه تفويت واجبٍ، فإنه لا يجوز في تلك الحال"[2].

6- قوله تعالى {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ}[النور: 31]

قال ابن كثير: "كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طنينه، فنهى المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ}، إلى آخره، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها ليشتم الرجال طيبها"[3].

فنهى المؤمنات عن الضرب رجلهن لجذب أنظار الرجال إلى زينتهن، ومثله كل فعل يؤدي إلى افتنان الرجال بهن حتى وإن كان مباحاً في نفسه؛ مما يدل على أن ما لا يتم واجب التستر والاحتشام إلا به فهو واجب.

---

(1) مجموع الفتاوى (160/20)

(2) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص:863)

(3) تفسير ابن كثير ط العلمية (46/6).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة من السنة النبوية

1- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: "آخَذَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ فَأَمَرَ لْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ حَتَّى بَلَغْنَا مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآخَذَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَأَمَرَ لْفِطْرِ فَأَفْطَرَ جَمِيعًا"[1].

والشاهد منه أن فطر المسافر في رمضان مباح، فإنه إنْ شاء صام وإن شاء أفطر، كما دلت عليه الأدلة الشرعية، لكن لما كان الصحابة في سفر للجهاد، والجهاد واجب، ولا يتم هذا الواجب إلا لفطر؛ ليتقوُّا به على لقاء العدو؛ أمرهم النبي ﷺ لفطر، وصار الفطر واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- حديث عبد بن عمرو ﷺما أن النبي ﷺ، قال: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"[2].

والشاهد فيه قوله: "أسبغوا"، وهو أمرٌ من الإسباغ، ومعناه: التكميل، والإتمام، وإعطاء كل عضو حقه وتبليغ الوضوء حدوده[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، ب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (144/3) (1120)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، ب الصوم في السفر (291/2) رقم (2406)، والنزمذي في جامعه، أبواب الجهاد عن رسول ﷺ، ب ما جاء في الفطر عند القتال (308/3) رقم (1684)، وأحمد في "مسنده(2346/5)رقم (11414)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو (498/17) رقم (33597)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم، ب الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه لفطر عام فتح مكة (444/3) رقم (2023).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ب من رفع صوته لعلم (22/1) رقم (60) ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، ب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (147/1) رقم (241)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، ب في إسباغ الوضوء(36/1) رقم (97)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، ب إيجاب غسل الرجلين (47/1) رقم (111) وفي الكبرى، كتاب الطهارة، الأمر سباغ الوضوء، (127/1)رقم (136)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة وسننها، ب غسل العراقيب، (268/1)، رقم (450)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، ب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء (276/1)رقم (161)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الوضوء، ب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء (335/3) رقم (1055).

(3) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (19/2)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (216/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فلما كان غسل الرجلين غسلا يتأتى به الفرض، ومثله أيضا بقية الأعضاء المأمور بغسلها في الوضوء، لا يكون أداء ذلك الواجب إلا سباغ الوضوء أمرهم النبي ﷺ سباغه ليخرجوا من العهدة.

وقد ذكر بعض العلماء أن الصحابة كانوا يمسحون على أرجلهم بلا غسل فأمرهم النبي ﷺ لغسل[1]، لكن العيني أشار إلى أن الصواب أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، لكنه غسلٌ غير مستوعب، فأمرهم النبي ﷺ لإسباغ.

قال في بيان ذلك: " الأمر لإسباغ أمر بتكميل الغسل، والأمر لغسل فُهِمَ من الوعيد؛ لأنه لا يكون إلَّا في ترك واجب، فلما فُهِمَ ذلك من الوعيد أكده بقوله: "أسبغوا الوضوء" ولهذا ترك العاطف فوقع هذا كيدًا عامّا يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء؛ لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين، بل قال: أسبغوا الوضوء، والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، ومطلوبية الإسباغ غير مختصة لرجلين، فكما أنه مطلوب فيهما فكذلك هو مطلوب في غيرهما.

فإنْ قيل: لِمَ ذكر الإسباغ عامّا، والوعيد خاصّا؟

قلت: لأنهم ما قصّروا إلَّا في وظيفة الرجلين؛ فلذلك ذكر لفظ الأعقاب، فيكون الوعيد في مقابلة ذلك التقصير الخاص[2].

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِمَرْأَةٍ إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ"[3].

ففي الحديث دليل على أنها تحرم الخلوة لأجنبية، وأنه يباح له الخلوة لمحرم، وهذان

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (34/2).

(2) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآ ر (347/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، ب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة (59/4) رقم (3006)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره(104/4) رقم (1341)، والنسائي في "الكبرى (283/8)رقم (9174)، وابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، ب المرأة تحج بغير ولي (146/4) رقم(2900)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، ب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم (233/4)رقم (2529)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن تسافر المرأة سفرا قلت مدته أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها (441/6) رقم (2731) والحميدي في مسنده(427/1) رقم (437)، والطبراني في الأوسط (194/8) رقم (8378).

الحكمان مجمع عليهما، وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع[1].

والشاهد منه أن الواجب الذي هو الاستعفاف وترك الز المأمور به العبدُ ذكراً كان أو أنثى؛ لا يتم إلا لامتناع عن خلوة الرجل الأجنبي لمرأة الأجنبية؛ فنهى الشارع عن تلك الخلوة حفظاً للفروج ودرءاً للوقوع في الز .

حديث عبد بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ لِ لصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"[2].

والشاهد فيه هو الأمر لتفريق بين الأولاد في المضاجع فلا ينام الذكر مع الأنثى في فراشٍ واحدٍ؛ لئلا يقعوا فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، والقرب من حد البلوغ؛ فيُخاف عليهم الفساد [3]

فلما كان حفظ العورات والابتعاد عن الفاحشة واجباً، أمر الشارع بما يحصل به هذا الواجب وهو التفريق بين الأولاد في المضاجع.

ونقل الزركشي عن القرطبي قوله: " ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، الأول ليس في هذا الباب بل من ب ما لا خلاص من الحرام إلا جتنابه، ففعله حرام من ب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا، أو ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمّى لذرائع عند . فالأول لا بد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب" [4].

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْكَبَائِرِ

---

(1) بتصرف من سبل السلام (305/2)

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ب متى يؤمر الغلام لصلاة (185/1) رقم (495)، وأحمد في مسنده (1407/3)رقم (6803)، والحاكم في مستدركه (201/1) رقم (719)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، متى يؤمر الصبي لصلاة (201/3)رقم (3501)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، ب عورة الأمة(226/2) رقم (3270)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، ب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (430/1)رقم (887).

والحديث سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح. وقال النووي في الخلاصة (٢٥٢/١): إسناده حسن. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣).

(3) شرح أبي داود للعيني (416/2)، التنوير شرح الجامع الصغير (550/9) فيض القدير (521/5).

(4) البحر المحيط في أصول الفقه (90/8).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَ الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

والشاهد منه تحريم الشارع على المسلم أن يتسبب في لعن والديه؛ فإن المستبعد في العادة عند ذي الطبع السليم أن يتعاطى شتم والديه، لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً، فلا يحصل اجتناب شتم الوالدين إلا بنزك شتم والديّ الآخرين[2].

حديث سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا، وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا، مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنًى، وَوَزَّانٌ يَزِنُ لأَجْرٍ، فَاشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: "زِنْ، وَأَرْجِحْ"[3].

فقوله (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم: أي: أعطِه راجحاً[4].

وهذا هو الشاهد لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وبيان ذلك أنه ﷺ قد أرشد إلى إرجاح الوزن؛ والغرض من ذلك التحقق من إيفاء الوزن.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، ب لا يسب الرجل والديه (3/8) رقم (5973)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ب بيان الكبائر وأكبرها (64/1) رقم (90)، والنزمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول ﷺ، ب ما جاء في عقوق الوالدين (467/4) رقم (1902)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، ب في بر الوالدين(500/4) رقم (5141)، وأحمد في مسنده(1373/3) رقم (6640)، والطيالسي في مسنده (26/4) رقم (2383)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر الزجر عن السبب الذي يسب المرء والديه به، (143/2) رقم (111).

(2) انظر فتح الباري لابن حجر (403/10)

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، ب في الرجحان في الوزن والوزن لأجر (250/3) رقم (3336)، والنزمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول ﷺ، ب ما جاء في الرجحان في الوزن (574/2) رقم (1305)، والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، الرجحان في الوزن (53/6) رقم (6140)، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، ب الرجحان في الوزن (334/3) رقم (2220)، والدارمي في مسنده، كتاب البيوع، ب الرجحان في الوزن (1684/3) رقم (2627)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإجارة، ذكر الإ حة للمرء أن يكون وزا للناس بعد أن يلزم النصيحة في أموره وأسبابه (547/11)رقم (5147)، والحاكم في مستدركه (30/2) رقم(2243)، وابن الجارود في المنتقى (214/1)رقم (610)=

=والحديث سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، وقال النزمذي: حسن صحيح. وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٧٧/٣)، وصححه كذلك ابن دقيق العيد في الاقتراح(ص 113)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠/6): صالح للاحتجاج، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(٣٥٧٤).

(4) نيل الأوطار (338/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال المناوي: "ومثله الكيل عند الإيفاء لا الاستيفاء لقوله تعالى {وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ}(سورة الإسراء: الآية 35) لمعنيين العدل والإحسان {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (سورة النحل: الآية 90)، أما العدل فإنه لا تتحقق براءة ذمته إلا بأن يرجحه بعض الرجحان، فيصير قليل الرجحان من طريق الورع والعدل الواجب، كأن يغسل جزءا من الرأس ليتحقق استيعاب الوجه؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والثاني: الإحسان إلى من له الحق"[1].

(1) فيض القدير (65/4).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني: نماذج من تطبيقات القاعدة في المعاملات وفي النوازل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في المعاملات

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في النوازل المعاصرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في المعاملات

وفيه مطالب:

المطلب الأول: البيوع

المطلب الثاني: الوكالة

المطلب الثالث: التفليس

المطلب الرابع: الإجارة

المطلب الخامس: العارية

المطلب السادس: الغصب

المطلب السابع: المسابقة

المطلب الثامن: اللقطة

المطلب التاسع: الوصية.

المطلب العاشر: الوقف

المطلب الحادي عشر: العتق

المطلب الثاني عشر: النكاح

المطلب الثالث عشر: الطلاق

المطلب الرابع عشر: العدة

المطلب الخامس عشر: الحدود والشهادات.

المطلب السادس عشر: الأيمان والنذور.

المطلب السابع عشر: الإقرار.

المطلب الثامن عشر: الإمامة.

المطلب الأول: البيوع

*. المسألة الأولى: أجرة الكيل والوزن على البائع

-. صورة المسألة:

إذا ع الرجل ما يحتاج إلى كيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ، مما لا يكون إلا جرة؛ فقد قرر الفقهاء أن الأجرة التي خذها الكيّال أو الوزّان أو العدّاد تكون على البائع لا على المشتري[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن تسليم البائع السلعة إلى المشتري وإقباضها إ ه واجبٌ عليه، وهو لا يحصل إلا بهذه الأفعال؛ فيكون واجباً عليه تحصيلها، ويكون ملزماً بدفع الأجرة عليها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ[2].

*. المسألة الثانية: سقي الزرع أو الثمر على البائع

-. صورة المسألة:

إن ع رجلٌ زرعاً أو ثمراً بدا صلاحُه[3]، ومعلوم أن تسليمه سيكون بعد نضج الثمار، فإن احتاج الزرع أو الثمر المبيع إلى سقي؛ فإن ذلك يكون على البائع.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن البائع التزم لعقد إبقاء الزرع أو الثمر حتى الحصاد أو الجذاذ[4]، وإبقاؤه لا يتم إلا لسقي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فأصبح السقي من تتمة التسليم، كما أن الوزن والكيل من تتمة تسليم الموزون أو المكيل[1].

---

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (190/1)، العزيز شرح الوجيز المعروف لشرح الكبير ط العلمية (384/7)، المغني لابن قدامة (86/4).

(2) العناية شرح الهداية (296/6).

(3) ذهب الجمهور إلى أن معنى البدو هو ظهور مبادئ النّضج والحلاوة ن يتموّه ويلين فيما لا يتلوّن، وأن خذ في الحمرة، أو السّواد، أو الصّفرة فيما يتلوّن.وذهب الحنفيّة إلى أن معناه أن من العاهة والفساد. انظر: حاشية ابن عابدين(4 / 38)، وحاشية الدسوقي (3 / 176)، ونهاية المحتاج (4 / 141)، وكشاف القناع (3 / 281).

(4) الجُذاذ: القطع. وجَذَّ النخلَ يَجُذُّه جَذّاً وجَذاذاً وجِذاذاً: صرمه. لسان العرب (479/3)، مجمل اللغة لابن فارس (ص:170).

*. **المسألة الثالثة: البيع بعد النداء الثاني**[2]:

-. **صورة المسألة:**

أمر تعالى لسعي إلى الجمعة عند سماع النداء لها، ونهي عن البيع والشراء حينئذٍ. وقد اتفق الفقهاء على تحريم البيع بعد النداء يوم الجمعة، وإن اختلفوا في صحته[3].

-. **وجه دخول المسألة تحت القاعدة:**

أن تعالى أمر لسعي إلى الجمعة، والبيع والشراء يشغلان عن حضورها أو حضور بعضها، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فكان ترك البيع(وما يماثله مما يؤخر السعي إلى الجمعة) واجباً ومباشرته حراماً.

*. **المسألة الثانية: وجوب تعلم أحكام البيوع والمعاملات قبل الإقدام عليها.-**

.صورة المسألة:

فرض تعالى أحكاماً شرعية تتعلق بجواز صورٍ من المعاملات وتحريم أنواع وصور أخرى، فلا بد لمن كانت حرفته التجارة وتعاطي البيوع والمعاملات من تعلم أحكام المعاملات المختلفة والجائز منها وغير الجائز، وقد صرح بذلك الوجوب بعض العلماء. جاء في حاشية ابنُ عابدين بعد ذكر ما يجب على المكلف تعلمه من العبادات: " ... والبيوعِ على التّجّارِ ليحنززوا عن الشّبهاتِ والمكروهاتِ في سائرِ المعاملاتِ، وكذا أهلِ الحِرَفِ وكلُّ من اشتغلَ بشيءٍ يُفرَضُ عليه علمُه وحكمُه ليمتنعَ عن الحرامِ فيه"[4].

وقالَ النوويُّ: أمّا البيعُ والنّكاحُ وشبهُهما – ممّا لا يجبُ أصلُه – فيحرُمُ الإقدامُ عليه إلاّ بعدَ معرفةِ شرطِه " [5].

---

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (467/4)، حاشية البجيرمي على الخطيب (49/3).

(2) ومثل البيع قي العقود من إجارة ووكالة وغير ذلك مما يشغل عن السعي إلى الجمعة، مع التنبيه أن النداء الثاني المراد هنا هو نداء المسجد الذي سيصلي فيه المصلي.

(3) ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة البيع، وذهب الحنفية والشافعية إلى صحته مع التحريم. انظر: البناية شرح الهداية (40/3)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (551/1)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (309/4)، المغني لابن قدامة(220/2).

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1/ 42).

(5) المجموع شرح المهذب(1/ 25 ط المنيرية)

وقال الغزاليُّ: " كما أنَّه لو كان هذا المسلمُ جرًا وقد شاعَ في البلدِ معاملةُ الر ، وجبَ عليهِ تعلُّمُ الحذرِ من الر ، وهذا هو الحقُّ في العلمِ الذي هو فرضُ عينٍ، ومعناه العلمُ بكيفيةِ العملِ الواجب" (1).

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن اجتناب المعاملات المحرمة في البيوع والمعاملات واجب، وهذا الواجب لا يتم إلا بمعرفة أحكام تلك المعاملات التي يتعاطاها التاجر وغيره في الشرع ، وما أ حته الشريعة وما حرمته؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون تعلم تلك المعاملات واجباً.

(1) إحياء علوم الدين (33/1)

المطلب الثاني: الوكالة

***. مسألة: قبض الوكيل بالخصومة للمال إذا قضى به القاضي.**

-. صورة المسألة:

إذا وكّل رجلٌ شخصاً في خصومة على مال، فحكم له القاضي بها، فهل للوكيل الحق في أن يقبض ذلك المال؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الموكِّل لما فوّض الوكيل في الخصومة عنه فقد وكله في القبض؛ لأن الخصومة لا تنتهي إلا به؛ وبيانه: أنه إنْ خاصم ولم يقبض بعد الحكم للموكل، ربما أنكر المخصوم أو ماطل أو أفلس وربما تعذر الإثبات بموت القاضي مثلا. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون قبض الوكيل في الخصومة للمال واجباً.

وهذا قول الجمهور[1].

والقول الآخر في المسألة: ليس للوكيل لخصومة القبض، وعللوا ذلك: ن الغرض من التوكيل لخصومة الحصول على الحق والغرض من القبض الأمانة، وليس كل من توفرت فيه أهلية الوصول إلى الحق تتوفر فيه أهلية قبض المال؛ فليس كل من يؤتمن على الخصومة يؤتمن على المال[2].

والمرجح: هو القول الثاني، وأنه لا يملك التوكيل لقبض إلا بتصريح الموكِّل.

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (614/7)، فتح القدير لكمال بن الهمام (182/18)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (307/4).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (25/6)، العناية شرح الهداية (106/8)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (446/3).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: التفليس

*. مسألة: حبس المدين لاستيفاء الدين منه إذا لم يكن معسراً

-. صورة المسألة:

إذا كان لرجلٍ على آخر دينٌ، وثبت يسار المدين، وامتنع عن وفاء الدين أو خر، فإنّ للقاضي أن مر بحبس المدين حتى يؤدي الدين لصاحبه.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن أداء المدين الدين إلى صاحبه واجبٌ عليه؛ وهو خر عن ذلك الواجب أو امتنع عنه، ولا سبيل إلى إلزامه بذلك إلا بحبسه؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون حبس المدين واجباً إلى أن يؤدي ما عليه [1]

وهذا هو قول جمهور الفقهاء في المسألة [2]

وذهب الظاهرية وجماعة من أهل العلم إلى عدم حبس المدين بل لصاحب الدين أن يلازم المدين إلى أن يؤدي الدين؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لم يكونوا يعاقبون لحبس، بل ببيع مال المدين وقضاء الدين [3]

والمرجح:

هو قول الجمهور؛ لأن الحبس طريق لاستيفاء الحق، ولأن قوله ﷺ "إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً"[4]؛ يدل على جواز الملازمة والحبس، وكذلك قوله " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه"[1] يدل على جواز العقوبة لحبس.

---

(1) انظر كفاية النبيه في شرح التنبيه (475/9)

(2) المبسوط للسرخسي (188/5)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (68/4)، بحر المذهب للرو ني (372/5)، الشرح الكبير على متن المقنع (462/4).

(3) انظر الحاوي الكبير (333/6).

(4) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، ب وكالة الشاهد والغائب (99/3) رقم (2305)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، ب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء (54/5) رقم (1601)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، ب استسلاف الحيوان واستقراضه (898/1) رقم (4632)، وفي الكبرى، كتاب البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه(62/6) رقم (6168)، والترمذي في جامعه، أبواب البيوع عن رسول ﷺ، ب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (583/2) رقم (1316)، وابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، ب حسن القضاء (495/3) رقم (2423).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: الإجارة

*. **مسألة: ضمان الأجير المشترك**[2] إذا تلف عنده المتاع بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ منه.

-. **صورة المسألة:**

إذا دفع شخص قماشاً إلى خياط ليخيط له ثو ً أو إلى صبّاغ ليصبغه، فهلك هذا الشيء المدفوع عند الأجير؛ فيكون ضمانه عليه.

-. **وجه دخول المسألة تحت القاعدة:**

أن عقد المعاوضة بين المستأجِر والأجير المشنزك يقتضي أن يقوم الأجير بعمل المعقود عليه على النحو المتفق عليه، وهذا لا يكون إلا بحفظه وسلامته من العيب؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون حفظ المتاع واجباً عليه، فيكون عليه ضمانه إذا تلف.

وهذا هو القول الأول في المسألة[3].

والقول الآخر: أنه لا ضمان عليه؛ لأن يده يدَ أمانة، وقياساً على العين المستأجرة المقبوضة بعقد الإجارة [1][2]. وهو الراجح لأن الأمناء لا يُضمَّنون.

---

(1) أخرجه من حديث الشريد بن سويد أبو داود في سننه، كتاب القضاء، ب في الدين هل يحبس به (349/3) رقم (3628)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، ب مطل الغني (911/1) رقم (4703)، وفي الكبرى له، كتاب البيوع، مطل الغني (89/6) رقم (6242)، وابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، ب الحبس فِي الدين والملازمة (497/3) رقم (2427)، وأحمد في مسنده (4056/7) رقم(18229)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الدعوى، ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيا للعقوبة في النفس والعرض لمطله(486/11) رقم (5089)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، حبس الرجل في التهمة احتياطا (102/4) رقم (7157)، والطحاوي في "شرح مشكل الآ ر، ب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبت (410/2) رقم(949).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم خراجهما له في كتابيهما، وقال القسطلاني في إرشاد الساري (٢٣/٤): إسناده حسن. وكذا قال ابن حجر في فتح الباري (٧٦/٥). ورمز له السيوطي لصحة في الجامع الصغير (٧٧٢٤). وحسنه الألباني في صحيح النزغيب والنزهيب (357/2)، وحسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج مشكل الآ ر، حديث رقم (949).

(2) الأجير المشنزك هو من يتقبل العمل من غير واحد؛ لأن المعقود عليه في حقه هو العمل أو أثره. أما الأجير الخاص فهو من يتقبل العمل من واحد، فلا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأن منافعه في المدة صارت مستحقة للمستأجر، والأجر مقابل لمنافع، ولهذا يبقى الأجر مستحقا، وإن نقص العمل.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (134/5)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (391/2).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (134/5) المغني لابن قدامة (389/5).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الخامس: العارية

***. مسألة: نفقة ردّ العارية إلى مالكها.**

-. صورة المسألة:

إذا استعار من رجل عارية، وأراد ردّها إليه، وكان إرجاعها يحتاج إلى نفقةٍ، فتكون تلك النفقة على المستعير.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن العارية مضمونةٌ عند المستعير، وأنه يجب عليه ردها إلى مالكها، ولما كان هذا الردّ لا بد فيه من نفقةٍ؛ فوجبت عليه تلك النفقة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

وهذا هو القول الأول في المسألة.

والقول الأخر: أن مؤونة الرد على المعير؛ لأن المستعير لا يلزمه سوى التخلية بينه وبين العارية؛ ومن ثم فلا يجب عليه نفقة الردّ [4].

---

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (264/1)، المجموع شرح المهذب (95/15).

(2) **فائدة:**

للفقهاء في ضمان الأجير المشترك لمتاع المستأجِر أربعة أقوال:

الأول: التفريق بين ما تلف بفعل الأجير المشترك وبين ما تلف بغير فعله؛ فما كان تلفه تجاً عن فعله؛ فإن ضمانه يكون عليه سواء تعدى أم لم يتعد. وأما ما كان تلفه عن غير فعله إن لم يكن منه تفريط أو تعدٍّ فلا ضمان عليه. وهذا مذهب أبي حنيفة والحنابلة.

الثاني: أن الأصل في يد الأجير المشترك أنها يد أمانة، لكن لما فسد الزمان توجه تضمين الصناع. وعلى هذا حيث كانت = التهمة وجب التضمين. وهذا مذهب المالكية.

الثالث: أن يد الأجير المشترك يد أمانة. وهذا مذهب الشافعية.

الرابع: أن الأجير إذا انفرد ليد على العين واختص لتصرف فيها وهلكت عنده؛ فإنه يضمنها، وإن لم يتعد أو يفرط. أما إذا لم يكن منفرداً ليد، فلا ضمان عليه. وهو قول لبعض الشافعية.

انظر: فتح القدير لكمال بن الهمام (190/20)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (937/3)، بحر المذهب للرو ني (192/7)، المغني لابن قدامة (389/5).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (89/5)، منح الجليل شرح مختصر خليل (75/7)، الحاوي الكبير (132/7)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:420).

(4) النجم الوهاج في شرح المنهاج (371/6)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (236/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (116/6).

والمرجح: هو القول الأول؛ لأن المعير محسنٌ، وقد أحسن عارته العين بلا مقابل؛ فلا يُكلّف بعد إحسانه بمؤونة إرجاع العين إلى ملكه.

المطلب السادس: الغصب

***. المسألة الأولى: وجوب ردّ الغاصب المغصوب ولو بأضعاف قيمته.**

-. صورة المسألة:

إذا غصب الشخص شيئاً فإنه ملزمٌ بردّه إلى صاحبه ما دامت عينه قية، حتى إن كان قد بعَّده، وردُّه يكلفه أضعاف قيمة المغصوب.

وعلى هذا وقع إجماع الفقهاء واتفاقهم.

قال الإمام ابن رشد الحفيد: "الواجب على الغاصب إن كان المال قائمًا عنده بعينه لم تدخله ز دة ولا نقصان أن يرده بعينه، وهذا لا خلاف فيه" [1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن ذمة الغاصب مشغولة بما غصبه ولا تبرأ حتى يُرجع ذلك المغصوب إلى صاحبه؛ ولا يتوصل إلى الردّ إلا بتلك التكلفة المضاعفة؛ فيكون من الواجب عليه تحملها؛ لأن الرد لا يتم إلا بها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الغاصب يجب عليه ردُّ المغصوب إن كان عينه قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفسٍ"[2].

---

(1) بدائع الصنائع (155/7)، بداية المجتهد (317/2)، الإقناع للشربيني (332/2)، المغني (361/7).

(2) الإفصاح (13/2).

***. المسألة الثانية: إذا اختلط المغصوب الذي لا يتميز بمثله من ملك الغاصب فليس للغاصب التصرف فيما يملكه من المختلط بالمغصوب.**

-. صورة المسألة:

إذا غصب زيتاً فخلطه بزيتٍ عنده، أو غصب حنطة فخلطها بحنطةٍ له، أو صبغاً فخلطه بصبغٍ له، ونحو ذلك مما لا يتميز؛ ففي هذه الحالة لا يجوز للغاصب أن يتصرف بقدر ما له من ذلك الشيء المخلوط.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الزيت أو الصبغ أو الحنطة بعد الاختلاط لا يتميز منها ما هو له فيحل له استعماله والتصرف فيه، وما هو مغصوب فليس يحل له استعماله والتصرف فيه. وإذا كان كذلك فلا سبيل إلى اجتناب القدر المغصوب المحرم إلا بنزك جميع الزيت أو الصبع أو الحنطة؛ حيث امتزج الحلال لحرام، فيجب عليه أن يدع التصرف في الجميع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا هو القول الأول في المسألة [1].

وقيل: يُخرج قدر الحرام ولو من غيره؛ لأنه استهلاك يجب لصاحبه عوضه من أي موضع كان[2].

والمرجح:

القول الثاني، وأنه يخرج قدر الحرام لما في ترك الجميع من المشقة، وقد قال تعالى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (سورة البقرة: الآية 286)

---

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (162/6)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:133).

(2) القواعد لابن رجب (ص:29)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (162/6)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:133).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: المسابقة

*. مسألة: حكم المسابقة:

-. صورة المسألة:

دلَّت النصوص على مشروعية المسابقة ووقع الإجماع على مشروعيتها في الجملة[1]، واتفق الفقهاء على جوازها بغير عوض إذا كانت تشتمل على مباح ولم تشغل عن واجب[2]، كما اتفقوا على جوازها بعوضٍ في الخف والحافر والنصل[3].

وقرر الفقهاء أن حكم المسابقة في الأصل هو الإ حة، لكن قد تصبح مندوبة إذا قصد بها الاستعداد للجهاد، قال العلامة زكر الأنصاري[4]: "وهي لقصد الجهاد سنة للرجال؛ للإجماع لقوله تعالى {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} الآية[5]، وفسر النبي ﷺ القوة فيها لرمي[6].

وذهب الزركشي إلى أن المسابقة والمناضلة واجبتين وجو ً كفائياً؛ فقال: "وينبغي أن يكو (يعني المسابقة والمناضلة) فرض كفاية؛ لأنهما من وسائل الجهاد"[7].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الجهاد واجب وفرض على الكفاية وهذا الواجب لا يؤدي إلا لمهارة والحذق في الرمي وركوب الخيل وغيرهما من وسائل الجهاد، وإذا كان ما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

(1) المغني لابن قدامة (466/9)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (166/6)

(2) الشرح الكبير على متن المقنع (130/11)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (56/7)، فتح الباري (72/6).

(3) الإفصاح لابن هبيرة (260/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (146/9) التمهيد لابن عبد البر (88/14)

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (228/4).

(5) سورة الأنفال: الآية 20

(6) وهو ما رواه عقبة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ :﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ".

أخرجه مسلم في "صحيحه، كتاب الإمارة، ب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثُمَّ نسيه (52/2) رقم (1917)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، ب في الرمي (321/2) رقم (2514)، والنزمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول ﷺ، ب ومن سورة الأنفال (164/5)رقم (3083)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، ب الرمي في سبيل الل (91/4) رقم (2813).

(7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (166/6).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واجب؛ فتصبح المسابقة واجبة على الكفاية أيضا. قال الزركشي: والأمر لمسابقة يقتضيه، والمسابقة لسهام آكد لقول النبي ﷺ:" ارْمُوا واركَبُوا، ولأَنْ تَرْمُوا خيرٌ لكم من أنْ تركبوا" [1] [2].

(1) أخرجه من حديث عقبة بن عامر: مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، ب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثُمَّ نسيه(52/6) رقم (1919)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، ب في الرمي (320/2) رقم (2513)، والترمذي في جامعه، أبواب فضائل الجهاد عن رسول صلى عليه وسلم.، ب ما جاء في فضل الرمي في سبيل (275/3) رقم(1638)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، ب ثواب من رمى بسهم في سبيل عز وجل(620/1) رقم (3146)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، ب الرمي في سبيل ، (89/4) رقم (2811)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، من علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها (95/2) رقم (2482)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، ب ما جاء في الرمي وفضله(208/7) رقم (2454)، والطبراني في الأوسط (176/5) رقم (4994).

(2) مغني المحتاج (166/6).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: اللقطة

*. المسألة الأولى: حكم التقاط اللقطة إذا خشي وقوعها في يد غير الأمناء.

-. صورة المسألة:

ذكر الفقهاء أن الشخص إذا وجد لقطة ما، وكان يعلم من نفسه أنه إنْ أخذها قت نفسه إليها وأخذها لنفسه ولم يُعرِّفها، ففي هذه الحالة يحرم عليه التقاطها، وأما إن خشي على نفسه عدم تعريفها ففي هذه الحالة يكره له أخذها. وأما مع أمنه على نفسه من التوقي إليها وخوفه عليها من الضياع إن تركها نْ وجدها في أرض قوم ليسوا مناء أو بطريق يسلكه أخلاط من الناس؛ فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجب عليه التقاطها في هذه الحالة[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أنّ الملتقط لا يخشى على نفسه من عدم تعريف اللقطة ولا تتطلع نفسه إليها، وفي حال لم خذها هو سيلتقطها غيره من أهل الخيانة. وصيانة المال واجبة، وهذا الواجب لا يتم إلا لتقاط هذه اللقطة وتعريفها حتى تي صاحبها فيأخذها، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيجب عليه التقاطها حفظاً لمال أخيه المسلم عن الضياع[2].

وهذا القول الأول في المسألة.

وأما القول الآخر: فهو استحباب الالتقاط في هذه الحالة لا وجوبه؛ قياساً على عدم وجوب قبول الوديعة، ولأن في التقاطها تعريضاً لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها[3].

---

(1) والقول لوجوب هو أحد الأقوال عن مالك وأحد القولين عن الشافعي وذهب الحنفية والحنابلة إلى الاستحباب.
انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (162/5)، الذخيرة للقرافي (89/9)، العزيز شرح الوجيز ط العلمية (338/6)، المغني لابن قدامة (346/6).

(2) التبصرة للخمي (3193/7)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (520/7).

(3) العزيز شرح الوجيز ط العلمية (338/6)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (346/6).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمرجح:

هو القول الأول بوجوب الالتقاط عند خوفه عليها من الضياع إن لم يلتقطها؛ فإن هذا من تمام ولاية المسلم للمسلم ومن التعاون على البر والتقوى؛ فيجب عليه أن يحفظ ماله له ما دام ذلك في مقدوره، ولأنه داخل في أداء الأما ت إلى أهلها.

*. **المسألة الثانية: معرفة أوصاف اللقطة قبل التصرف فيها بعد تعريفها.**

-. **صورة المسألة:** إذا التقط شخصٌ لقطة فإنه يجب عليه تعريفها سنة ومعرفة أوصافها وضبطها. ويحرم عليه التصرف فيها قبل مرور حولٍ على تعريفها، فإذا مضى الحول فإنّ له أن ينتفع بها إن كان فقيراً؛ فإن جاء مالكها وقد أنفقها فله قيمتها[1].

-. **وجه دخول المسألة تحت القاعدة:**

أن الملتقط يجب عليها أداء اللقطة إلى مالكها الحقيقي غير منقوصة، وهذا لا بد له من حفظ أماراتها وأوصافها، كما أمر النبي ﷺ بقوله: "اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا"[2]؛ وذلك لئلا تختلط بماله، ولكي يستدل بها على صدق طالبها؛ فأصبحت هذه الأمور واجبةً لأن أداء الواجب لا يتم إلا بها[3].

قال ابن قدامة: "أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف، وفي غيره أمره بمعرفتها حين التقاطها قبل تعريفها وهو الأولى؛ ليحصل عنده علم ذلك، فإذا جاء صاحبها فنعتها، وغلب على ظنه صدقه فيجوز الدفع إليه حينئذ. وإن أخرّ معرفة ذلك إلى حين مجيء غيها، جاز؛

---

(1) اتفق الفقهاء على جواز أكل اللقطة بعد تعريفها سنة إن كان الملتقط فقيراً، وذهب الجمهور كذلك إلى جواز أكلها للغني كذلك، ومنع من ذلك أبو حنيفة.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (202/6)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (89/4)، العزيز شرح الوجيز المعروف لشرح الكبير ط العلمية (338/6)، المغني لابن قدامة (83/6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (30/1) رقم (91)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، ب تعريف اللقطة وأنواعها (133/5) رقم (1722)، وأبو داود في سننه كتاب اللقطة (63/2) رقم (1706)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام عن رسول ﷺ، ب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (49/3) رقم (1373)، وابن ماجه في سننه، أبواب اللقطة، ب ضالة الإبل والبقر والغنم (550/3) رقم (2504)، ومالك في "الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في اللقطة (1095/4)رقم (2802)، والحميدي في مسنده(61/2) رقم (835)،

(3) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (407/5) كشاف القناع عن متن الإقناع (219/4).

لأن المقصود يحصل بمعرفتها حينئذ. وإن لم يجئ طالبها، فأراد التصرف فيها بعد الحول، لم يجز له حتى يعرف صفاتها؛ لأن عينها تنعدم لتصرف، فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء صاحبها. وكذلك إن خلطها بماله على وجه لا تتميز منه، فيكون أمر النبي ﷺ لأبيّ بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر إيجابٍ مُضيَّقٍ، وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط واجباً موسعا"[1].

(1) المغني لابن قدامة (83/6).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع: الوصية

*. مسألة: حكم الوصية إذا تعلق بها أداء حقٍّ:

-. صورة المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية بجزءٍ من المال مستحبة وليست واجبة على أحدٍ[1].

لكنهم قالوا بوجوبها على من ترك دينًا لا شهود عليه أو عنده أمانة أو وديعة لغيره ولا بيّنة أو عليه حقٌّ لا يخرج من عهدته إلا لوصية؛ وذلك لئلا تضيع الحقوق[2]

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن تعالى أوجب أداء الأما ت وردّ الحقوق إلى أصحابها، وما كان من ديونٍ أو حقوقٍ غير مكتوبةٍ أو مشهودٍ عليها، وحيث تعيّنت الوصية سبيلاً إلى دية تلك الحقوق بعد موت صاحبها؛ فتكون الوصية واجبة في تلك الحال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك لو كان للأب أطفالٌ يخشى عليهم ظلم أقاربهم في الميراث؛ فيجب عليه أن يوصي لهم.

قال الأذرعي: "يجب على الآ ء الوصية في أمر الأطفال ونحوهم إذا لم يكن لهم جدٌّ أهل للولاية... وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائنٌ من قاضٍ أو غيره من الظلمة؛ إذْ يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع... ويجب الإيصاء في رد المظالم، وقضاء حقوقٍ عجز عنها في الحال، ولم يكن بها شهودٌ"[3].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر(291/14)، منح الجليل شرح مختصر خليل (504/9)، المجموع شرح المهذب (401/15)، المغني لابن قدامة (137/6).

وقد ذهب إلى وجوبها الظاهرية وحكي هذا عن عبد بن أبي أوفى، وطلحة بن مصرف، وطاووس، والشعبي ومسروق. انظر: الاستذكار (260/7) المحلى (312/9).

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (259/2)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (648/6)، الذخيرة (6/7)، الحاوي الكبير(189/8)، الإفصاح عن معاني الصحاح (70/2).

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (67/3)، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (144/19).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب العاشر: الوقف

*. المسألة الأولى: كراء الوقف لمن يضر به

-. **صورة المسألة:** الأصل أن ظر الوقف أو القائم عليه يعمل فيه بما يكون فيه مصلحة للوقف ويجتنب ما فيه إضرار لوقف. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للناظر أنْ يؤجر الوقف قل من أجرة المثل لما فيه من إضرار لمستحقين، على خلاف بينهم في فساد الإجارة إن وقعتْ قل من أجرة المثل أو إمضائها وتضمين الناظر[1].

وقد اتفقوا كذلك على عدم جواز كراء الوقف لمن يكون في إكرائه له ضررٌ لوقف[2].

-. **وجه دخول المسألة تحت القاعدة:**

أن محافظة الناظر على مصلحة الوقف واجبةٌ؛ وهذه المحافظة لا تتم إلا بنزك كراء الوقف لمن يُضر به بنفسه أو بحرفته، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون ترك إكراء الوقف لمن يُضر به واجباً.

قال ابن تيمية: "لا يجوز إكراء الوقف لمن يضر به تفاق المسلمين، بل ولا يجوز إكراء الشجر بحالٍ، وإن سوقي عليها بجزءٍ حيلةً لم يجز لوقف تفاق العلماء"[3].

---

(1) البحر الرائق (256/5)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (64/4)، حاشية الجمل (588/3)، كشاف القناع (269/4).

(2) مجموع الفتاوى (69/31).

(3) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (272/4).

المطلب الحادي عشر: العتق

*. مسألة: إذا وجبت عليه كفارة عتق رقبة وليست عنده رقبة:

-. صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن من لزمته كفارة عتق رقبةٍ ولم يكن عنده رقبةٌ لكن عنده ثمنها فاضلا عن حاجته فإنه يلزمه شراؤها[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن عتق الرقبة قد وجب عليه وليس يملكها، ولا سبيل إلى أداء ذلك الواجب إلا بشراء رقبةٍ ليعتقها؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيلزمه شراء الرقبة وإعتاقها.

قال التلمساني: "أجمعوا على أن مَنْ وجبت عليه كفارة لعتق، ولم تكن عنده رقبة، وعنده ثمنها أنه يجب عليه شراؤها، لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا لشراء، فالشراء واجبٌ"[2].

---

(1) المجموع شرح المهذب (253/2)، المغني لابن قدامة (22/8)

(2) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص:406)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني عشر: النكاح

***. المسألة الأولى: إذا اشتبهت إحدى محارمه بعدد محصور من الأجنبيات**

-. صورة المسألة:

أن تشتبه مَن يحرم عليه نكاحها كأمٍ أو أختٍ بعددٍ محصورٍ من الأجنبيات كنساء قريةٍ صغيرةٍ.

فقد قال العلماء: يحرم عليه نكاح جميع أولئك النسوة التي اشتبهت بهن أخته أو أمه[1].

-. وجه دخولها تحت القاعدة:

أن المباح اختلط لحرام؛ وهو مأمور بتزك الحرام (وهو هنا نكاح أمه أو أخته)، ولما كان ترك نكاح أمه أو أخته لا يتوصل إليه إلا بتزك التزويج من جميع أولئك النسوة اللواتي اشتبهت محرمه بهن؛ وجب عليه ترك التزويج منهن؛ فإن الأصل في الأبعاض الحُرمة.

وقال بعض العلماء: يجوز له أن يتحرى ويتزوج امرأة منهن، قياساً على اشتباهها هل مصرٍ أو قبيلةٍ كبيرةٍ[2].

والراجح: أنه مع انحصار العدد، يلزمه ترك التزويج تغليباً لجانب المنع، وحيث لا ضرورة لوقوعه في موطن الاشتباه.

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه (340/1)، القواعد في الفقه الإسلامي (ص:259)، نهاية الوصول في دراية الأصول (587/2)، التمهيد في أصول الفقه (238/4).

(2) الفروع (101/1)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:131).

وقال المرداوي: " لو اشتبهت أخته جنبية، لم يتحر للنكاح، على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى في عشرة. وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة. وفي لزوم التحري وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و«ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الأصولية»، أحدهما، يجوز من غير تحر. وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «المغني»، و«الشرح»، و«ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه ابن عبيدان، وقال في «الفائق»: لو اشتبهت أخته بنساء بلد، لم يُمنع من نكاحهن، ويُمنع في عشر. وفي مائة وجهان. وقال في «الرعايتين»، و«الحاويين»: وقيل: يتحرى في مائة. وهو بعيد" انتهى. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (141/1)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

*. **المسألة الثانية: مَنْ اشتبهت زوجته بأجنبية:**

-. **صورة المسألة:**

أن تختلط زوجته جنبيةٍ بحيث لا يحصل التمييز بينهما، ولا يتبين له من هي زوجته منهما.

-. **وجه دخولها تحت القاعدة.**

أنه لا يجوز له أن يستمتع جنبيةٍ ليس بينه وبينها عقد نكاحٍ، فكان استمتاعه بها حراماً، وتركه واجباً، وهذا الواجب لا يتوصل إليه إلا لكف عن الاستمتاع لمرأتين جميعاً، أما الأجنبية فلكونها أجنبية عنه، وأما امرأته فلاشتباهها لأجنبية وعدم التميز؛ فوجب عليه الكف عنها لا لحرمتها في ذاتها، بل للاشتباه بها [1].

قال ابن الرفعة: "ولا يجوز لمن اشتبه عليه منكوحته جنبية الاجتهاد في الزوجة بحالٍ؛ إذْ لا أمارة عليها"[2].

*. **المسألة الثالثة: من قدر على النكاح وخاف الوقوع في الزنا:**

-. **صورة المسألة:**

اختلف العلماء في حكم النكاح في حالة القدرة على القيام بمؤونته مع اعتدال الشهوة وعدم خشية الوقوع في الز .

ولكنهم قرروا أنه يكون واجباً في حق مَنْ هو قادر على مؤونة النكاح وله من الشهوة ما يخشى معه الوقوع في الز .

قال الكاساني: "لا خلاف أن النكاح فرضٌ حالة التوقان, حتى أنّ مَنْ قت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادرٌ على المهر والنفقة ولم يتزوج ثم"[3].

---

(1) التحصيل من المحصول (309/1)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:85)، شرح مختصر الروضة (345/1).

(2) كفاية النبيه في شرح التنبيه (234/1).

(3) بدائع الصنائع (222/2)، وانظر أيضاً: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (214/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (18/7)، الفروع لابن مفلح(71/9).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

-. وجه دخول هذه الصورة تحت القاعدة:

أن الز محرمٌ واجتنابه واجبٌ، ولا يتم هذا الاجتناب إلا لنكاح؛ فيكون النكاح مع القدرة واجباً؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وسبيل ذلك النكاح.

قال الطوفي: "والتحقيق أنّه إذا خاف الز بترك النكاحِ، وَجَب؛ لأنّ ترك الز واجبٌ؛ وما لا يتمّ الواجبُ إلاّ به، فهو واجبٌ. فوجوبه مبنيٌّ على هذا الأصل"[1].

***. المسألة الرابعة: سفر الزوجة مع زوجها:**

-. صورة المسألة:

إذا لم تشترط الزوجة عند العقد على زوجها عدم السفر ولم تتضرر به؛ لزمها السفر في قول جمهور العلماء[2].

-. وجه دخول المسألة في القاعدة:

أن الزوجة يلزمها تمكين زوجها من الاستمتاع بها، وذلك متوقفٌ على سفرها معه؛ فيكون سفرها معه واجباً عليها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وأما القول الاخر في المسألة: فيرى عدم جواز السفر بها بغير رضاها، وذلك لنظرٍ مصلحيٍّ حيث عللوا ذلك بفساد الزمان، وأن السفر قد يعرضها للخطر[3].

والمرجح: القول الأول- قول الجمهور- فإن النبي ﷺ كان يسافر زواجه[4]، وحيث لا ضرر عليها فإنّ تمكينه من نفسها يوجب أن تطيعه إذا أمرها لسفر معه.

---

(1) درء القول القبيح لتحسين والتقبيح (ص:149).

(2) البناية شرح الهداية (190/5)، منح الجليل شرح مختصر خليل (424/3)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (42/2).

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (146/3).

(4) ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي عنها، قالت "كَانَ رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ " أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، ب هبة المرأة لغير زوجها(159/3) رقم (2593)، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، ب فِي حديث الإفك وقبول توبة القاذف (112/8) رقم (27770)، أبو داود في سننه، كتاب النكاح، ب في القسم بين النساء(209/2) رقم (2138)، والترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن عن رسول صلى عليه وسلم.، ب ومن سورة النور (241/5) رقم (3180).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

*. المسألة الخامسة: الاستمتاع بظاهر الدبر

-. صورة المسألة:

نصّ العلماء على أن للزوج أن يستمتع بجسد زوجته ولو ما بين الإليتين[1]، أما إذا رغب الزوج في الاستمتاع بزوجته في ظاهر الدبر من غير إيلاج في الدبر، فهل يمنع من ذلك لتحريم الإيلاج في الدبر؟ أم ذلك على أصل الحل والمحرم هو الإيلاج في الدبر؟

-. وجه دخول هذه المسألة تحت القاعدة:

أن الشرع حرّم إتيان النساء في أد رهن ومنع من ذلك، وهذا لا يتأتى ما لم يتم اجتناب ظاهر الدبر؛ فكان اجتنابه واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فذهب بعض العلماء إلى المنع وقالوا: لا يجوز التمتع لدبر لا ظاهراً ولا طناً[2].

وذهب الجمهور إلى الجواز؛ قياساً على سائر جسد المرأة، وجميعه مباح ما عدا الإيلاج في طنه[3].

والمرجح: هو قول الجمهور وأن ظاهر الدبر مباحٌ ما لم يخش أن يستدرجه ذلك إلى الإيلاج في الدبر.

---

(1) المغني لابن قدامة (297/7)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (290/3)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (185/3).

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (216/2).

(3) انظر شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (130/2)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (404/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث عشر: الطلاق

***. المسألة الأولى: إذا أوقع الطلاق على إحدى نسائه بعينها ثم نسيها، أو قال امرأتي طالق ولم ينو شيئاً.**

-. صورة المسألة:

إذا أوقع الرجل الطلاق على إحدى زوجاته ثم نسيها، أو قال رجل له أكثر من زوجة: امرأتي طالقٌ ولم ينو واحدة بعينها، ففي هذه الحالة، هل تحرم عليه جميع زوجاته إعمالاً للقاعدة؟ أم يقع الطلاق على إحداهن لقرعة وتحل له قي الزوجات؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أنه وإنْ لم يطلق إلا واحدة منهن، لكن عينها صارت مجهولةً، والمطلقة لا تحل له، ولا سبيل إلى معرفة تلك التي طلقها وصارت لا تحل له، وهو مأمورٌ لكف عمن لا يحل له من النساء، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ؛ فوجب أن يكف عن الجميع[1].

وهذا أحد القولين في هذه المسألة

والقول الآخر: يُقرع بينهن فمن أصابتها القرعة طلقت منه، وحلّ له قي الزوجات؛ لما جاء عن علي ﷺ أنه سئل عن رجلٍ قدم من خراسان وله أربع نسوة قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيتهن طلق؟ فقال: أقرعْ بين الأربع وأنذر منهن واحدة واقسمْ بينهن الميراثَ"[2] ولأن الحقوق إذا تساوت على وجهٍ لا يمكن التمييز إلا لقرعة صحّ استعمالها[3].

والمرجح:

هو القول الأول، فلأنّ القرعة لا تزيل التحريم عن المطلقة ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه، ولاحتمال كون المطلقة غير مَنْ وقعت عليها القرعة[4].

---

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (461/8)، المبدع في شرح المقنع (409/6).

(2) أورده ابن قدامة في المغني (522/10)، وصححه ابن القيم في بدائع الفوائد (265/3)، ولم أقف عليه في كتب الآ ر، وقد أخرج ابن شيبة نحوه عن ابن عباس ﷺما (225/5) رقم (19401).

(3) نفائس الأصول في شرح المحصول (1483/3)، كشاف القناع عن متن الإقناع (379/18)، المطلع على دقائق زاد المستقنع (255/1).

(4) الشرح الكبير على متن المقنع (460/8).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

*. المسألة الثانية: تحريم الوطء لمن علّق الطلاق على أمرٍ مجهول:

-. صورة المسألة:

إذا قال لزوجته أنت طالق ثلا ً قبل قدوم زيدٍ بشهر، ولا يدري متى يقدم زيدٌ، إذْ من المحتمل أن يقدم بعد أسبوعٍ أو بعد شهرين أو أكثر أو أقل؛ ففي هذه الحالة تبقى المرأة معلقة ولا يحل له أن يطأها[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أنه في كل يوم يحتمل أن يكون هو اليوم الذي يكون قدوم زيدٍ بعده بشهرٍ، فتكون عُرضة لأن تصبح مطلقةً منه، ووطء المطلقة المبتوتة محرمٌ لأنها أجنبيةٌ منه؛ وهذا المحرم لا يتأتى اجتنابه إلا جتناب وطئها جملةً، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ؛ فيكون اجتناب الوطء من وقت عقد تلك الصيغة التي علق بها الطلاق؛ واجباً[2].

(1) المغني لابن قدامة (429/7)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (39/9).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (273/5)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:570).

المطلب الرابع عشر: العدة

***. مسألة: تحريم الوطء لمن علّق الطلاق على أمرٍ مجهول؟**

-. صورة المسألة:

من المعلوم أنه يجب على المرأة الذي توفي عنها تزوجها أن تعتد في بيت الزوجية الذي توفي عنها زوجها وهي فيه، لكن إذا كان المنزل مستأجراً، أو رفض الورثة تسكينها إلا جرةٍ، فهل يلزمها استئجاره من أجل أن تقضي فيه عدتها؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الاعتداد في بيت الزوجية واجبٌ على المرأة، وهو لا يتم إلا ببقائها في هذا البيت، وبقاؤها فيه لا يتم إلا ستئجارها له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون استئجارُها للمنزل واجباً.

وهذا مذهب أبي حنيفة [1].

والقول الآخر: أنه لا يلزمها ذلك،؛ لأن تعالى أمرها لاعتداد ونهى عن إخراجها من البيت التي تعتد فيه، فقال تعالى {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} (سورة البقرة: الآية 240)؛ فهي مأمورةٌ لسكن وليس تحصيل المسكن [2].

والمرجح: هو القول الثاني، وأنه لا يجوز إخراجها من بيت الزوجية؛ لنهيه سبحانه وتعالى عن إخراج المطلقات والمعتدات قبل انتهاء عددهن، وفي حال ما لو كان المنزل مستأجراً فيمكن أخذ أجرته من التركة قبل توزيعها.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (206/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (62/6).

(2) المغني لابن قدامة (159/8)، الإنصاف (226/9).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس عشر: الحدود والشهادات

*. **المسألة الأولى: وجوب القذف:**

-. **صورة المسألة:** القذف محرمٌ جماع الأمة، بل هو من كبائر الذنوب[1].

لكن ذكر الفقهاء حالتين يكون القذف فيهما واجباً:

الأولى: أن يرى امرأته تزني في طهرٍ لم يصبها فيه ثم تلد ما يمكن أنه من الزنى.

الثانية: أن تقر لز فيصدقها، ويعتزلها ثم تلد ما يمكن أنه من الزاني.

ففي هاتين الحالتين يجب عليه قذفها.

-. **وجه دخول المسألة تحت القاعدة:**

أن نفي الولد في هذه الحال واجبٌ؛ لأنه إذا لم ينفه سينزتب على ذلك إلحاقه به ووراثته هو وأقاربه مع النظر إلى بناته وأخواته وسائر محارمه، ولا يمكن نفي الولد إلا لقذف؛ فيكون القذف واجباً في هذه الحالة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [2].

*. **المسألة الثانية: وجوب كتابة الشهادة**

-. **صورة المسألة:**

إذا تحمل الشخص شهادةً تعينت عليه؛ وكان هذا الشاهد ضعيف الحفظ؛ ففي هذه الحالة يجب عليه كتابة الشهادة حتى لا ينساها.

-. **وجه دخول المسألة تحت القاعدة:**

أن أداءه للشهادة المتعينة عليه واجبٌ، وهذا الواجب لا يتم إلا بكتابتها لها نظراً لضعف حفظه؛ فحينئذٍ يجب عليه كتابتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ [3]

واستنبط السعدي هذا الوجوب أيضاً من قوله تعالى {فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} (سورة البقرة: الآية 282) قال: يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ[4].

---

(1) المغني (83/9)، البناية شرح الهداية (362/6).

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع (108/6)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (209/10).

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع (405/6)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (470/2).

(4) تفسير السعدي (ص:119).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس عشر: الأيمان والنذور

*. المسألة الأولى: وجوب اليمين:

-. صورة المسألة:

من المعلوم أن اليمين مباحةٌ إذا كانت على فعل مباحٍ، ومكروهةٌ إذا كانت على فعل مكروهٍ أو ترك مندوبٍ، ومحرمةٌ إذا كانت على فعل محرمٍ أو ترك واجبٍ، ومندوبةٌ إذا كانت لمصلحةٍ أو دفع شرٍّ.

وتكون اليمين واجبةً إذا تعين الحلف سبيلاً لإنجاء معصوم، وذلك مثل أن يتعين عليه اليمين في قسامة بريءٍ من قتل[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن حفظ نفس المسلم المعصومة واجبٌ، وهذا الواجب لا يتحقق إلا داء اليمين؛ فيكون حلفه ليمين واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقياساً على تعيّن اليمين في القسامة[2] [3].

*. المسألة الثانية: إذا نذر هدياً لمكة لزمته مؤونة حمله:

-. صورة المسألة:

إذا نذر أن يهدي هد ً أو يتصدق بصدقةٍ في مكة؛ فإنه يلزمه مؤونة حمل ذلك الهدي أو تلك الصدقة حتى تصل إلى مكة.

---

(1) مطالب أولي النهى (69/19)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (450/6)

(2) القسامة لغة: مأخوذة من أَقْسَمـيُقْسِم قَسَما وقَسامةً: إِذَا حَلَف، وهي الأيمانـتُقْسَم على الأولياء في الدم. انظر مختار الصحاح (ص: 253)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 62).

واصطلاحاً: عرفها الحنفية نها: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيهما قتيل به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 677)

وعرفها المالكية نها: حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم. منح الجليل(9/ 157).

وعرفها الشافعية نها: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم. حاشية البجيرمي (12/ 118)

وعرفها الحنابلة نها: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. الروض المربع (ص 486)

(3) شرح منتهى الإرادات (429/11) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (526/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أنه أوجب على نفسه التصدق أو النذر داخل الحرم، وذلك الهدي أو المال المنذور لا يصل إلى الحرم إلا بمؤونة الحمل إن كان مالاً يحمل على دواب، أو كان هد ً يحتاج إلى علفٍ ونحوه؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإنه يلزمه أن يتحمل تلك النفقات حتى تي لواجب وهو إيفاؤه بما نذره[1].

المطلب السابع عشر: الإقرار

***. مسألة: ضرب المُقر لتعيين مكان المال الذي استحوذ عليه:**

-. صورة المسألة:

إذا أقر الشخص خذ المال المحرم من غصبٍ أو سرقةٍ أو خيانةٍ ونحو ذلك، ورفضَ تعيين المكان الذي فيه المال؛ ففي هذه الحالة يُشرع ضربه حتى يدل على مكان المال.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن إقراره خذ المال أشغل ذمته به وأوجب عليه ردَّه لصاحبه؛ ولا يتوصل إلى هذا الردِّ إلا بضربه حتى يعترف لمكان الذي فيه المال، وحيث إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون ضرب ذلك الممتنع عن الإخبار بمكان المال واجباً [2].

---

(1) انظر منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص:481)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (120/10)
وهذا بخلاف ما لو قال: جعلت هذا هد ً إلى الكعبة لا تلزمه المؤنة، بل يباع بعضه فيها، قاله الفوراني وغيره.
قال الرافعي: وأطلق مطلقون أن المؤن في ماله، فإن لم يكن له مال؛ بيع بعضه في المؤنة.
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (8/19).
(2) المحرر في الفقه (473/2).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن عشر: الإمامة وما يتعلق بها

***. المسألة الأولى: نصب الإمام:**

أجمع الفقهاء على وجوب نصب الخليفة؛ لكي يحكم بين الناس بما أنزل ، فيقيم الحدود ويستوفي الحقوق ويرد المظالم و مر لمعروف وينهى عن المنكر ويقيم راية الجهاد ويحمي بيضة الدين[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن هذه الأمور المذكورة من إقامة الحدود وحفظ الثغور وإقامة الجهاد والأمر لمعروف والنهي عن المنكر واجبةٌ، ولا سبيل إلى إقامتها إلا بنصب الإمام، فيكون نصبه واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (سورة البقرة: الآية 30): "قد استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ويقطع تنازعهم وينتصر لمظلومهم من ظالمهم ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا لإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].

***. المسألة الثانية: قتال المحاربين والبغاة:**

-. صورة المسألة: إذا طلب السلطان المحاربين الذين يقطعون الطريق ويسلبون الأموال ويتعرضون للأنفس؛ لإقامة الحد عليهم، فامتنع المحاربون واعتصموا بسلاحهم، فإنه يجب على المسلمين قتالهم مع السلطان[3].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن إقامة الحد على هؤلاء واجبٌ وقد امتنعوا، ولا سبيل إلى إقامة هذا الحد إلا بقتالهم؛ لتخليص المسلمين من شرورهم؛ فيكون قتالهم واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (72/4)، تفسير القرطبي (264/1).

(2) تفسير ابن كثير ط العلمية (129/1)

(3) التمهيد لابن عبد البر (339/23).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن تيمية: "فأمّا إذا طلبهم السلطان أو نوّابه لإقامة الحدّ بلا عدوان فامتنعوا عليه؛ فإنه يجب على المسلمين قتالهم تفاق العلماء، حتى يُقدَر عليهم كلهم؛ ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتْلهم كلهم قوتلوا، وإن أَفضى إلى ذلك؛ سواءٌ كانوا قد قَتلوا أو لم يَقتلوا. ويُقتلون في القتال كيفما أمكن؛ في العنق وغيره، ويقاتل مَنْ قاتل معهم ممن يحميهم ويُعينهم، فهذا قتال وذاك إقامة حدّ، وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام"[1].

***. المسألة الثالثة: وجوب الهجرة من دار الحرب:**

-. صورة المسألة:

إذا كان المسلم يعيش في دار الكفر وهو قادرٌ على إظهار شعائر دينه وممارسة عباداته، وقادرٌ كذلك على الهجرة إلى دار الإسلام فهذا تُستحب في حقه الهجرة لتكثير المسلمين وليتمكن من الجهاد. وأما إن كان عاجزاً عن إظهار دينه ولكنه عاجز كذلك عن الهجرة لمرضٍ أو ضعفٍ أو نحو ذلك؛ فلا هجرة عليه.

وأما إن كان قادراً على الهجرة وعاجزاً عن إظهار شعائر دينه؛ فهنا تجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام؛ ليتمكن من أداء ما أوجب عليه من فرائض[2].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن أداء المسلم فرائض دينه وشعائر ملته واجبٌ عليه؛ وهذا الواجب هو عاجزٌ عن أدائه في دار الكفر، ولا سبيل إلى التوصل إليه إلا لهجرة إلى دار الإسلام؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فتكون هجرته من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبةً في حقه[3].

---

(1) مجموع الفتاوى" (317/28).

(2) المقدمات الممهدات (151/2)، الحاوي الكبير (103/14)، المغني لابن قدامة: 514/10 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (125/8).

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (381/10)، العدة شرح العمدة (218/2).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في النوازل المعاصرة

وفيه مطالب

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالعقيدة.

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالطهارة.

المطلب الثالث: النوازل المتعلقة بالصلاة والمساجد.

المطلب الرابع: النوازل المتعلقة بالصوم.

المطلب الخامس: النوازل المتعلقة بالزكاة.

المطلب السادس: النوازل المتعلقة بالحج.

المطلب السابع: النوازل المتعلقة بالبيوع.

المطلب الثامن: النوازل المتعلقة بالسياسة الشرعية.

المطلب التاسع: النوازل المتعلقة بالطب.

المطلب العاشر: النوازل المتعلقة بالمرأة.

المطلب الحادي عشر: متفرقات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالطهارة

*. المسألة الأولى: حكم الوضوء أو الاغتسال مع استعمال طلاء الأظافر

-. صورة المسألة:

تستعمل كثير من النساء طلاء الأظافر كنوع من أنواع الزينة الحديثة، لكن يلزم المرأة إزالة ذلك الطلاء قبل الوضوء والغسل، ولا يجوز لها الوضوء والغسل دون إزالته وإلا كان وضوؤها أو غلسها غير مجزيء؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه يُشترط لصحة الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة في الوضوء أو الغسل[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن إيصال الماء إلى جميع أعضاء الوضوء واجبٌ، كما دلّ عليه حديث عُمَر بْن الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ) فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى" [2]، وهذا الواجب لا يتوصل إليه إلا بغسل ذلك الطلاء أو إزالته ي صورةٍ كانت؛ فيكون غسله أو إزالته واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

*. المسألة الثانية: وجوب إزالة الكريمات والمساحيق التي لها جرم قبل الوضوء.

-. صورة المسألة:

يشيع في هذا الزمان- لا سيما عند النساء- استعمال بعض الكريمات والمساحيق بغرض تجميل الوجه، وقد يحتاج بعض من يستعملها إلى الوضوء بعد وضعها، فهل يصح وضوؤه حالئذٍ؟

---

(1) انظر فتح القدير (16/1)، المدونة (125/1)، الأم (45/1)، المغني (90/1). الموسوعة الفقهية الكويتية (171/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، ب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (84/1) رقم (396)، وابن ماجه في سننه، أبواب التيمم، ب من توضأ فنزك موضعا لم يصبه الماء (424/1) رقم (666)، وأحمد في مسنده (52/1) قم (136)، وأبو يعلى في مسنده (203/4)رقم (2312)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، ب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي (70/1) رقم (327)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، ب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء لماء (194/1) رقم (383)، والبزار في مسنده (349/1)رقم (232).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأما إن كانت هذه المساحيق والكريمات لا جرم لها، بحيث لا تمنع الماء من الوصول إلى أعضاء الوضوء فالوضوء صحيحٌ، وأما إن كانت ذات طبقة شمعية، أو دهنية كثيفة لا تسمح للماء لنفاذ من خلالها إلى البشرة ففي هذه الحالة لا يصح الوضوء إلا بعد إزالتها[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

هو كتخريج مسألة طلاء الأظافر المتقدمة، فإنّ إيصال الماء إلى أعضاء الوضوء واجبٌ، وهذا الواجب لا يتم إلا زالة تلك المساحيق والكريمات؛ فتكون إزالتها واجبةً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

***. المسألة الثالثة: ترك تغسيل الميت بمرض كورونا**

-. صورة المسألة:

وقعت في الأشهر الماضية زلةٌ فريدةٌ وهي انتشار فيروس (كورو)، والذي من خصائصه شدة العدوى والانتقال للآخرين، ومن وسائط ذلك لمس المصاب أو الاقتراب منه، وتبقى العدوى في المصاب بعد موته، ومن ثم يتعذر تغسيله أو تيميمه لطريقة المعتادة؛ لئلا ينتقل المرض إلى مَن يباشر ذلك، فهل يجوز ترك غسله وتيميمه في هذا الحالة؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أنه ثبت طباً وواقعاً أن هذا الو ء ينتشر بمباشرة السليم للمصاب، وأن هذا الو ء يؤدي في بعض حالاته إلى الوفاة السريعة أو المرض المقرّب من الوفاة، وإن لم يؤدِ إلى شيءٍ من ذلك، فإن الشخص يصبح حاملاً للمرض وينقله إلى غيره ممن قد يُودي بحياته، فأصبح ترك مباشرة المصاب واجبةً إن لم يكن حفظاً لحياة المرء فحفظاً لحياة غيره من الناس.

وهذا النزك لا يتم إلا بنزك تغسيل الميت أو تيميمه لطريقة المعهودة، فيكون هذا النزك واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبهذا صدرت فتوى الأزهر[2].

---

(1) انظر نوازل الطهارة والصلاة (ص 256).

(2) وهو ما نشرته لجنة الفتوى لأزهر، عبر موقع (مركز الأزهر العالمي للفتوى الألكترونية) http://www.azhar.eg/fatwacenter

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاة والمساجد

*. المسألة الأولى: تقدير أوقات الصلوات للبلدان التي تنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات:

-. صورة المسألة:

هناك بعض البلدان التي تقع فوق خط عرض 66 شمالا وجنو ً إلى القطبين تنعدم فيها العلامات الكونية على دخول أوقات الصلوات وذلك لأنها يستمر فيها الليل أو النهار لأسابيع أو أشهر متصلة. ففي هذه الحالة يجب على أهل هذه البلدان أن يقدروا للصلوات أوقاتها ويصلوا خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وذلك لاعتماد على توقيت الصلوات في أقرب البلاد إليهم والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض[1].

وقد جاء فيها: "

" الأصل فيمن مات من المسلمين أن يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه صلاة الجِنازة، ولكن في زمن انتشار الأوبئة وخوف العدوى التي تُثبِت الجهات الطِّبيَّة المختصَّة أنَّها تنتقل بمخالطة الميت المصَاب، فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل وتكفين ودفن أمثال هذه الحالات يَعرِف إجراءات الوقاية وأحكام الشَّريعة الخاصة بهذه الأمور، فتوليه أمر الغُسل والتَّكفين خيرٌ وأولى.

وإنْ لم يَحدُث وسُلِّم المتوفَّى لأهله دون غُسلٍ وتكفين، فعندئذٍ يُكتَفَى بصبِّ الماء عليه وإمراره فقط ي طريقة كانت دون تدليكه، مع وجوب أخذ كل التَّدابير الاحترازية لمنع انتقال المرض إلى المغسِّل، من تعقيم الحُجرة، وارتداء المغسِّل بدلة وقائية، وفرض كل سُبُل الوقاية من قِبَل أهل الاختصاص في ذلك قبل القيام جراء الغُسل؛ منعًا من إلحاق الأذى بمن يباشر ذلك.

وإن تعذَّر صبُّ الماء خشية انتقال العدوى عن طريقِ الماء المصبوب على جسم الميِّت يُمِّمَ كَتَيَمُّمِهِ للصَّلاة. وإذا تعذَّر إيصال الماء إليه، أو تعذَّر مسُّه لأجل التيمم ولو بخرقة تُوصِل الغبار مباشرة على وجهه ويديه عند تفشي الو ء، وسرعة انتشار العدوى، وكثرة المصابين؛ رُفِعَ الحرجُ ودُفن دون غسل أو تيمم؛ فالحفاظ على الحَيِّ أَولَى من الميِّت؛ ولكن لا يُنتَقل مِن الأَصْل إلى صُورة أخفّ -مما ذُكر- إلا بضرورة مانعةٍ مِن فِعْل الأَصل، كلُّ حالةٍ بحسبها".

(1) انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم (12/2)، قرارات هيئة كبار العلماء (435/4) قرار رقم (61)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الشريعة أوجبت على المسلمين أن يصلوا خمس صلوات في اليوم والليلة كما في حديث عبادة بن الصامت " خَمسُ صَلواتٍ كتبَهُنَّ اللهُ على العبدِ في اليَومِ واللَّيلةِ، فمَن حافظَ علَيهنَّ كانَ لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ أن يُدْخِلَهُ الجنَّةَ، ومَن لم يحافظْ علَيهنَّ لم يَكُن لَهُ عندَ اللهِ عَهْدٌ، إن شاءَ عذَّبَهُ، وإن شاءَ غفرَ لَهُ"[1]، وهذه الصلوات لا سبيل إلى أدائها على النحو الذي افترضه ، إلا بتقدير أوقاتها؛ لأن تلك الأوقات في ذلك المكان من الأرض لا تتمايز؛ نظراً لاستمرار الليل أو النهار؛ فيكون ذلك التقدير واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

***. المسألة الثانية: وجوب إقامة مسجد في كل حي يسكنه المسلمون**

-. صورة المسألة:

فرض تعالى على المسلم إقامة الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، وأوجب صلاة الجمعة على الرجال، وكذلك صلاة الجماعة عند طائفة من العلماء، وجعل إقامة الجماعة في المسجد من سنن الهدى وشعائر الدين التي لا بد منها في المجتمع الإسلامي بجانب ما يقوم به المسجد من رسالة في تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وإقامة الجماعات لا يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة، ومن هنا تي وجوب إقامة إنشاء مسجد في كل حي تقطنه أغلبية مسلمة. ولذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بعد ذكر المبررات السابقة: " لذا قرر مجلس المجمع الفقهي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ب المحافظة على الصلوات (163/1) رقم (425)، والنسائي في المجتبى، (114/1) رقم (460)، وفي الكبرى كتاب الصلاة، المحافظة على الصلوات الخمس (203/1) رقم (318)، وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، ب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (408/2) رقم (1401)، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، ب الأمر لوتر(169/2)رقم (400)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر نفي العذاب في القيامة عمن أتى الصلوات الخمس بحقوقها (21/5) رقم (1731)، وأحمد في مسنده (5853/10) رقم (23133)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (301/8) رقم (368).
والحديث سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، وصححه ابن حبان والضياء خراجهما له في كتابيهما، وقال المنذري في الترغيب والترهيب(188/١): إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال ابن عبد البر في التمهيد(٢٨٨/٢٣): صحيح بت.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسلمون، ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية تتألف منها الجماعة، ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام"[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن إقامة الجمعة فرض لإجماع وإقامة الجماعة إما فرض كفائي عند بعض العلماء أو سنة مؤكدة عند الجمهور، وكذلك تعلم القرآن وتعليمه وهذه الشعائر لا تتم ولا تتحقق دون إنشاء مسجد واحد على الأقل في كل حيٍّ بحيث يتمكن المسلمون من أداء الإتيان بهذه الشعائر وعمارة بيوت تعالى لذكر والصلاة.

***. المسألة الثالثة: ترك التراص في صلاة الجماعة بسبب جائحة كورونا.**

-. صورة المسألة:

أمر النبي ﷺ بمساواة الصف وبسد الخلل والفرجات بين المأمونين في أحاديث كثيرة، فمن ذلك قوله ﷺ "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا ِيَدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ ا ّ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ ا ّ"[2]، وبقوله: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا ِلْأَعْنَاقِ[3] ونقل ابن المنذر عن

---

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة مكة قرار رقم: 43 (9/3)، النوازل للجيزاني (167/2).

(2) أخرجه من حديث ابن عمر أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف ب تسوية الصفوف (251/1) رقم (666)، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، ب من وصل صفاً (183/1)، وأحمد في مسنده (1234/3) رقم (5828)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، ب فضل وصل الصفوف (71/3) رقم (1549)، والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، من وصل صفا وصله ومن قطع صفا قطعه (213/1) رقم (779)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، ب إقامة الصفوف وتسويتها(101/3)رقم (5267)، والطبراني في الكبير(319/13) رقم (14113).

والحديث سكت عنه أبو داود، وقد قال في رسالته لأهل مكة: كل ما سكت عنه فهو صالح، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٢/1): إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما. وقال النووي في الخلاصة (707/2): إسناده صحيح. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير(١٣٦١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد (82/8) والألباني في الصحيحة (941/1).

(3) أخرجه من حديث أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف ب تسوية الصفوف (251/1) رقم (667)، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، ب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (182/1) رقم (814)، وفي الكبرى، كتاب المساجد، حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (432/1) رقم (891)، وأحمد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكسائي" أن التراص أن يلتصق بعضهم ببعض، حتى لا يكون بينهم خللٌ، ومنه قول عز وجل: {كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}[سورة الصف: الآية 4] [1].

ولكن في ظل جائحة كور أغلقت المساجد لكلية، ثم فتحت في بعض البلاد وسُمح قامة الجمعة والجماعات لكن مع إجراءاتٍ صحيةٍ احنزازيةٍ، منها المباعدة بين المصلين وترك مسافة منزين بين كل مصل وآخر. فهل تجوز صلاة الجماعة مع هذه الصورة الجديدة؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن تسوية الصفوف والتراص وسد الخلل واجب في الجماعة ولا تكون الجماعة جماعة إلا بذلك، وهذا لا يتم إلا لتقارب وترك التباعد؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون ترك التباعد واجباً؛ وعليه فلا تصح الجماعة على الهيئة المذكورة، وهذا هو القول الأول في المسألة [2].

في مسنده (2656/5) رقم (12767)، وابن خزيمة في "صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، ب الأمر لمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف (69/3) رقم (1545)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر(539/5) رقم (2166)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (40/7) رقم (2432).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء حيث أخرجوه في كتبهم التي اشترطوا فيها الصحة، وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (231/1): لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما. وصححه النووي في الخلاصة (708/2)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام حاديث الأحكام(٢١٥/١): رجاله رجال الصحيح.

(1) الأوسط لابن المنذر (204/6).

(2) قال ابن تيمية: " وكذلك لو كانوا مفترقين غير منتظمين مثل أن يكون هذا خلف هذا وهذا خلف هذا كان هذا من أعظم الأمور المنكرة بل قد أمروا لاصطفاف بل أمرهم النبي ﷺ بتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف وسد الخلل وسد الأول فالأول كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ولو لم يكن الاصطفاف واجبا لجاز أن يقف واحد خلف واحد وهلم جرا. وهذا مما يعلم كل أحد علما عاما أن هذه ليست صلاة المسلمين ولو كان هذا مما يجوز لفعله المسلمون ولو مرة بل وكذلك إذا جعلوا الصف غير منتظم: مثل أن يتقدم هذا على هذا ويتأخر هذا عن هذا لكان ذلك شيئا قد علم نهي النبي ﷺ عنه والنهي يقتضي التحريم بل إذا صلوا قدام الإمام كان أحسن من مثل هذا. فإذا كان الجمهور لا يصححون الصلاة قدام الإمام إما مطلقاً وإما لغير عذر فكيف تصح الصلاة بدون الاصطفاف". مجموع الفتاوى (394/23)

وأما القول الثاني: فهو جواز ذلك لأمرين:

الأول: أن الجمهور يرون صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة، ولو كان هناك عذر فإن الكراهة تسقط[1].

الثاني: أنه مع القول بوجوب النزاص وسد الخلل؛ فإن الواجبات تسقط لعذر[2].

القول المختار والترجيح:

القول المختار هو: جواز صلاة الجماعة مع التباعد وترك النزاص؛ لأن التباعد بين المأمومين إنما حصل لعذر، والنزاص والتقارب حتى على القول بوجوبه؛ الواجبات تسقط مع العجز عنها.

(1) المبسوط للسرخسي (192/1)، شرح التلقين للمازري (697/1)، الحاوي الكبير للماوردي (341/2).

(2) قال ابن تيمية: "...لكن قضية المرأة تدل على شيئين. تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره ن يصاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة. وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه. وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى لسقوط. ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور فلم يوجب ما يعجز عنه" انتهى. مجموع الفتاوى (559/20).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: النوازل المتعلقة بالصوم

*. مسألة: ترك العمل الشاق بسبب طول يوم الصوم إن كان هناك مندوحة في تركه

-. صورة المسألة:

بعض الدول الاسكند فية يكون النهار أطول من الليل بكثير على مدار السنة، ولربما يكون الليل ثلاث ساعات فقط، في حين يكون النهار إحدى وعشرين ساعة، فإذا كان شهر رمضان في فصل الصيف وجد المسلمون مشقة كبيرة جداً في الصوم نظراً لطول النهار، وقد أفتاهم العلماء نه مع تمايز الليل والنهار فإنه لا يجوز لهم تقدير ساعات الصوم على نحو ما يكون في البلاد التي يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلًا، وأنه ما دام المسلم يعيش في بلدٍ له ليلٌ متميزٌ ونهارٌ متميزٌ فإنّ عليه أن يصوم نهار أ م رمضان من الفجر إلى غروب الشمس سواء أطالَ النهارِ أم قَصُر[1].

لكن هل يجب على المسلم في هذه البلاد أن ينزك عمله في شهر الصيام إذا لم يكن بمقدوره الصيام إلا بنزك العمل؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن صوم رمضان واجب وهو من أركان الإسلام، وهذا الواجب إذا لم يستطع المسلم ديته بسبب عمله في هذه البلاد التي يطول فيها النهار أو لكون عمله شاقاً بحيث لا يستطيع الصوم مع العمل؛ فإنه يجب عليه ترك هذا العمل أثناء شهر رمضان إنْ كانت له مندوحة في تركه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"من المعلوم من دين الإسلام لضرورة أن صيام شهر رمضان فرضٌ على كل مكلفٍ وركنٌ من أركان الإسلام، فعلى كل مكلفٍ أن يحرص على صيامه تحقيقاً لما فرض عليه، رجاءَ ثوابه وخوفاً من عقابه دون أن ينسى نصيبه من الدنيا، ودون أن يؤثر دنياه على أُخراه، وإذا تعارض أداء ما فرضه عليه من العبادات مع عمله لدنياه وجب عليه أن ينسق

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، من فتوى رقم (2769)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (321/19)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بينهما حتى يتمكن من القيام بهما جميعاً، ففي المثال المذكور في السؤال يجعل الليل وقت عمله لدنياه، فإن لم يتيسر ذلك أخذ إجازة من عمله شهر رمضان ولو بدون مرتب، فإن لم يتيسر ذلك بحث عن عمل آخر يمكنه فيه الجمع بين أداء الواجبين ولا يؤثر جانب دنياه على جانب آخرته، فالعمل كثير، وطرق كسب المال ليست قاصرة على مثل ذلك النوع من الأعمال الشاقة، ولن يعدم المسلم وجهاً من وجوه الكسب المباح الذي يمكنه معه القيام بما فرضه عليه من العبادة ذن ، {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (*) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (*)}[1].

وعلى تقدير أنه لم يجد عملاً دون ما ذكر مما فيه حرج وخشي أن خذه قوانين جائرة وتفرض عليه ما لا يتمكن معه من إقامة شعائر دينه أو بعض فرائضه فليفر بدينه من تلك الأرض إلى أرض يتيسر له فيها القيام بواجب دينه ودنياه ويتعاون فيه مع المسلمين على البر والتقوى فأرض واسعة، قال تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً}[2]، وقال تعالى: {قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ}[3].

فإذا لم يتيسر له شيء من ذلك كله واضطر إلى مثل ما ذكر في السؤال من العمل الشاق صام حتى يحس بمبادئ الحرج فيتناول من الطعام والشراب ما يحول دون وقوعه في الحرج ثم يمسك وعليه القضاء في أ م يسهل عليه فيها الصيام" انتهى[4].

---

(1) سورة الطلاق: الآية 2، 3.

(2) سورة النساء: الآية 100.

(3) سورة الزمر: الآية 10.

(4) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (10/234 – 236)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع: النوازل المتعلقة بالزكاة

*. مسألة: استثمار أموال الزكاة:

-. صورة المسألة:

توجد في زماننا بعض المنظمات التي أذن لها الإمام بجمع الزكاة مثل الجمعيات الخيرية والهيئات الإغاثية، فهل يجوز لتلك المنظمات والجمعيات أن تستثمر أموال الزكاة التي جمعتها ليكثر الانتفاع بها؟ أم لا يجوز؟

فمن العلماء المعاصرين من ذهب إلى أنه لا يجوز التصرف لبيع والشراء في أموال الزكاة، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لمملكة العربية السعودية[1].

ومنهم من ذهب إلى أن هذا جائز ولا س به، وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية[2].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

إن أداء الزكاة إلى مستحقيها بعد جمعها من الأغنياء واجبٌ، وهذا الواجب لا يتأتى مع استثمارها الذي يؤدي إلى خيرها عن مستحقيها. وتعريض هذه الأموال إلى الخطر عند المضاربة فيها لبيع والشراء. فيكون ترك هذا الاستثمار واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) مجلة البحوث الإسلامية (70/84).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1059/3)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7939/10).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس: النوازل المتعلقة بالحج

*. المسألة الأولى: توسعة المسعى، وبناء الطوابق المتعددة في المطاف والمسعى والجمرات:

-. صورة المسألة:

مع ازد د أعداد الحجيج في العصر الحديث بحيث أصبحت تقدر بملايين الحجيج؛ أوجب هذا ز دات في عدد الأدوار في المطاف والمسعى، ثم أدت الز دات المتلاحقة في أعداد الحجيج إلى توسعة المسعى وعدم الاكتفاء لمسعى، وأدت كذلك إلى توسعة المرمى في الجمرات وبناء أدوار علوية لم تكن موجودة من قبل.

فهل تسوغ مثل هذه التوسيعات والأدوار العليا؟

ذهب بعض العلماء إلى عدم الجواز لأن الطائف في الأدوار العليا يكون طائفاً فوق الكعبة لا حولها، ويكون ساعياً فوق الصفا والمروة لا بينهما، ولأن الساعي في التوسعة الجديدة للمسعى يكون ساعياً خارج المسعى لا فيه[1].

وذهب الأكثرون إلى جواز الطواف والسعي ورمي الجمار في الأدوار العليا، وكذا جواز السعي في توسعة المسعى؛ لأن الهواء له حكم القرار، ولأن المحافظة على النفوس واجبة وفي الزحام الناتج عن ضيق تلك الأماكن على الحجيج خطر يتهدد النفوس.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الشرع حثّ على الحج والاعتمار وقصد البيت الحرام، وأن تمكين المسلمين من أداء شعائر الحج والعمرة واجب، كما أن حفظ نفوس الحجاج والمعتمرين وعدم تعريضها للتهلكة الناتجة عن الزحام واجبة كذلك؛ فلقد أدى التزاحم في رمي الجمرات إلى قتل أعداد من الحجيج في أكثر من موسم، وإذا كانت المحافظة على نفوس الحجاج والمعتمرين وتيسير أدائهم المناسك بلا مشقة وتعرض بعضهم للهلكة أو دونها؛ لا تتم إلا بتوسعة تلك المشاعر فتكون تلك التوسعات ليست جائزة فحسب بل واجبة؛ لأن واجب حفظ النفوس والأد ن لا يحصل إلا بها.

---

(1) انظر أبحاث هيئة كبار العلماء (46/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس: النوازل المتعلقة بالبيوع

***. المسألة الأولى: توثيق العقود والمبايعات ونحوها:**

أمر تعالى بتوثيق الدين، فقال تعالى {يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} (سورة البقرة، الآية 282)، وفي زماننا هذا امتد التوثيق إلى عقود كثيرة كعقود البيع والنكاح وغيرها. حيث أصبحت حاجة الناس إلى التوثيق حاجةً ماسةً، لا يكاد يمكن الاستغناء عنها، وذلك لكثرة المعاملات المالية وتشعبها واحتياج الناس إلى ما يضمن حقوقهم المالية والقانونية وعدم الوقوع في فخاخ التزوير والخداع.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن حفظ حقوق الناس وضبطها وحمايتهم من الاحتيال والخداع واجبٌ، وهذا الواجب لا يحصل في زماننا هذا الذي تعددت فيه المعاملات وتشعبت وكثرت فيه كثرةً يصعب حصرها والمنع من الخداع والاحتيال فيها إلا عن طريق توثيق العقود لطرق الرسمية التي تعتمدها الحكومات والدول؛ فيصبح هذا التوثيق واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

***. المسألة الثانية: حرمة شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا.**

-. صورة المسألة:

هناك شركات ومصارف تتعامل لر في جميع أو أكثر معاملاتها، ولا ريب أن شراء أسهم هذه الشركات لا يجوز لما هو معلومٌ من حرمة الر القطعية، لكن توجد شركات ومصارف ليس التعامل لر هو منهجها أو الغالب عليها، لكنها تقع في معاملاتٍ ربويةٍ، فهل يجوز شراء أسهم تلك الشركات والمصارف.

---

(1) انظر: تفسير المنار (101/3)، "ولاية التوثيق في المملكة العربية السعودية" د/عبد بن محمد بن سعد الحجيلي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية لمدينة المنورة (23/42).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هناك من ذهب إلى الجواز عند الحاجة مع اشتراط التخلص من نسبة الفائدة الربوية التي يتم الحصول عليها ضمن الأر ح الناتجة، وذكروا شروطاً حول نسبة الفائدة الربوية لرأس المال[1].

وذهب الأكثرون إلى منع من ذلك، وأنه لا يجوز للمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ر وكان المشتري عالماً بذلك؛ لأن قليل الر ككثيره في التحريم[2].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الر محرم تحريماً قطعياً فيكون الانتهاء عنه واجباً كما قال تعالى{ َـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ـتَّقُوا ا ّ َ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّ َ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (سورة البقرة: الآية 278.)، وهو يشمل القليل والكثير، وهذا الواجب (ترك الر) لا يحصل الامتثال له إلا بترك شراء أسهم تلك الشركات التي تتعامل لر في بعض معاملاتها؛ فيكون الانتهاء عن شراء تلك الأسهم واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

***. المسألة الثالثة: خضوع جميع عقود الإذعان[3] لرقابة الدولة.**

-. صورة المسألة:

ذكر العلماء أن لعقود الإذعان في النظر الفقهي صورتين:

الأولى منهما حيث يكون الثمن في العقود عادلاً وليس فيه شروطٌ مجحفةٌ لطرف المذعن، وهنا تكون هذه العقود صحيحة ولا يحق للدولة ولا القضاء التدخل فيها لغاء أو تعديل.

---

(1) انظر المفصل في أحكام الر ، علي الشحود (94/3).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (297/14)،

(3) المقصود بعقود الإذعان العقود التي يكون فيها القابلُ مُذعِنًا ومسلِّمًا لما يُمليه الموجِب، فالقابل للعقد لم يُصدِر قبوله بعد مناقَشةٍ ومفاوَضةٍ، بل هو لا يَملك إلا أن َخذ أو يدَع؛ لأنه بحاجةٍ للتعاقد للحصول على شيء لا غِنى له عنه، فهو مضطرٌّ للقَبول والتسليم بما جاء في العقد، فرضاؤه موجود، ولكنه مفروضٌ عليه، فالإكراه موجودٌ ومتَّصِل بعوامل اقتصادية. انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي،(77/2)، نقلا عن مقال (عقود الإذعان والتسليم والقبول للدكتور علي أبو البصل) مقال منشور بموقع الألوكة الالكتروني.

والثانية منهما: حيث يكون الثمن غير عادل ويتضمن شروطاً مجحفة للطرف المذعن، فهنا تكون العقود غير صحيحة، ويجوز للدولة التدخل، بل يجب عليها ذلك[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الضرر واقعٌ على المسلمين في حال احتكار شركةٍ أو فردٍ أو جهةٍ ما لسلعةٍ أو لمنفعةٍ ضروريةٍ عامةٍ للناس وبيعها عليهم بغير سعر المثل، وهنا يجب على ولي الأمر رفع ذلك الضرر، وهذا الواجب لا يتم في صورة عقود الإذعان إلا بتدخل الدولة أو القضاء بفرض التسعير الملزم الذي يكون عادلاً ولا غبن فيه على البائع والمشتري. وعلى هذا يكون التسعير الجبري الملزم واجباً على الدولة أو قضائها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية (5576/9) بترقيم الشاملة آلياً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع: النوازل المتعلقة بالسياسة الشرعية

*. المسألة الأولى: فرض الضرائب العادلة:

-. صورة المسألة:

الأصل تحريم أخذ أموال من المسلمين غير الزكاة المفروضة، سواء كانت عُشوراً أو ضرائب، وقد حكى الإجماع على ذلك غيرُ واحدٍ من العلماء[1].

لكن إن عجز بيت المال عن الوفاء بمصالح المسلمين واحتاجت الدولة إلى فرض أموال على الأغنياء والموسرين بصورةٍ عادلةٍ فقد أجاز أكثر الفقهاء ذلك[2].

وقد جرى على هذا العلماء المعاصرون في فتواهم بجواز فرض الضرائب العادلة عند الحاجة، من أجل تنمية موارد الدولة وتغطية النفقات العامة.

لكن هناك من ذهب إلى أن فرض تلك الضرائب قد يصل إلى الوجوب في بعض الأحيان وليس الجواز فحسب، ويرى أن موارد الدولة الإسلامية في العصر الحاضر أصبحت مختلفة عن مواردها في القديم، حيث انقطع ما كان يدخل المال من خمس الغنيمة أو ما أفاء على المسلمين من أموال المشركين بغير قتال، وهذا يوجب فرض ضرائب بجانب الزكاة لأجل إنعاش بيت المال بما يحقق المصالح العامة من إنشاء المستشفيات والطرق والجسور وغيرها من الخدمات والمرافق التي يحتاجها الناس.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن تحقيق المصالح العامة كبناء المستشفيات والمدارس والجامعات وغير ذلك من احتياجات المسلمين واجبٌ على الدولة أو على ولي الأمر، وأن ذلك لا يتحقق إلا بفرض الضرائب العادلة على الأغنياء بجانب الزكاة؛ فيكون فرض هذه الضرائب واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن بقدر الضرورة أو الحاجة، وعلى أن يقررها العلماء ولا ينزك الأمر للحاكم بمفرده.

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص 37) مطالب أولي النهى (619/2)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (342/5).

(2) ينظر: المحلى لابن حزم (725/4)، المستصفى للغزالي (77/1)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (560/10) المقدمة في فقه العصر (307/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

*. المسألة الثانية: منع ولي الأمر للتجمعات وفرض التباعد الاجتماعي:

-. صورة المسألة:

انتشر في وقتنا الحاضر مرض كورو أو (كوفيد 19) وهو مرض شديد العدوى وسريع الانتشار، وهو إن لم يكن قاتلاً لجميع من ينتقل إليهم إلا أنه ثبت طباً وواقعاً أنه يؤدي إلى الوفاة – غالباً- في فئة كبار السن أو أصحاب الأمراض المزمنة، ومن ثم يكون فإن الإصابة به إن لم تكن خطراً على صاحبها فهي خطرٌ على غيره ممن قد ينقل العدوى إليهم إن كانوا ذوي مناعة ضعيفة لكبر سن أو مشاكل صحية.

وإلى يومنا هذا لم يفلح العلماء في إيجاد دواء لهذا الو ء، ولا لقاح لمنع الإصابة منه ابتداء؛ لذا رأى العلماء المختصون أن العلاج الأنجح هو فرض التباعد الاجتماعي ومنع المخالطات بين الناس ما أمكن، لأن الفيروس الناقل لهذا المرض يخرج من فم المصاب مع الكلام والتنفس وينتقل من جسده إلى جسد آخر لملامسة.

فهل يجب هذا التباعد وترك التجمهرات والتزاحمات لا سيما إن صدر بذلك أمرٌ من ولي الأمر؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة

لا ريب أن حفظ النفس من الضرورات الخمس، وأن منع انتشار الأوبئة والأمراض بين المسلمين مما تطلبه الشريعة وتوجبه، ولما كانت المحافظة على النفوس ومنع انتشار هذا الو ء بين الناس لا يحصل إلا لتباعد الاجتماعي ومنع الاختلاط والتزاحم؛ فيصبح هذا التباعد واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لا بد من أن يفتي العلماء بهذا.

*. المسألة الثالثة: المقاطعة الاقتصادية للمستهزئين بالنبي ﷺ

-. صورة المسألة:

انتشرت في السنوات الماضية رسومات ساخرة في بعض الصحف التابعة للعالم الغربي، مما أ ر حفيظة كثير من المسلمين، وطالبوا حكوماتهم بمخاطبة حكومات تلك الدول التي تتبعها الصحف التي نشرت الرسوم المسيئة لنبينا ﷺ، بيد أن تلك الحكومات الغربية لم تفعل شيئاً مع تلك الصحف بدعوى أن ذلك من حرية الرأي المكفولة.

ومن هنا خرجت دعوات لتنظيم مقاطعة اقتصادية لبضائع الدولة أو الدول التي نشرت صحفها تلك الرسوم المسيئة لنبينا ﷺ للضغط على حكوماتها حتى تمنع صحفها من مواصلة نشر تلك الرسوم.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة

أن الدفاع عن النبي ﷺ وردع من ينتقصه واجبٌ على المسلمين، وإذا كان هؤلاء الكفار الذين ينشرون تلك الرسوم لن ينزجروا إلا إذا أصيب اقتصادهم بسوء جراء مقاطعة بضائعهم، فتكون تلك المقاطعة ليست جائزة، بل واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

***. المسألة الرابعة: المشاركة في الانتخابات ودخول البرلمانات في ظل أنظمة لا تحكم بالشريعة.**

-. صورة المسألة:

هناك أنظمة في بعض البلاد الإسلامية لا تحكم لشريعة، بل تحتكم إلى الدستور الوضعي الذي يهيمن على مجالسها النيابية، فهل تجوز المشاركة في الانتخا ت ودخول تلك المجالس إذا كان المقصود من ذلك مقاومة العلمانية والعمل على عودة الشريعة؟

فذهب بعض العلماء إلى حرمة المشاركة في تلك المجالس لأنها وافدٌ غربي وليست وسيلة من وسائل التغيير الإسلامي، وفيها معاونة على الحكم بغير ما أنزل [1].

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، بل إلى وجوبه إذا كان لا سبيل إلى الدفاع عن الشريعة ومقاومة العلمانية إلا بخوض الانتخا ت والدخول إلى تلك المجالس[2].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن مقاومة علمنة بلاد المسلمين وتغريبها والسعي إلى تحكيم الشريعة واجب، وإذا تعين دخول تلك المجالس وخوض تلك الانتخا ت سبيلاً إلى ذلك؛ كان دخولها واجباً على من يجد من نفسه قدرة على القيام بهذا الدور لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (406/23).

(2) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (33/5)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

***. المسألة الخامسة: المشاركة السياسية لأبناء الأقليات الإسلامية في الحكومات الغربية**

-. صورة المسألة:

في زماننا كثر وجود الأقليات المسلمة في الدول الغربية، ومنهم من حصل على جنسية تلك البلاد، ومنهم من كان من أهلها ودخل الإسلام.

فهل يجوز لهؤلاء المشاركة في الحياة السياسية في تلك الدول وتولي المناصب الحكومية ودخول المجالس النيابية فيها؟

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن مشاركة بعض المسلمين في تلك المناصب الحكومية تفتح لهم الطريق للحصول على بعض حقوقهم مثل بناء المساجد والحصول على مقابر خاصة بهم، كما تدفع عنهم المفاسد وتقلل عنهم الشر، مثل منع النقاب وغيره من الشعائر. وهذه الأمور يجب تحصيلها وإذا تعينت المشاركة السياسية سبيلاً إلى تحصيلها فيجوز لهم المشاركة لهذا الغرض وبهذه النية، بل يجب عليهم ذلك [1].

***. المسألة السادسة: الإضراب عن العمل إذا كان لأسباب مشروعة.**

-. صورة المسألة:

يجب على العامل أن يقوم لعمل المتفق عليه في العقد بينه وبين صاحب العمل، ويجب على صاحب العمل كذلك أن يلتزم بدفع الأجرة للعامل على النحو المتفق عليه، ويحدث أن يقصِّر بعض أصحاب الشركات والمصانع بعدم الوفاء بدفع الأجور للعمال أو التأخر فيها، فهل يجوز للعمال أن يتوقفوا عن العمل حتى يحصلوا على أجورهم من صاحب الشركة؟

ذهب بعض المفتين إلى المنع لأن الإضرا ت والاحتجاجات من الأساليب المبتدعة التي لا يعرفها المسلمون، ولما يقترن بها من تخريبٍ وفسادٍ[2]، وهناك من ذهب إلى جواز ذلك لأن الحصول على حقوق العمال لا يحصل إلا بهذا الإضراب[1].

---

(1) انظر فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص:202).

(2) موقع الإسلام سؤال وجواب (6656/5، بترقيم الشاملة آليا).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن صاحب العمل يجب عليه أن يدفع إلى العمال حقوقهم، وإذا كان ذلك لا يتحقق للعمال إلا ضرابهم عن العمل؛ فيجوز لهم ذلك.

***. المسألة السابعة: الإلزام والالتزام بقواعد السير وأنظمة المرور:**

-. صورة المسألة:

نتج عن الانتشار الكبير للسيارات والشاحنات وغيرهما من وسائل النقل وقوع الكثير من الحوادث المرورية حول العالم، مما استدعى وضع أنظمة مرورية يلتزم بها السائقون وتطبيق العقو ت على مخالفتها، كمجاوزة السرعة المحددة أو قطع إشارة المرور ونحو ذلك، فهل يجب اتباع هذه الأنظمة وإن كانت وضعية؟

قرر العلماء وجوب اتباع هذه الأنظمة وعدم تعمد مخالفتها لما في ذلك من المحافظة على الأرواح[2].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن المحافظة على الأرواح سواء النفس أو الآخرين والحيلولة دون إتلافها أو إتلاف أعضاء من الإنسان أو التسبب في تعرضه للعجز الجسدي أو إتلاف مال الآخرين؛ واجب، ولا يتحقق ذلك إلا تباع أنظمة السير كعدم تجاوز السرعة أو قطع إشارات المرور ونحو ذلك؛ فيكون اتباع هذه الأنظمة واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

***. المسألة الثامنة: إنشاء الجامعات والمعاهد والمدارس:**

لا يختلف الفقهاء في أن إقامة الصناعات والتجارات والزراعات والمهن ونحوها مما يحتاج إليه المسلمون هو من فروض الكفاية، وفي عصر أصبح تعلم هذه الصناعات وغيرها يتوقف على معرفة علوم وفنون مختلفة، ويستدعي هذا إيجاد جامعاتٍ ومدارس تعلم هذه الصناعات بجانب أن ذلك داخل في عموم الأخذ سباب القوة التي أمر عدادها[3].

---

(1) فتاوى الشبكة الإسلامية (13792/12، بترقيم الشاملة آليا)

(2) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة(171/2)، المسؤوليات المهنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وسيم حسام الدين (ص 467).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية (73/2) تفسير المنار (470/8)، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (87/2/10).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة

أنه قد تقرر أن تعلم الصناعات والحِرف والمهن التي يحتاجها الناس في معايشهم واجبٌ على المسلمين وجو ً كفائيا كما تقدم، وفي هذا العصر أصبحت تلك الصناعات والحرف والمهن تحتاج إلى دراسة نظامية لتعلمها على الوجه الصحيح المنتشر في العالم؛ فلا سبيل إلى تحقيق ذلك الوجوب الكفائي إلا ببناء المدارس والمعاهد والجامعات وإمدادها لأساتذة المتقنين لتخريج الطلاب المهرة في مختلف فنون المعرفة والعلوم.

فيكون بناء تلك المدارس والجامعات واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

***. المسألة التاسعة: الإرصاد للمستشفيات والجمعيات الخيرية والمعاهد الدينية ونحوها.**

-. صورة المسألة:

تحتاج الدولة الإسلامية إلى بناء المستشفيات لعلاج المسلمين كما تحتاج إلى إنشاء جمعيات خيرية تهتم بسد حاجات الفقراء والمساكين ونحوهم، وهذا لا بد فيه من تخصيص ميزانية لها من بيت المال للإنفاق على تلك المشروعات، ويسمى هذا الأمر في الفقه (الإرصاد)[1].

ولم يختلف العلماء في مشروعية الإرصاد وإن اختلفوا في اعتباره من الوقف أو مغايراً له[2].

ومع القول بمشروعيته إلا أنه في بعض صوره يكون واجباً وذلك إذا تعين طريقاً لتأمين ما يحتاجه المسلمون من مستشفيات ونحوها. وقد سئل الشيخ علي العقدي الحنفي

---

(1) **الإرصاد لغة**: الإعْداد، يُقال: أَرْصَدْتُ له العقوبةَ: إذا أَعْدَدْتَها لَه، ويرد الإرصاد كذلك بمعنى الانتظار والترقب.
واصطلاحاً: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه؛ انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 379)، حاشية الجمل على شرح المنهج (316/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (107/3).

(2) يرى الحنفية أن الإرصاد غير الوقف لاختلال شرط من شروط صحة الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين الوقف، وفي حالة الإرصاد فالمرصِد هو الإمام أو نبه، وهو لا يملك ما أرصده. ينظر: حاشية ابن عابدين(266/2). ويرى المالكية أن الإرصاد ليس مغايراً للوقف؛ لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فإن المرصِد إنْ كان السلطان أو نبه فهما بمثابة الوكيل عن المسلمين، وهما في ذلك كوكيل الواقف. ينظر: حاشية الدسوقي (84/2).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رحمه تعالى عن مشروعية الإرصاد فأجاب: " لا شك في جوازها لما فيه من إيصال الحق إلى مستحقيه فيكون جائزا، بل واجبا لما قلنا، وهذا مجمع عليه"[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن مين مصالح المسلمين واجبٌ على الإمام أو على الدولة الإسلامية، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بتخصيص ميزانية من موارد الدولة لتلك الجهات من مستشفيات وجمعيات خيرية وغير ذلك؛ فيكون ذلك التخصيص واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

***. المسألة العاشرة: تطوير الصناعات الحربية استعداداً للجهاد:**

-. صورة المسألة:

عاشت الأمة الإسلامية عصوراً من القوة والازدهار كانت تؤدي فيها فرض الجهاد، وعاشت عصوراً أخرى من الضعف والتفرق أدى بها إلى الخنوع والخضوع لأعدائها، مثل زماننا هذا، ومع أن الجهاد لا يكون واجباً حال العجز والاستضعاف إلا أنه يجب على المسلمين الاستعداد للجهاد وإيجاد أسباب القوة والقدرة التي يتحقق لهم بها التمكن من الجهاد والانتصار على عدوهم.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

إن الجهاد واجب مأمور به، وهو متوقف على التمكن من القوة العسكرية، وهي في زماننا ليست سيوفاً وحرا ً، بل طائرات ود ت وصواريخ وبواخر حربية وغيرها من أدوات الحروب الحديثة، فيكون تطوير هذه الصناعات وإدخال هذه الأسلحة والتدرب عليها واجباً على الأمة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2].

---

(1) الفتاوى المهدية (648/2)، نقلا عن الموسوعة الفقهية الكويتية (108/3).

(2) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية (ص:29)، الفقه الإسلامي وأدلته (484/8).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن: النوازل المتعلقة بالطب

*. المسألة الأولى: تشريح جثة الميت لغرض التعليم:

-. صورة المسألة:

يحتاج طلاب كلية الطب إلى ممارسة تشريح الجثث للوقوف على طبيعة تكوين الجسم البشري، وصفات أعضائه، مما يمكنهم لاحقاً من إجراء العمليات الجراحية على نحو صحيح، فهل يجوز ذلك إذا كان الميت مسلماً؟

-. وجه دخول المسألة القاعدة:

أن تعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب من الفروض الكفائية على الأمة، فيجب على طائفة منها أن تتقن هذه العلوم وتسد حاجة الأمة إليها، وهذا الواجب (تعلم الجراحة الطبية) يتوقف تحقيقه والقيام به على تعلم على التشريح فيكون تعلم التشريح مشروعاً وواجبًا من تلك الحيثية.

وهذا هو القول الأول في المسألة؛ حيث ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تشريح جثة الميت مطلقاً لغرض التعليم؛ مستدلين بهذه القاعدة[1].

وذهب آخرون إلى المنع من تشريح جثة المسلم وأجازوا تشريح جثة الكافر للتعليم[2].

وذلك لأحاديث النهي عن المثلة، كحديث بُريدة ﷺ قال: كان رسول ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى ، ومَنْ معه من المسلمين خَيراً ثم قال: " اغْزُوا ِسْمِ ِ، فِي سَبِيلِ ِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ ِللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا"[3].

---

(1) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (211)، وفتوى رقم (490) بتاريخ 1971/2/29 من لجنة الفتوى لأزهر، ونُشِرَت بمجلة الأزهر عدد نوفمبر 1962م، أحكام الجراحة الطبية (ص 173).

(2) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (98/2، 99)، وأحكام الجراحة الطبية والآ ر المنزتبة عليها (ص:174).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، ب مير الإمام الْأمراء على البعوث ووصيته إ هم داب الغزو وغيرها(139/5)رقم (1731)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، ب في دعاء المشركين (341/2) رقم (2612)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، إلام يدعون(7/8) رقم (8532)، والنزمذي في جامعه، أبواب الد ت عن رسول ﷺ، ب ما جاء في النهي عن المثلة (77/3)، رقم (1408)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، ذكر ما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

*. **المسألة الثانية: وجوب التداوي في حالات خاصة.**

-. **صورة المسألة:**

اختلف الفقهاء في التداوي والعلاج، فمنهم من ذهب إلى أنّ الأولى تركه توكلاً على وتسليماً للقدر[1]، ومنهم من ذهب إلى إ حته وهم الجمهور[2]، ومنهم من ذهب إلى استحبابه[3]، ومنهم من أوجبه وهم طائفة قليلة من الشافعية والحنابلة[4].

ومحل وجوبه عند من أوجبه إنما في هو حال ما إذا كان يغلب على الظن أن تركه يؤدي إلى زهوق النفس.

وأما الفقهاء المعاصرون فزادوا في حالات الوجوب ما إذا كان المرض يؤدي إلى إتلاف عضوٍ أو عجزٍ جسدي أو كان المرض معد ً[5].

-. **وجه دخول المسألة تحت القاعدة:**

أن حفظ أرواح الناس من الضرورات الخمس، فحفظها واجب، وإذا كان التداوي يؤدي إلى حفظ النفس من الهلاك أو الجسد من العطب أو العضو من التلف أو منع انتشار المرض في حال المرض المعدي؛ كان التداوي واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

*. **المسألة الثالثة: حكم تناول الأغذية المشتملة على مكسبات الطعم واللون والرائحة:**

-. **صورة المسألة:**

هناك بعض المنتجات الغذائية يضاف إليها مكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة، وقد ثبت أنه يكون لتلك المكسبات أضرارٌ صحيةٌ وتسبب أمراضاً خطيرة، قد تودي بحياة

يستحب للإمام أن يوصي السرية إذا خرجت في سبيل لخصال التي يحتاج إليها (42/11) رقم (4739)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (كتاب الد ت، المثلة فِي القتل (310/14) رقم (28518).

(1) المجموع للنووي (96/5) الآداب الشرعية لابن مفلح(358/2).

(2) حاشية ابن عابدين(215/5)، الفواكه الدواني (440/2) الإنصاف(463/2).

(3) شرح النووي على مسلم (191/14)، طرح التثريب للعراقي (177/8)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(564/21)

(4) غذاء الألباب (459/1).

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (73/1)، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، د جهاد حمد (ص 140).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإنسان إما في الحال أو في المآل؛ فمنها ما يسبب السرطان، أو الفشل الكلوي، أو الكبدي وغير ذلك من الأمراض؛ ففي تلك الحال يحرم استعمال تلك المنتجات لما فيها من أضرارٍ[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أنه قد ثبت أن المحافظة على النفس أحد المقاصد الضرورية للشارع، فهي إذن واجبٌ شرعيٌّ، وإذا كانت تلك المحافظة على النفس لا تتأتى إلا مع ترك تناول الغذاء المشتمل على الإضافات الضارة؛ فيكون الكف عن تناوله واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الرابعة: عزل المرضى المصابين بمرض (كورونا) وعدم جواز مخالتطهم للناس

صورة المسألة:

بعد انتشار و ء كورو ؛ ثبت للأطباء وغيرهم أن العدوى هو وسيلة انتقال المرض من شخص لآخر، وذلك يكون بمخالطة الشخص المصاب لغيره؛ حيث ينتقل الفيروس منه إلى غيره عبر العطاس والكلام والتنفس وكذا لملامسة. ومن هنا فيجب على مَنْ علم أنه قد أصابه هذا الفيروس أن يعتزل الناس ولا يخالطهم لئلا ينقل المرض إليهم.

وقد ألمع العلماء المتقدمون إلى هذا في حديثهم عن المصابين لجذام، بل جعلوا ذلك من واجبات ولي الأمر.

وفي هذا يقول ابن تيمية: " ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموماً ولا مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكانٍ مفردٍ لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول صلى عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك أو المجذوم أَثِمَ بذلك"[2].

---

(1) ينظر: مكسبات الطعم واللون والرائحة وموقف الإسلام منها، د. عبد الفتاح محمود إدريس، مقال بمجلة البيان (216/4)

(2) الفتاوى الكبرى (5/ 534).

وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن تعمد إيذاء المسلم محرمٌ وترك إيذائه واجبٌ؛ وهذا الواجب في حال إصابة الشخص بمرض (كورو) لا يتم إلا نعزال الشخص عن الناس وترك مخالطتهم، فيكون ذلك واجباً عليه وتحرم عليه المخالطة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب التاسع: النوازل المتعلقة بفقه المرأة

*. مسألة: منع الحمل في حالة ثبوت خطره على حياة الأم:

-. صورة المسألة:

ذكر العلماء أن الأصل هو الحث على الإكثار من الذرية؛ لأمره ﷺ بذلك حيث قال "ـتَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ " [1]، كما قرر الفقهاء أن الدعوة لتحديد النسل مطلقاً لا تجوز، كما لا يجوز أيضاً منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، وقد نهى تعالى عن ذلك بقوله {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}(سورة الإسراء: الآية 31.)

وذكر الفقهاء أيضاً أن هناك حالات يجوز فيها منع الحمل مؤقتاً إذا دعت إليه حاجةٌ معتبرةٌ شرعاً بحسب تقدير الزوجين، و ستعمال طريقة مشروعة.

وهناك حالة يجوز بل يجب فيها منع الحمل وهو في حالة الضرورة المحققة، كما إذا كان على المرأة خطرٌ من الحمل لمرضٍ ونحوه[2].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن الحفاظ على حياة المسلمة هو من الضرورات الخمس الكبرى للشريعة، فهو واجب، وإذا كان هذا الواجب لا يتأتى إلا بمنع الحمل لما في الحمل من ضررٍ على حياة الأم وتعريض حياتها للخطر؛ فيكون منع الحمل واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(1) أخرجه من حديث أنس الإمام أحمد في مسنده(2667/5) رقم (12808/)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل (338/9) رقم (4028)، سعيد بن منصور في "سننه، كتاب النكاح، ب النزغيب في النكاح (164/6) رقم (490)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة (260/5)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، ب استحباب التزوج لودود الولود (81/7)رقم (13606)، والبزار في مسنده (95/13) رقم (6456)، والطبراني في الأوسط (207/5) رقم (5099).

والحديث صححه ابن حبان والضياء خراجهما له في كتابيهما، وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٣/٩)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٥/٧): له طرق. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٥٥/٤): فيه حفص بن عمر وقد ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح. وأشار إلى صحته الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (٣٥٩/١).

(2) انظر: البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء لمملكة العربية السعودية (158/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (159/5)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (298/19).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب العاشر: متفرقات

*. المسألة الأولى: تعلم اللغة العربية

-. صورة المسألة:

جاءت الشريعة بلسان عربي مبين، ولفهمها لا بد من فهم ومعرفة اللغة العربية التي هي وعاء هذه الشريعة، وقد كان الصحابة ﷺ من أهل اللسان، فكانوا يعرفون اللغة لسليقة، ثم لم يزل هذا الأمر ينقص في الناس على مر العصور حتى غلبت العجمة وصارت المعرفة لعربية تحتاج إلى تعلُّم كغيرها من أنواع العلوم.

ولذا فقد قرر الفقهاء أن تعلم العربية واجبٌ على من رام تعلم التفقه في الشريعة وإدراك معاني الكتاب والسنة.

جاء في فتاوي الخليلي: "أجمع أهل العلم على أنّ تعلُّم علم العربية فرض كفاية، ويكون على قارئ الحديث فرضُ عينٍ؛ لأن علم الحديث لا يُقرأ بدونه، ومن البدع الواجبة تعلم النحو المتوقف عليه فهم ما يجب عليه معرفته من الكتاب والسنة"[1].

وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن ضبط الشريعة واجبٌ ولا يتأتى ضبطها إلا بمعرفة اللغة العربية من نحو وغيره؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فيكون تعلم اللغة العربية واجباً على المتصدر للكلام في الشريعة. قال ابن تيمية: "إن اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرضٌ واجبٌ، فإن فهم الكتاب والسنة فرضٌ، ولا يفهم إلا للغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

*. المسألة الثانية: ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية

-. صورة المسألة:

نزل القرآن الكريم بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، قال تعالى {كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (سورة فصلت: الآية 3)، وقد دخل كثير من الأعاجم من أصحاب الألسنة المختلفة في دين الإسلام، ولا ريب أن جمهورهم لا يعرفون العربية ولا يحسنون القراءة بها ولا

(1) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (70/1).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهمها، مع عظم حاجتهم لتفهم القرآن الكريم والوقوف على معانيه وأغراضه ومراميه. وقد قرر العلماء أن الترجمة الحرفية للقرآن مستحيلةٌ ولا تجوز لأنها لا يمكن أن تؤدي المعنى بكماله؛ وذلك لعدم توفر شرطها، وهو وجود مفردات في اللغة المترجم إليها زاء حروف اللغة المترجم منها، أو وجود أدوات للمعاني في اللغة المترجم إليها مساويةٍ أو مشابهة للأدوات في اللغة المترجم منها. أما ترجمة معاني القرآن فهي مستحبةٌ بل واجبةٌ من جهة أنها وسيلة إلى إبلاغ القرآن والإسلام لغير الناطقين للغة العربية[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن إبلاغ الناس عر ً وعجماً وإنذارهم لقرآن الكريم واجبٌ على المسلمين، وفي حال الأعاجم وغير الناطقين لعربية؛ فلا يمكن ذلك إلا بترجمة معاني القرآن إلى لغاتهم المختلفة لعدم قدرتهم على فهم العربية وتعلمها؛ ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فتكون هذه الترجمات واجبةً من هذه الجهة.

***. المسألة الثالثة: إثبات حقوق الابتكار والتأليف**

-. صورة المسألة:

اختلف نظر المعاصرين في حقوق التأليف والإبداع هل هي حقوق بتة مملوكة لأصحابها؛ فلا يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعها دون إذنه؟ أم أنها مباحة لكل أحدٍ، فلا يجوز شرعًا حجرها عن الناس، ويجب على العلماء بذلها.

فذهب بعضهم إلى أنه يجب على العلماء بذل العلم، وأن حقوق التأليف من كتم العلم المنهي عنه، وعليه فلكل مَنْ وصل إلى يده بطريقٍ مشروعٍ نسخةٌ من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابةً، وأن ينشره ويتاجر بتمويلِ نشره وبيعِ نُسخه كما يشاء وليس للمؤلف حقٌّ في منعه.

وذهب آخرون إلى أن كل مؤلفٍ لكتابٍ أو بحثٍ أو عملٍ فنيٍّ أو مخترعٍ لآلةٍ فعةٍ له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه نشرًا وإنتاجًا وبيعًا وليس لأحدٍ أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب دون إذن صاحبه[2].

---

(1) انظر: أصول في التفسير للعثيمين (ص:28).

(2) فقه النوازل للجيزاني (125/3)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2019/5).

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

إن المحافظة على مجهود مؤلف الكتاب الذي قد يستغرق فيه سنوات من جهدٍ وتعبٍ ومنع غيره من السطو على ثمرة هذا المجهود والتعب، أو التكسب من ورائه دون بذل جهدٍ أو مالٍ؛ لهو واجب تقتضيه نصوص الشريعة وقواعدها، وهذه المحافظة لا تتأتى إلا ثبات حقوق التأليف أو الاختزاع للمؤلف أو المختزِع؛ فيكون إثبات تلك الحقوق واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولذا جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة: "فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حقٌّ فيما ألفّ أو ابتكر، وهذا الحق هو ملكٌ له شرعًا لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكرٍ شرعًا، أو بدعةٍ أو أي ضلالةٍ تنافي شريعة الإسلام"[1].

***. المسألة الرابعة: تسوير المقابر**

-. صورة المسألة:

الأصل في المقابر أنها لا تسوَّر ولا تحوَّط، ولكن إنْ حصل توغل للعمران والإنشاءات السكنية قريباً من المقبرة بحيث يخشى أن يتمدد العمران ويحاصر المقبرة ويضيق عليها، فهنا يجوز وقد يجب إنشاء سورٍ حول المقبرة حفاظاً عليها ليجد المسلمون مكا يدفنون فيه مو هم[2].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن غسل المسلم وتكفينه ودفنه من فروض الكفاية، وإيجاد مكانٍ صالحٍ لدفن الموتى واجبٌ، وهذا الواجب لا يتحقق إلا لمحافظة على أرض المقبرة ومن المحافظة عليها تسويرها؛ فيكون ذلك التسوير ونحوه من سبل المحافظة على المقبرة؛ واجباً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

---

(1) قرار رقم: 44 (9/4)، رجب 1406هـ.

(2) النوازل في الجنائز، عبد الرحمن المرشد (180- 182).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

*. المسألة السادسة: حكم الدعوة إلى وحدة الأديان:

-. صورة المسألة:

ظهرت دعواتٌ في السنوات الماضية تدعو إلى الوحدة بين دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، ثم بناءً على ذلك كانت الدعوة إلى بناء مسجدٍ وكنيسةٍ ومعبدٍ في محيطٍ واحدٍ، بحيث يكون ذلك البناء في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، بل خرجت دعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد!

وقد سارع العلماء الثقات إلى إنكار هذه الدعوات والوقوف في وجهها، وبيّنوا أن تلك الدعوات مخالفةٌ لما هو معلوم قطعي من دين محمد ﷺ، وهو الذي أجمع عليه المسلمون، من أنه لا يوجد على وجه الأرض دينٌ حقٌّ سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأد ن، و سخ لجميع ما قبله من الأد ن والملل والشرائع، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (سورة آل عمران: الآية 85)، فلا توجد ملة ولا شريعة صحيحة بعد بعثة محمد ﷺ، فهو الدين الحق وما سواه من الأد ن طل. وأن على المسلم أن يعتقد كفر كل من لم يؤمن لنبي ﷺ يهود ً كان أو نصرانياً أو غير ذلك من الملل والنحل.

وأفتوا نه لا يجوز للمسلم أن يتبنى هذه الدعوات أو يوافق عليها أو يقف منها على الحياد لما فيها من كفر لإسلام وكتابه ونبيه[1].

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أن إقرار المسلم بصحة دين الإسلام وصدق نبي الإسلام ﷺ وصدق كتابه الذي جاء به؛ واجبٌ وهو من صميم عقيدة المسلم، وهذا الواجب يتوقف على الإقرار والاعتزاف ببطلان كل ملةٍ وشريعةٍ قبل الإسلام وأنّ الإسلام سخٌ لها والقرآن مهيمنٌ على الكتب السابقة التي دخلها من التحريف والتبديل؛ فكان الإقرار ببطلان كل شريعةٍ وملةٍ بعد بعثة النبي ﷺ واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (279/12).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

*. المسألة السابعة: اعتناق المذاهب الفكرية المحادة للشريعة

-. صورة المسألة:

ظهرت في الغرب قبل عقودٍ مذاهب فكرية مختلفة كالوجودية والإنسانية والماركسية والعلمانية والليبرالية وغيرها من المذاهب ثم انتقلت إلى بلاد المسلمين، وطفق فئام من أبناء المسلمين يعتنقون هذه المذاهب ويدعون إليها ويسعون في نشرها في بلاد المسلمين.

وهذه المذاهب على ما بينها من اختلافٍ كليٍّ أو جزئي إلا أنها تتشارك في عدة مبادئ تتناقض مع الإسلام تناقضاً جوهر ً أصيلاً، وذلك مثل رفض هيمنة الدين على حياة الناس فضلاً عن هيمنته على شئون الدولة والحكم. وأن علاقة المرء بربه علاقته تخصه وليس لها أن تتجاوزه، بل يسعى بعضها لفرض رؤيته على تلك العلاقة إنْ كان فيها إهدارٌ لحقوق الإنسان بحسب تصورهم لها، وأن للمرء أن يعتنق من الأد ن والمذاهب ما شاء ويدعو إلى اعتناقها، ومن أشد ما فيها مناقضةً للإسلام هو استحلال بعض المحرمات القطعية في الإسلام كالز والشذوذ والخمر والر ، وأن كل ما كان من علاقاتٍ لتراضي بين الأفراد وليس فيها اعتداءٌ على أحدٍ فهو جائزٌ ومباحٌ وليس للناس أو حتى للدولة أن تنهى عن ذلك أو تعاقب عليه.

وليس من شكٍ في أن تلك المفاهيم مناقضةٌ للإسلام ففيها رضىً لكفر وإقرارٌ له، وفيها استحلالٌ للمحرمات وهو كفر بذاته. وقد اشترط تعالى للإيمان به الكفر لطاغوت وما يُعبد من دونه، فقال تعالى {فَمَنْ يَكْفُرْ لطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ ِ ّ ـفَقَدِ اسْتَمْسَكَ ِلْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا}(سورة البقرة: الآية 256)، كما أخبر تعالى شنزاطه للإيمان تحكيم شرعه في صغير الأمور وكبيرها والقبول بهذا وعدم الاعتراض عليه كما قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (سورة النساء: الآية65)

ونقل القاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كفر مَن استحل شيئا مما حرمه تعالى أو حرّم شيئاً مما أحله وأ حه[1].

(1) الشفا بحقوق المصطفى للقاضي عياض (1073/2)، مجموع الفتاوى (405/11).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واستحلال المحرم وتحريم المباح من المبادئ الرئيسة في تلك المذاهب الفكرية؛ فيكون الانضواء تحت هذه المذاهب والتزويج لها من الكفر، فالواجب على المسلم البراءة منها وعدم القبول بما فيها، بل مجابتها وبيان مناقضتها للإسلام.

-. وجه دخول المسألة تحت القاعدة:

أنه يجب على المسلم اعتقاد صحة الإسلام وحده وبطلان ما عداه من الأد ن والملل، وعليه كذلك أن يعتقد تحليل ما أحل وتحريم ما حرّم ، ولا يحصل هذا إلا لبراءة من تلك المذاهب الفكرية التي تجوِّز الكفر والفسوق والعصيان وتجعله حقاً أصلياً من حقوق الإنسان لا ينازع فيها ما لم تقنزن عتداء على الغير. وعلى هذا تكون البراءة من تلك المذاهب واجبةً لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

بعد هذا التطواف في رحاب موضوع "قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ توصلت إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ) لم ترد في كلام الفقهاء بصيغةٍ واحدةٍ بل وردت بصيغ أخرى منها ما هو أعم من القاعدة ومنها ما هو أخص. والأصوب أن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) قاعدةٌ أصوليةٌ عتبار، وفقهية عتبار آخر.

-. وتبين من خلال الدراسة كذلك أن للعلماء طريقتين في ضبط مقدمة الواجب، وهما: تقسيم المقدمات إلى ما يدخل تحت قدرة المكلف وإلى ما لا يدخل. وتقسيم المقدمات إلى ما لا يتم الوجوب إلا به وإلى ما لا يتم الواجب إلا به.

-. واتفق العلماء على أن المقدمات التي يتوقف عليها الواجب في وجوبه على المكلف من أسباب وشروط وموانع؛ لا تجب، وكذلك ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد ثبوت الوجوب إن كان مما لا يدخل تحت قدرة المكلف ووسعه وطاقته.

-. وأما ما يدخل تحت قدرة المكلف ووسعه وطاقته، فإنْ صرح الشارع فيه بوجوبٍ أو بعدمه فيكون حكمه حكم الشارع فيه، أما ما لم يصرح فيه بوجوبٍ أو بعدم وجوب فهو موضع الخلاف بين العلماء في مقدمة الواجب وهل يجب أم لا؟

-. وقد أ ن البحث أن للعلماء في ذلك ستة مذاهب، وأصوبها هو قول الجمهور القائلين ن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.

-. وتبين أن الخلاف المشار إليه لا يلغي اتفاق العلماء على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعلِ لوازمه وتركِ أضداده؛ ولذا فقد أعمل العلماء على اختلاف مذاهبهم هذه القاعدة، واستعملوها في استدلالاتهم وأحكامهم، وأنَّه يوجد على القاعدة أدلةٌ من الكتاب ومن السنة.

كما تبين من تتبع هذه القاعدة أن العلماء استعملوا القاعدة في فروع الشريعة، وقدمنا أمثلة على ذلك في مسائل المعاملات وفي مسائل النوازل المعاصرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المراجع

1. أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء لمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 7 أجزاء، بلا بيا ت نشر.
2. الإبهاج في شرح المنهاج؛ (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده
3. الأحاديث المختارة، ضياء الدين أبو عبد محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1420هـ - 2000م.
4. الأحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، بنزتيب الشاملة.
5. أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: د. موفق عبد عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكر بن محمد بن زكر الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون ريخ.
7. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الكشناوي (المتوفى: 1397هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
8. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية ;المؤلف: محمد بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين ابن الوكيل ;المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1423هـ.
9. الأشباه والنظائر، المؤلف: ج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.
10. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، المؤلف: حسن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بن عمر بن عبد السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.

11. أصول السرخسي، المؤلف: أبو بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسي المتوفى سنة 490هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 1414هـ-1993 م.

12. أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999 م.

13. أصول الفقه، ليف: محمد أبو النور زهير. الناشر: دار المدار الإسلامي. ريخ النشر: 2004/04/01م.

14. أعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بن قيم الجوزية، حققه: مشهور بن حسن آل سلمان، ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

15. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ.

16. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صر عبد الكريم العقل، الناشر: مكتبة الرشد – الر ض.

17. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

18. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: 960هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

19. إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998 م.

20. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، الناشر: دار هجر للطباعة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995 م.

21. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد بدر الدين محمد بن عبد بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

22. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الرو ني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

23. بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1395هـ/1975م.

24. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

25. بدَائعُ الفوَائِدِ، المؤلف: أَبو عَبْدِ اَّ محمد بنِ أبي بكر بْنِ أَيُّوب ابْنـقَيِّم الجَوْزِيَّةِ المحقق: علي بن محمّد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1425هـ.

26. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد بن يوسف الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997 م.

27. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000 م.

28. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا

29. ج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

30. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف للخمي (المتوفى: 478هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011 م.

31. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: 1421هـ - 2000م، مكان النشر: السعودية/الر ض.

32. التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682هـ)، بنزتيب الشاملة.

33. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر.

34. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة.

35. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكر يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء النزاث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

36. تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد الزَّنْجاني المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1398.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

37. التزغيب والتزهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1417.

38. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد محمد بن عبد بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء النزاث الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.

39. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

40. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

41. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م.

42. تفسير القرطبي، أبو عبد محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الر ض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ/ 2003م.

43. تقريب الوصول إلي علم الأصول، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغر طي (المتوفى: 741هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003 م.

44. التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418هـ - 1998 م.

45. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

46. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.

47. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387هـ.

48. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الر ض، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011 م.

49. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف مير دشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403هـ - 1983 م)

50. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق الحديثة للطباعة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

51. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الر ض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

52. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

53. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون ريخ.

54. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الناشر: (بدون شر)، الطبعة: الأولى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- 1397هـ.

55. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الر ني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

56. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون ريخ.

57. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

58. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير لماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1414هـ - 1994م.

59. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: حافظ ثناء الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

60. درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(المتوفى: 728هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991م.

61. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

62. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

63. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)،.الناشر: مكتبة الرشد شرون.الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م

64. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: ج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.

65. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، المؤلف: أبو عبد الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الر ض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

66. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت — لبنان.

67. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكر محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/1991م.

68. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد صر الدين، بن الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الر ض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ/ 1992م.

69. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

70. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

71. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، الناشر: شركة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

72. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م.

73. سنن الدارمي، المؤلف: عبد بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1407، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي.

74. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(المتوفى: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم حسن شلبي.

75. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور (المتوفى 237)، الطبعة: الأولى، 1414هـ، بنزتيب الشاملة.

76. شرح البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البدخشي، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح.

77. شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد محمد بن علي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

78. شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون ريخ.

79. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.

80. شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993 م.

81. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى 1357هـ، دار النشر: دار القلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

82. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

83. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بن النجار (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.

84. شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (825هـ - 883هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

85. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ/1987م.

86. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1409هـ - 1988م.

87. الصحاح ج اللغة وصحاح العربية، ليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

88. صحيح ابن حبان بنزتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م.

89. صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

90. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

91. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة: الأولى، 1427هـ - 2006 م.

92. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

93. العزيز شرح الوجيز المعروف لشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م

94. علم أصول الفقه وخلاصة ريخ التشريع المؤلف :عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر).

95. علم المقاصد الشرعية المؤلف :نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.

96. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.

97. غاية السول إلى علم الأصول، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م.

98. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكر بن محمد بن أحمد بن زكر الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

99. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكر بن محمد بن أحمد بن زكر الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.

100. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، المحقق: محمد مر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

101. الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى: 715 هـ)، المحقق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.

102. فتاوى الشبكة الإسلامية (بنزقيم الشاملة آليا)

103. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

104. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: ر سة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الر ض.

105. فتاوى موقع الإسلام سؤال وجواب، (ترقيم الشاملة آليا).

106. فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، المؤلف: محمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري (المتوفى: 1147هـ)، الناشر: طبعة مصرية قديمة.

107. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379.

108. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون ريخ.

109. الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد ، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبد بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

110. الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير لقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.

111. فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (المتوفى: 834هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2006م - 1427هـ.

112. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

113. فقه النوازل دراسة صيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي.

114. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

115. الفوائد السنية في شرح الألفية، المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763 - 831 هـ)، المحقق: عبد رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1436هـ - 2015 م

116. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن ج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصرن الطبعة: الأولى، 1356.

117. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآ دى (المتوفى: 817هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

118. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م.

119. قواعد ابن الملقن ، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الر ض – المملكة العربية السعودية).

120. القواعد الأصولية المتعلقة بفقه المواز ت، يف بن مرزوق الرويس، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، العام الجامعي، 1435 ه.

121. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، المؤلف: الدكتور: الجيلالي المريني، دار ابن القيم.

122. القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة (دكتوراه) – د. محمد محمد أحمد محمد، دار التدمرية، الر ض، ط 1، 1433هـ/2012 م.

123. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، صر عبد الميمان، الطبعة الثانية 1426 ه. مركز البحوث العلمية وإحياء النزاث بمكة المكرمة.

124. القواعد الفقهية (مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها); المؤلف :علي أحمد الندوي، دار القلم– دمشق.

125. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الناشر: دار الفكر – دمشق.

126. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمّان– الأردن، ط 2، 1428هـ/2007 م.

127. القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، لسَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

128. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (ط. السنة); المؤلف: عبد الرحمن السعدي ;المحقق: العثيمين، محمد بن صالح.

129. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي لجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

130. القواعد والفوائد الأصولية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1420هـ - 1999 م.

131. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: 829هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الر ض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997 م.

132. القواعد، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد المقرى أبو عبد ; المحقق: أحمد بن عبد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بلا ريخ طبعة.

133. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

134. كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399هـ - 1979 م.

135. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون ريخ.

136. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار إحياء النزاث العربي، بيروت-لبنان.

137. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

138. ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية للطالب مهدي بن محمد ميحر. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام 1405هـ.

139. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ريخ النشر:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

1414هـ - 1993م.

140. المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

141. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الر سة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الر سة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

142. مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية (المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ص 279، يناير 2011).

143. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

144. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربين، بدون طبعة وبدون ريخ.

145. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - 1412هـ.

146. مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406هـ - 1986 م.

147. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

148. المجموع المذهب في قواعد المذهب; المؤلف: صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي; المحقق: محمد بن عبد الغفار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، سنة النشر: 1414 – 1994.

149. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكر محيي الدين يحيى بن شرف النووي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

150. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن – دار الثر ، الطبعة: الأخيرة – 1413هـ

151. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، الناشر: مكتبة المعارف– الر ض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984هـ.

152. المحصول، المؤلف: أبو عبد محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.

153. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000م، بيروت.

154. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 424هـ - 2004 م.

155. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان شرون – بيروت.

156. مدارج السالكين بين منازل إ ك نعبد وإ ك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1393 – 1973، تحقيق: محمد حامد الفقي.

157. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، المحقق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ 1996م.

158. مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

159. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد أبو عبد الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

160. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

161. مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984، تحقيق: حسين سليم أسد.

162. مسند أبي يعلى، المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، 1404 – 1984، تحقيق: حسين سليم أسد.

163. مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: 241هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1998 م.

164. مسند الحميدي، المؤلف: أبو بكر عبد بن الزبير بن عيسى بن عبيد القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: 219هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سور ، الطبعة: الأولى، 1996م.

165. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

166. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

167. مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159ـ 235ـهـ)، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.

168. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن فع الحميري اليماني

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

169. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

170. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية لقاهرة، (إبراهيم مصطفى/أحمد الز ت/حامد عبد القادر/محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

171. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

172. المغني في فقه الإمام أحمد، عبد بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

173. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكر ء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

174. مكسبات الطعم واللون والرائحة وموقف الإسلام منها، د. عبد الفتاح محمود إدريس، مقال بمجلة البيان (216/4)

175. المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: عبد بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، 1412.

176. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

177. المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ - 1998 م.

178. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكر محيي الدين يحيى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

179. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الر ض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

180. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغر طي الشهير لشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

181. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف لحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

182. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الر ض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012 م.

183. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

184. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

185. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

186. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآ ر، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو تميم سر بن إبراهيم،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008 م.

187. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

188. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

189. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - 1404هـ/1984م.

190. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996 م.

191. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

192. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

193. نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، المؤلف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشَّيْبَاني (المتوفى: 1135هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.

194. الواجب وأحكامه، للطالب بن بن آد، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، عام 1399هـ.

195. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

196. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

197. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سور ، الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006 م.

198. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ليف محمد بن صدقي البورنو، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف 1410هـ.

199. الوسيط في المذهب، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد مر، الناشر: دار السلام، سنة النشر: 1417ن مكان النشر القاهرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع

مقدمة

التمهيد

الفصل الأول قاعدة ما لا يتم الواجب به فهو واجب

المبحث الأول التعريف بالقاعدة وأهميتها والصيغ الأخرى الواردة بها

المطلب الأول: معنى القاعدة إجمالاً، وأهميتها

المطلب الثاني: الصيغ الأخرى للقاعدة

المطلب الثالث: هل قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" أصولية أو فقهية؟

المبحث الثاني تحرير القاعدة وأدلتها

المطلب الأول: أقسام مقدمة الواجب

الأسباب وأقسامها

الفرع الثاني: الشروط وأقسامها

الفرع الثالث: الموانع وأقسامها

الفرع الرابع: ما يتوقف عليه العلم بوجود الشيء ولا يتوقف عليه أصل وجوده

المطلب الثاني: مسالك العلماء في ضبط ما لا يتم الواجب إلا به

المطلب الثالث: حكم ما لا يتم الواجب إلا به

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في مقدمة الواجب التي لم يصرح الشارع بإيجابها ولا عدم إيجابها

الفرع الثالث: أدلة الأقوال ومناقشتها والترجيح

المبحث الثالث: أدلة القاعدة من الكتاب والسنة

المطلب الأول: أدلة الكتاب

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة من السنة النبوية

الفصل الثاني: نماذج من تطبيقات القاعدة في المعاملات والنوازل

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في المعاملات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الأول: البيوع
المطلب الثاني: الوكالة
المطلب الثالث: التفليس
المطلب الرابع: الإجارة
المطلب الخامس: العارية
المطلب السادس: الغصب
المطلب السابع: المسابقة
المطلب الثامن: اللقطة
المطلب التاسع: الوصية
المطلب العاشر: الوقف
المطلب الحادي عشر: العتق
المطلب الثاني عشر: النكاح
المطلب الثالث عشر: الطلاق
المطلب الرابع عشر: العدة
المطلب الخامس عشر: الحدود والشهادات
المطلب السادس عشر: الأيمان والنذور
المطلب السابع عشر: الإقرار
المطلب الثامن عشر: الإمامة وما يتعلق بها
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في النوازل المعاصرة
المطلب الأول: النوازل المتعلقة بالطهارة
المطلب الثاني: النوازل المتعلقة بالصلاة والمساجد
المطلب الثالث: النوازل المتعلقة بالصوم
المطلب الرابع: النوازل المتعلقة بالزكاة
المطلب الخامس: النوازل المتعلقة بالحج
المطلب السادس: النوازل المتعلقة بالبيوع
المطلب السابع: النوازل المتعلقة بالسياسة الشرعية
المطلب الثامن: النوازل المتعلقة بالطب
المطلب التاسع: النوازل المتعلقة بفقه المرأة

المطلب العاشر: متفرقات
الخاتمة
فهرس المراجع
فهرس الموضوعات